

شبهات حول الصحابة والردّ عليها

ذو النّورين

عثمان بن عفان



لشيخ الإسلام ابن تيمية

ولد سنة 661 وتوفي سنة 728هـ

رحمه الله تعالى

جمع وتعليق

مُحمَّد مال الله

الطبعة الأولى

1410هـ - 1989م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وبعد :

أخي القارئ أقدم الجزء الرابع من هذه السلسلة، راجياً من الله تعالى أن ينفعك بها، وأن لا  
تبخل بالدعاء لمن قام بتأليفها وأيضاً لجامعها.

أبو عبد الرحمن

محمد مال الله

## شذرات من مناقب عثمان رضي الله عنه

- 1 - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كذَّبا نخير بين الناس في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنخيرَّ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه (1).
- 2 - عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضع في بيته ثم خرج، فقلت: لألزم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يكون معه يومي هذا.
- قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: جرح ووجَّه هاهنا، فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب - وبأبها من جريد - حتى قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجته فتوضأ، فقامت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس فقدها، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فسلمتُ عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب، فقلت: لأكوننَّ بواكب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليوم. فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكر يستأذن. فقال: ائذن له وبشره بالجنة.

فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشرك بالجنة. فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه في القفِّ ودلىَّ رجله في البئر كما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكشف عن ساقيه.

ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، إقْلَيْتُ: رَدَّ اللهُ بفلانٍ خيراً - يريد أخليأت به، فإذا إنسانٌ يجرُّك الباب فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلمت عليه فقلت: عمر بن الخطاب يستأذن. فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فجئت فقلت: ادخل، وبشرك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة.

فدخل فجلس مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القفِّ عن يساره ودلىَّ رجله في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت: رَدَّ اللهُ بفلانٍ خيراً يأت به، فجاء إنسان يجرُّك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت على رسلك. فجئت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه. فجئت فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة على بلوى تصيبك.

فدخل فوجد القفّ قد ملئ، فجلس وُجَاهَهُ من الشق الآخر.

قال شريك بن عبد الله: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم (1).

3 - عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

كنت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افتح وبشره بالجنة، ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله.

ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افتح وبشره بالجنة، ففتحت له فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله.

ثم استفتح رجل، فقال لي: افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله ثم قال: الله المستعان (2).

4 - عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قالوا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟

فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة، قلت: إنَّ لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك.

قال: يا أيها المرء منك - قال معمر: أراه قال: أعوذ بالله منك - .

فانصرفتُ فرجعت إليهما، إذ جاء رسول عثمان، فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟

فقلت: إنَّ الله سبحانه بعث مُحمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهاجرت المهجرتين، وصحبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأيت هَدْيَهُ . وقد أكثر الناس في شأن الوليد.

قال: أدركت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قلت لا، ولكن خلص إليَّ من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها.

قال: أما بعد، فإن الله بعث مُحمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ورسوله، وآمنت بما بعث به وهاجرت المهجرتين - كما قلت - وصحبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبإيعته، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله. ثم أبو بكر مثله. ثم عمر مثله. ثم استخلفت، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟

(1) رواه البخاري (الفتح 26/7)، مسلم (شرح النووي 171/15-172).

(2) رواه البخاري (الفتح 43/7، 53، 597/10)، مسلم (بشرح النووي 170/15).

قلت: بلى.

قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسأخذ فيه بالحق إن شاء الله دعا علياً فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين<sup>(1)</sup>.

5 - عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم، قال: بعد النبي صلى الله عليه وسلم أضحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، فقال: يمكن أضحداً - أظنه ضربه برجله - فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان<sup>(2)</sup>.

6 - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنتما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم<sup>(3)</sup>.

7 - حدثنا عثمان هو ابن موهب قال:

جاء رجل من أهل مصوحج البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر.

قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه: هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم.

فقال: هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟

قال: نعم.

قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهداها؟ قال: نعم.

قال: الله أكبر.

قال ابن عمتهال أبين لك:

أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له.

وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه.

وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث

(1) رواه البخاري (الفتح 53/7، 187، 263).

(2) رواه البخاري (الفتح 53/7).

(3) رواه البخاري (الفتح 54/7).

رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان.

فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك<sup>(1)</sup>.

8 - عن مُحَمَّد بن أَبِي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ عائشة قالت:

كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وسوَّى ثيابه - قال مُحَمَّد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تفتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تفتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسوَّى ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة؟<sup>(2)</sup>.

9 - عن يحيى بن سعيد بن العاص، أنَّ سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وعثمان حدّثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف.

ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت.

فقالت عائشة: يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما - كما فزعت لعثمان؟

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم عثمان حييٌ وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إليَّ في حاجته<sup>(3)</sup>.

---

(1) رواه البخاري (الفتح 54/7)، الترمذي (صحيح الترمذي للألباني) 210/3-211، مسند الإمام أحمد ج8 رقم 5772 و6011.

(2) رواه مسلم (بشرح النووي 168/15).

(3) رواه مسلم (بشرح النووي 169/15).

10 - عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعلي، وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: اهدأ فما عليك إلا نبيٌّ، أو صديق أو شهيد<sup>(1)</sup>.

11 - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان، أشرف عليهم فوق داره ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: "أثبت حراء فليس عليك إلا نبيٌّ، أو صديق، أو شهيد"؟  
قالوا: نعم.

قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال في جيش العسرة: "من ينفق نفقة متقبلة"؟ والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟  
قالوا: نعم.

ثم قال: أذكركم الله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟  
قالوا: اللهم نعم.  
وأشياء عدها<sup>(2)</sup>.

12 - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بألف دينار - قال الحسن بن رافع: وفي موضع آخر من كتابي في كمة ه - حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره. قال عبد الرحمن: فرأيت النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يقلبها في حجره ويقول: "ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم" مرتين<sup>(3)</sup>.

13 - عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهتُ الدار، حين أشرف عليه عثمان، فقال: اتوني بصاحبكم اللذين ألباكم عليّ؟

قال: فجيء بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة".

(1) رواه الترمذي ج 3 ص 208 .

(2) رواه الترمذي 208/3 .

(3) رواه الترمذي 208/3-209 .

فاشتريتها من صلب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر!  
قالوا: اللهم نعم.

فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم:

من يشتري بقمعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟

فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين.  
قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر، وعمر، وأنا، فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارتها بالحضيض، قال: فركضه برجله فقال:

أسكن ثبير فإنما عليك نبي، وصدّيق، وشهيدان.

قالوا: اللهم نعم.

قال: الله أبكر، شهدوا لي ورب الكعبة! أي شهيد ثلاثاً (1).

14 - عن أبي الأشعث الصنعاني: أن خطباء قامت بالشام وفيهم رجال من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وسلّم فقام آخرهم رجل يقال له: مرة ابن كعب، فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ما قمت، وذكر الفتن فقر بها، فمر رجل مقنّع في ثوب فقال: هذا يومئذ على الهدى، فقمتُ إليه فإذا هو عثمان بن عفان، فأقبلت عليه بوجهه فقلت: هذا؟ قال: نعم (2).

15 - عن عائشة أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال:

يا عثمان إنه لعلّ الله يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم (3).

16 - عن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم حي: أبو بكر، وعمر، وعثمان (4).

17 - عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فتنة فقال:

---

(1) رواه الترمذي 209/2، والنسائي (صحيح النسائي للألباني) 766/2-767.

(2) رواه الترمذي 210/3.

(3) رواه الترمذي 210/3.

(4) رواه الترمذي 210/3.

يقتل هذا فيها مظلوماً لعثمان بن عفان رضي الله عنه (1).

18 - عن قيس، حدثني أبو سهلة قال: قال لي عثمان يوم الدار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إليَّ عهداً فأنا صابر عليه (2).

19 - عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن جابان - رجل من بني تميم - وذلك أني قلت له: رأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان؟ قال: سمعت الأحنف يقول:  
أتيت المدينة، وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا، نضع رحالنا، إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد، فاطلمت فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب، والزيبر، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص - رحمة الله عليهم - فلما قمت عليهم، قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه ملية صفراء.

فقلت لصاحبي: كما أنت، حتى أنظر ما جاء به.

فقال عثمان: أهاهنا علي؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا طلحة؟ أهاهنا سعد؟  
قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
"من يتباع مرید بني فلان، غفر الله له".

فابتعته، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني ابتعت مرید بني فلان، قال:  
"فاجعله في مسجدنا، وأجره لك".

قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
"من يتباع بئر رومة غفر الله له".

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد ابتعت بئر رومة قال:  
"فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك".

قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
"من يجهز جيش العسرة غفر الله له".

فجهزتهم حتى ما يفقدون عقلاً، ولا خطاماً.

(1) رواه الترمذي 210/3 .

(2) رواه الترمذي 212/3 .

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد (1).

20 - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشد

بالله رجلاً سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقول يوم الجبل حين اهتز، فركله برجله وقال:

“اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان” وأنا معه.

فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يوم بيعة

الرضوان يقول:

“هذه يد الله وهذه يد عثمان”.

فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يوم جيش

العسرة يقول:

“من ينفق نفقة متقبلة”.

فجهزت نصف الجيش من مالي، فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله

صَلَّى الله عليه وسلّم يقول:

“من يزيد في هذا المسجد بيت له في الجنة”.

فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع، فاشتريتها من

مالي، فأبجتها لابن السبيل، فانتشد له رجال (2).

21 - عن كعب بن عجرة، قال: ذكر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فتنة فقرّبها. فمر رجل

مقنع رأسه. فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم:

“هَذَا، يَوْمئِذٍ عَلَى الْهُدَى”.

فوئبت فأخذت بضبعي عثمان، ثم استقبلت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فقلت: هذا؟

قال: هذا (3).

22 - عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم:

“يَا عَثْمَانُ إِنَّ وِلَاكَ اللهُ هَذَا الأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ المُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّ صَكَ

اللهُ فَلَا تَخْلَعْهُ”.

(1) رواه النسائي 765-764/2 .

(2) رواه النسائي 767/2 .

(3) رواه ابن ماجه (صحيح ابن ماجه للألباني) 24/1 .

يقول ذلك ثلاث مرات.

قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟

قالت: أنسيته (1).

23 - عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في مرضه:

“وددت أن عندي بعض أصحابي” قلنا: يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت. قلنا:

ألا ندعو لك عمر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: “نعم” فجاء، فخلا به، فجعل

النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يكلمه، ووجه عثمان يتغير.

قال قيس: فحدثني أبو سهلة، مولى عثمان: أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول الله

صَلَّى الله عليه وسلّم عهد إليّ عهداً، فأنا صائر إليه.

وقال عليّ في حديثه: وأنا صابر عليه.

قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم (2).

24 - عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ذات غداة بعد طلوع

الشمس، فقال رأيت قبيل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما

الموازين، فهذه التي تنزون بها، فوضعت في كفة، ووضعت أمّتي في كفة، فوزنت بهم، فرجحت، ثم

جيء بأبي بكر، فوزن بهم، ثم جيء بعمر، فوزن، ثم جيء بعثمان فوزن بهم، ثم رفعت (3).

---

(1) رواه ابن ماجه 25/1 .

(2) رواه ابن ماجه 25/1 .

(3) رواه أحمد في مسنده ج7 رقم 4569 .

## من أقوال الصحابة في عثمان رضي الله عنه

### 1 - من أقوال علي في عثمان - رضي الله عنه - وقتلته

- 1 - عن أبي جعفر الأنصاري، قال لما دخل على عثمان يوم الدار: خرجت فمألت فروجي<sup>(1)</sup> مجتازاً في المسجد، فإذا رجل قاعد في ظلّة النساء عليه عمامة سوداء، وحوله نحو من عشرة، فإذا هو عليّ . فقال: ما فعل الرجل؟ قلت: قتل: قال: تبا لهم تبا لهم آخر الدهر<sup>(2)</sup>.
- 2 - عن قيس بن عباد، قال: سمعت علياً يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وجاؤوني للبيعة فقلت: والله إني لأستحي من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة<sup>(3)</sup>. وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل الأرض لم يدفن بعد. فانصرفوا، فلما دفن رجوع الناس يسألوني البيعة. فقلت: اللهم إني لمشفق مما أقدم عليه. ثم جاء عزمة فبايعت، فلما قالوا: أمير المؤمنين فكأن صدع قلبي وانسكبت بعبرة<sup>(4)</sup>.
- 3 - عن ابن عباس قال: شهد عليّ عليّ أنه قال في عثمان: ما قتلت، ولا أمرت، ولقد كنت له كارهاً<sup>(5)</sup>.
- 4 - عن ابن عباس قال: سمعت علياً يقول حين قتل عثمان: والله ما قتلت ولا أمرت، ولكن غلبت. يقول ذلك ثلاث مرات<sup>(6)</sup>.
- 5 - عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: إن شاء الناس قمت لهم خلف مقام إبراهيم، فحلفت لهم بالله ما قتلت عثمان، ولا أمرت بقتله، ولقد نهيتهم فعصوني<sup>(7)</sup>.

---

(1) جمع فرج وهو ما بين الرجلين.

(2) عثمان بن عفان لابن عسकर ص460، مختصر تاريخ دمشق 250/16-251، البداية والنهاية 7-193،

أنساب الأشراف للبلاذري ق4 ج1 ص594 .

(3) انظر: فتح الباري ج7 ص55، مسلم بشرح النووي ج15 ص169 .

(4) عثمان بن عفان لابن عسकर ص462، مختصر تاريخ دمشق 252/16، البداية والنهاية 8/193 .

(5) عثمان لابن عسकर ص462، مختصر تاريخ دمشق 252/16 .

(6) عثمان لابن عسकर ص462، أنساب الأشراف للبلاذري ق4 ج1 ص595 .

(7) عثمان لابن عسकर ص463، البداية والنهاية 7/193 .

- 6 - عن علي بن ربيعة الوالي، قال: قال علي ووددت أن بني أمية رضوا مني بقسامة<sup>(1)</sup> خمسين رجلاً، ما أمرت، ولا قتلت<sup>(2)</sup>.
- 7 - عن خليل بن شريك، قال بمعت<sup>3</sup> علي بن أبي طالب، وهو على منبر الكوفة، يقول: أي بني أمية، من شاء نفلت<sup>(3)</sup> له يميني بين المقام والركن ما قتلت عثمان ولا شركت في دمه<sup>(4)</sup>.
- 8 - عن أبي صالح، قال: رأيت علي بن أبي طالب قاعداً في زرارة<sup>(5)</sup> تحت السدرة، وافخداً ليلتو فقلوا: اللهم نشأت في البر كمالاً علام<sup>(6)</sup>، والذي أجراها مجراها ما قتلت عثمان، ولا شايعت في قتله، ولا مالأت، ولقد غمني<sup>(6)</sup>.
- 9 - عن سالم بن أبي الجعد، قال كنا مع ابن الحنفية في الشَّعب فسمع رجلاً ينتقص عثمان، وعنده ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، هل سمعت، أو سمعت، أمير المؤمنين عشية سمع الضجة من قبل المربرد فبعث، فقال: نعم عشية بعث - فلان بن فلان، فقال: اذهب فانظر ما هذا الصوت، فجاء، فقال: هذه عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمنون فقال علي<sup>7</sup>: وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل، اللهم العن قتلة عثمان، اللهم العن قتلة عثمان في السهل والجبل. ثم أقبل ابن الحنفية عليه وعلينا فقال لهما في<sup>8</sup> وفي ابن عباس شاهدا عدل<sup>9</sup>؟ قال: قلنا: بلى، قال: قد كان هذا<sup>(7)</sup>.
- 10 - عن أبي جعفر قال: سمع علي بن أبي طالب صوتاً يوم الجمل تلقاء أم المؤمنين، فقال: انظروا ما يقولون. قال: يهتفون بقتلة عثمان. فقال: اللهم جلل قتلة عثمان خزيًا<sup>(8)</sup>.
- 11 - عن عمير بن زودي قال: قال علي بن أبي طالب: لئن لم يدخل الجنة إلا من قتل

(1) القسامة: في عرف الشرع: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي (القاموس الفقهي ص 303 للشيخ سعدي أبو جيب) وللقوف على معنى القسامة انظر "فه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقهاء أشهر المجتهدين" للدكتور رويحي الرحيلي ص 365-434.

(2) عثمان لابن عساكر ص 463، مختصر تاريخ دمشق 252/16.

(3) قال الخطابي في "غريب الحديث" 150/2: قوله نفلناهم: أي حلفنا لهم خمسين منا على البراءة من دمه، والنفل أصله النفي. يقال: نفلت الرجل عن نسبه نفلاً ونفالة، وانتفل الرجل من نسبه إذا تبرأ منه.

(4) عثمان لابن عساكر ص 464، مختصر تاريخ دمشق 253/16.

(5) حلة بالكوفة.

(6) عثمان لابن عساكر ص 464، مختصر تاريخ دمشق 253/16.

(7) عثمان لابن عساكر ص 467، مختصر تاريخ دمشق 254/16.

(8) عثمان لابن عساكر ص 468.

عثمان لا أدخلها، وإن لم يدخل النار إلا من قتله لا أدخلها. فأكثر الناس في ذلك.

فقال إنكم قد أكثرتم فيّ وفي عثمان، والله قتله وأنا معه.

قال عبّاد: يعني قتله الله ويقتلني معه (1).

12 - عن أم عمر بنت حسان، قالت سمعتُ أبي يقول: دخلت مسجد الأكبر، مسجد

الكوفة، وعلي بن أبي طالب على المنبر، وهو يخطب، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس، يا

أيها الناس إنكم تكثرون فيّ وفي ابن عفان، وإن مثلي ومثله كما قال الله عز وجل ﴿مَنْ يَمُوتْ مِثْلَ مَا فِي

رَهْمِهِمْ مِثْلَ مَنْ غَرِبَ إِيَّاهُمْ إِنْ غَرِبَ إِيَّاهُمْ أَوْ لَمْ يَمُتْ مِثْلَ مَا فِي رَهْمِهِمْ مِثْلَ مَنْ غَرِبَ إِيَّاهُمْ﴾ (2).

13 - عن قرة العين بنحوون الضبيّ قالت: كنت عند عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث

بن عبد المطلب، فجاء قبر فسلم، فقال: لا سلم الله عليك. فقلت: سبحان الله تقول هذا لمولى

عمك؟ قال: إن هذا يأتي إلى أهل العراق فيقول: قال ابن عفانوأنا سمعت عليّاً يقول: قاتل الله

هؤلاء الفضلي علي بن عفان، والفضلي ابن عفان عليّ ما أقل علمهم بالله، والله إني لأرجو أن

أكون أنا وابن عفان من الذين قالوا اللّٰهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ (3).

14 - عن مُجَدِّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عِثْمَانُ مِنْهُمْ، مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ

تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (4).

15 - عن مُجَدِّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الْحَرْبُ، قُلْتُ: يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَرَدَ عَلِيُّ قَوْمِي إِذَا سَأَلُونِي عَنْ قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: أَنَا وَعِثْمَانُ مِثْلَمَا وَصَفَ اللَّهُ

﴿وَيَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ مِّمَّنْ غَرِبَ﴾ (5). إِذَا قَدِمْتَ فَأَبْلِغْهُمْ أَنَّ عِثْمَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ

اتَّقُوا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا، وَعَلَى رَهْمِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (5).

16 - عن رافع بن خديج، قال قال عليّ: دخلت على بناتي وهن يبكين، فقلت: ما

يبكين؟ فقلن: لانقطاعنا من أرضنا، ولموت - أو لقتل - ابن عفان. فقال: إني لأرجو أن

وَنَزَرْنَا عَنْهُ لَأَكُونَ أَنفِي وَابْنِ صَفْوَانَ مِمَّنْ هَقَلِمَ اللَّهُ: ﴿مَنْ غَرِبَ إِيَّاهُمْ إِنْ غَرِبَ إِيَّاهُمْ أَوْ لَمْ يَمُتْ مِثْلَ مَا فِي رَهْمِهِمْ مِثْلَ مَنْ غَرِبَ إِيَّاهُمْ﴾

(1) عثمان لابن عساكر ص 468، مختصر تاريخ دمشق 254/16 .

(2) عثمان لابن عساكر ص 469، مختصر تاريخ دمشق 254/16 .

(3) عثمان لابن عساكر ص 469-470، مختصر تاريخ دمشق 255/16، البداية والنهاية 193/7 .

(4) عثمان لابن عساكر ص 471 تاريخ الإسلام للذهبي 285/3 .

(5) عثمان لابن عساكر ص 474، مختصر تاريخ دمشق 256/16 .

{(1).

17 - عن يوسف بن سعد مولى عثمان بن مظعون قال: قال لي ابن حاطب: لو شهدت اليوم شهدت عجباً، قال: قلت: ما هو؟ قال فإن علياً وعماراً ومالكاً وصعصعة اجتمعوا في دار نافع فذكروا عثمان، فقال علي يا أبا اليقظان<sup>(2)</sup> لقد سبق في عثمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوابق لا يعذبه الله بعدها أبداً<sup>(3)</sup>.

18 - عن مطرف بن عبد الله قال القيني عليّ فقال: أحب عثمان شغلك؟ قال: فسكت لما معه من الناس، فلما رأيت منه خلوة أقبل نحوي، فقلت: أنا أحق بالسرعة إليك، قال: فحركت، فقال: إن تفعل فإنه كان أتقانا للرب وأوصانا للرحم<sup>(4)</sup>.

19 - عن عمير بن زودي قال خطب عليّ عليه السلام، فقطعوا خطبته، فنزل فدخل، فقال:

إنما مثلي ومثليمان مثل ثلاثة أثوار كنّ في غيضة، أبيض، وأحمر، وأسود، معهم فيها أسد، كان كلما أراد واحد منهم اجتمعن عليه، فلم يطقهم، فقال للأسود والأحمر: إن هذا الأبيض يفضحنا في غيضتنا، يرى بياضه خليا عنه كيما آكله، ثم أكون أنا وأنتما، فلوني على لونكما، وألوانكما على لوني. قال: فخليا عنه، فلم يلبث أن آكله.

قال: ثم كان كلما أراد واحداً منهما اجتماعا عليه، فلم يطقهما، فقال للأحمر: إن هذا الأسود يفضحنا في غيضتنا، يرى سواده، فخل عني كيما آكله، ثم أكون أنا وأنت، فلوني على لونك ولونك على لوني. قال: فتركه، فلم يلبث أن آكله. قال: فلبث، ثم قال يا أحمر، إني آكلك، قال: تأكلني؟ قال: نعم. قال: فخل عني أصوات ثلاثة أصوات. قال: ثم قال: ألا إني إنما أكلت يوم أكل الأبيض، ألا إنما أكلت يوم أكل الأبيض، ألا إنما أكلت يوم أكل الأبيض.

قال: ثم قال علي: وأنا إنما وهنت يوم قتل عثمان يقال ذلك ثلاثاً ألا وإني وهنت يوم قتل عثمان، ألا وإني وهنت يوم قتل عثمان<sup>(5)</sup>.

20 - عن أبي إسحاق قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب: إن عثمان في النار، قال: ومن

(1) عثمان لابن عساكر ص474، مختصر تاريخ دمشق 256/16، البداية والنهاية 193/7.

(2) كنية عمار ؓ.

(3) عثمان لابن عساكر ص477.

(4) عثمان لابن عساكر ص480.

(5) عثمان لابن عساكر ص482، مختصر تاريخ دمشق 257/16-258، البداية والنهاية 194/7.

أين علمت؟ قال: لأنه أحدث أحداثاً، فقال له علي: أن رارك لو كانت لك بنت أكنت تزوجها حتى تستشير؟ قال: لا: أفرأي هو خير من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتيه؟ وأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم، أكان إذا أراد أمراً يستخير الله أو لا يستخيره؟ قال: لا، بل كان يستخيره. قال: أفكان الله عز وجل يخير له أم لا؟ قال: بل كان يخير له. قال: فأخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أأخار الله له في تزويجه أم لم يخر له؟ قال: ثم قال لعلهم تجرّدت لك لأضرب عنقك، فأبى الله ذلك، أما والله لو قلت غير ذلك ضربت عنقك (1).

21 - عن سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أيها الناس! الله الله، إياكم والغلو في عثمان وقولكم جرّاق المصاحف، فوالله ما أحرقها إلا عن ملاء منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، جمعنا فقال: ما تقولون في هذه القراءة التي قد اختلف فيها الناس، يلقي الرجل الرجل فيقول: قراءتي خير من قراءتك، وقراءتي أفضل من قراءتك، وهذه شبيهة بالكفر، فقلنا: ما الرأي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد، فإنكم إن اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشدّ اختلافاً. فقلنا: نعم ما رأيت، فأرسل إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص، فقالا لكتب أحدهما، ويؤملي الآخر، فإذا اختلفتما في شيء فارفعاه إليّ، فكتب أحدهما وأمل الآخر، فما اختلفا في شيء من كتاب الله إلا في سورة البقرة، فقال أحدهما: التابوه بالهاء، وقال الآخر: التابوت بالهاء، فرفعاه إلى عثمان - عليه السلام -، فقال: التابوت. قال: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام - لو: وليت مثل الذي و لي لصنعت مثل الذي صنع.

قال: فقال القوم لسويد لله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي؟ قال: الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي - عليه السلام - (2).

(1) مختصر تاريخ دمشق ج16 ص122 .

(2) "التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان" لابن أبي بكر المالقي الأندلسي ص63، تحقيق الدكتور محمود يوسف زايد، ط. دار الثقافة بالدوحة. قطر، الطبعة الأولى 1405هـ.

## 2 - من أقوال أم المؤمنين عائشة ؓ في عثمان وقتلته

- 1 - عن ابن سيرين قال: قالت عائشة: مصصتموه مصاً الإناء ثم قتلتموه (1).
  - 2 - عن أبي خالد الوالي، قال: قالت عائشة: استتابوه حتى تركوه كالثوب الرّحيض ثم قتلوه (2).
  - 3 - عن مسروق قال: قالت عائشة حين قتل عثمان: تركتموه كالثوب النقيّ من الدنس ثم قتلتموه.
- فقلت لهذا عملك، كتبت إلى الناس تأمرينهم بالخروج إليه.
- قالت: والذي آمن به المؤمنون، وكفر به الكافرون ما كتبت إليهم سوداء في بيضاء حتى جلست مجلسي هذا.
- قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كتب عنها وهي لا تعلم (3).
- 4 - عن جبير بن نفير، عن عائشة قالت:  
كان الناس يختلفون إليّ في عتب عثمان، ولا أرى إلا أنها معاتبة، وأما الدم، فأعوذ بالله من دمه، فوالله لو ددت أبي عشت في الدنيا برصاء سألخ وإني لم أذكر عثمان بكلمة قط. وأيم الله لأصعب عثمان التي يشير بها إلى الأرض بها خير من طلاع الأرض مثل فلان (4).
  - 5 - عن طلق بن خشّاف، قال: قتل عثمان ففرقنا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسألهم عن قتله، فسمعت عائشة قالت: قتل مظلوماً، لعن الله قتلته (5).

---

(1) عثمان لابن عساكر 495 ، البداية والنهاية 195/7 .

(2) عثمان لابن عساكر 495 .

(3) عثمان لابن عساكر 496، مختصر تاريخ دمشق 261/16، البداية والنهاية 195/7، أنساب الأشراف للبلاذري ق 4 ج 1 ص 597 .

(4) عثمان لابن عساكر 496، مختصر تاريخ دمشق 261/16-262 .

(5) عثمان لابن عساكر 497، مختصر تاريخ دمشق 262/16، البداية والنهاية 195/7 .

### 3 - ابن عباس رضي الله عنه

- 1 - عن زهدم الجرمي قال:  
خطب ابن عباس فقال: لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرموا بالحجارة من السماء<sup>(1)</sup>.
- 2 - عن زياد بن أبي مليح عن أبيه عن ابن عباس قال:  
لو أجمع الناس على قتل عثمان لرموا بالحجارة كما رمي قوم لوط<sup>(2)</sup>.
- 3 - عن ابن عمر قال: لقيت ابن عباس، وكان خليفة عثمان عام قُتل على الموسم فأخبرته بقتله، فعظم أمره، وقال: والله إنه لمن الذين يأمرون بالقسط فتمنيت أن أكون قُتلت يومئذ<sup>(3)</sup>.
- 4 - عن زهدم الجرمي قال: كنت في سمر ابن عباس، لأقتل: ثمك حديثاً ليس بسر ولا علانية: إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان - يعني عثمان - قلت لعلي: اعتزل هذا الأمر، فوالله لو كنت في مجر لأتاك الناس حتى يبائعوك ففعضاني، وإيم الله ليتأمرن عليه معاوية، وذلك بأن لموماً فقد جعالتلوقول: {قَتِيلَهُ مَسْطُ لَطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَمَا مَنَصُورًا} (4).
- 5 - عن ابن عباس قال لما قتل عثمان بن عفان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي، فمر بي فسلم علي، فقلت بحبيبي رسول الله ألا تقف حتى أشتف منك بالنظر؟ قال: إني مستعجل، إن أبي إبراهيم وأخي موسى منتظرون لي زفاف عثمان الليلة<sup>(5)</sup>.

(1) عثمان لابن عساكر 459، البداية والنهاية ج7 ص193 .

(2) عثمان لابن عساكر 459، مختصر تاريخ دمشق ج16 ص250 .

(3) مختصر تاريخ دمشق ج16 ص161 .

(4) مختصر تاريخ دمشق ج16 ص260 تاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص286 .

(5) مختصر تاريخ دمشق ج16 ص273 .

#### 4 - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

- 1 - عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه قال: أول الفتن قتل عثمان، وآخر الفتن الدجال<sup>(1)</sup>.
- 2 - عن زيد بن وهب عن حذيفة قال: أول الفتن قتل عثمان، وآخر الفتن خروج الدجال، والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان إلا تبع الدجال إن أدركه، وإن لم يدركه، آمن به في قبره<sup>(2)</sup>.
- 3 - عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان قال: اللهم إن كان قتل عثمان بن عفان خيراً . فليس لي فيه نصيب، وإن ألك قتله شراً فأنا منه بريء، والله لعن كان قتله خيراً ليحلبنه لبناً، وإن كان قتله شراً ليمتص به دماً<sup>(3)</sup>.
- 4 عن أبي عبد الله الحرّابي أن حذيفة بن اليمان في مرضه الذي هلك فيه كان عنده رجل من إخوانه وهو يناجي امرأته، ففتح عينيه، فسألها فقالت خيراً، قال: شيئاً تسرانه دوني ما هو بخير، قال: قتل الرجل - يعني عثمان - قال: فاسترجع ثم قال: اللهم إني كنت من هذا الأمر بمعزل، فإن كان خيراً فهو لمن حضره، وأنا منه بريء، وإن كان شراً فهو لمن حضره وأنا منه بريء، اليوم تغيرت القلوب يا عثمان، الحمد لله الذي سبق بي الفتن، فلتأها وعلوجها الخطي، ومن تردّي بغيره فشبع شحماً وقبل عمله<sup>(4)</sup>.

---

(1) البداية والنهاية لابن كثير ج7 ص192، عثمان لابن عساكر ص458 بلفظ آخر: أول الفتن الدار وآخرها الدجال.

(2) البداية والنهاية لابن كثير ج7 ص192، عثمان لابن عساكر 459 وفي آخره: "آمن به في فترة"، مختصر تاريخ دمشق ج16 ص250 .

(3) البداية والنهاية لابن كثير ج7 ص192، عثمان لابن عساكر 487، أنساب الأشراف للبلاذري ج4 ص1 ص584 .

(4) البداية والنهاية ج7 ص192 .

## 5 - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

- 1 - عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر محاسن عمله. قال: لعل ذاك يسؤك؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله عز وجل بأنفك. قال: ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله، ثم قال: هو ذاك، بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: لعل ذاك يسؤك؟ قال: أجل. قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد عليّ جهداً<sup>(1)</sup>.
- 2 - عن العلاء بن عرار قال: أتيت ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أسألك عن رجلين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلف الناس علينا فيهم. قال: من هما؟ قلت: علي وعثمان. فقال: أما عليّ فهذه داره والله وأما عثمان فأذنب ذنباً فيما بينه وبين الله، ذنباً عظيماً، فعفا الله عنه، وأذنب فيما بينكم وبينه ذنباً صغيراً فعمدتم إليه فقتلتموه<sup>(2)</sup>.
- 3 - عن أبي حازم قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب، فذكر عثمان، فذكر فضله ومناقبه وقربته حتى تركه أنقى من الزجاجة، ثم ذكر علي بن أبي طالب، فذكر فضله وسابقتة وقربته حتى تركه أنقى من الزجاجة، ثم قال: من أراد أن يذكر هذين فليذكرهما هكذا، أو فليدع<sup>(3)</sup>.
- 4 - عن عبد الله بن بابيه قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل سأله عن عليّ وعثمان دفعه حتى تباعد الرجل، فقال: ما حملك على هذا؟ سألتني عن رجلين كلاهما كنت أجده وأعظمه، أفتراي أمدح أحدهما وأذم الآخر<sup>(4)</sup>.

## 6 - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

- عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، سمعت أباها يقول:
- ألا لعن الله من لعن عليّاً، ألا لعن الله من لعن عثمان، إنهما الفتتان التي قال الله: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) عثمان لابن عساكر 506-507.

(2) المصدر السابق 507.

(3) المصدر السابق 507.

(4) المصدر السابق 507.

(5) عثمان لابن عساكر 485، مختصر تاريخ دمشق ج 16 ص 259.

## 7 - أنس بن مالك رضي الله عنه

- 1 - عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: يقولون: لا يجتمع حب علي وعثمان في قلب مؤمن وكذبوا، والله الذي لا إله إلا هو لقد اجتمع حبهما في قلوبنا<sup>(1)</sup>.
- 2 - عن حميد الطويل قال: ذكر عند أنس بن مالك أنه لا يجتمع حب علي وعثمان في قلب عبد أبداً. فقال أنس كذبوا والله، إنا نحب علياً ونحب عثمان<sup>(2)</sup>.
- 3 - عن حميد الطويل قال: قلت لأنس بن مالك: يدعي أنا حب علي وعثمان لا يجتمعان في قلب واحد. فقال: كذبوا والله، لقد جمع الله حبهم في قلوبنا<sup>(3)</sup>.

## 8 - سعيد بن زيد رضي الله عنه

عن قيس بن أبي حازم عن سعيد بن زيد قال:  
لقد رأيتني وإن عمر مٌوثقي وأخته على الإسلام، ولو ارفض أحد فيما صنعتم بآبن عفان كان حقيقاً<sup>(4)</sup>.

## 9 - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

عن قتادة عن أبي موسى الأشعري قال:  
لو كان قتل هدى لاحتلبت به الأمة لبناً، ولكنه كان ضلالاً فاحتلبت به الأمة دماً<sup>(5)</sup>.

---

(1) عثمان لابن عساكر ص 508 .

(2) المصدر السابق 508 .

(3) المصدر السابق 509 .

(4) عثمان لابن عساكر ص 485، البداية والنهاية 194/7 .

(5) عثمان لابن عساكر 489، البداية والنهاية 193/7، مختصر تاريخ دمشق ج 16 ص 260 .

## 10 - ثُمَامَةُ بنِ عَدِي رضي الله عنه

عن أبي قلابة قال:

لما بلغ ثُمَامَةُ بنِ عَدِي قتلَ عُثْمَانَ، وكان أميراً على صنعاء، وكانت له صحبة، بكى فطال بكاءً، ثم قال:

هذا حين انتزعت خلافة النبوة من أمة مُحمَّد، فصار ملكاً وجبرية، من غلب على شيء أكله (1).

## 11 - أبو بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه

عن أبي الأسود قال: سمعت أبا بكرة يقول:

لأن أحرَّ من السماء إلى ضلأ أحبَّ إليَّ من أن أشرك في دم عثمان (2).

## 12 - سمرة بن جندب رضي الله عنه

1 - عن الحسن بن سمرة قال:

إن الإسلام كان في حصن حصين، وإنهم ثلموا في الإسلام ثلثة بقتلهم عثمان، وإنهم شرطوا شرطة، وإنهم لن يسدوا ثلمتهم - أو لا يسدونها - إلى يوم القيامة، وإن أهل المدينة كانت فيهم الخلافة، فأخرجوها ولم تعد فيهم (3).

## " شبهات الشيعة الرافضة حول عثمان رضي الله عنه "

قال الرافضي: "أما عثمان؛ فإنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية، حتى ظهر من

---

(1) عثمان لابن عساكر 491، تاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 286، أنساب الأشراف للبلاذري ج 4 ص 596.

(2) عثمان لابن عساكر 492، البداية والنهاية 194/7.

(3) عثمان لابن عساكر ص 493.

بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة، وقسّم الولايات بين أقاربه، وعُوتب على ذلك مراراً فلم يرجع، واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلّى بالناس وهو سكران. واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة، وظهر منه ما أدى إلى أن أخرج أهل الكوفة منها وولّى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكتبه أن يستمى علانيته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً، وأمر بقتل محمد بن أبي بكر وولّى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدث. وولّى عبد الله بن عامر<sup>(1)</sup> البصرة ففعل من المناكير ما فعل وولّى مروان أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، فحدث من ذلك قتل عثمان، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث. وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زواجرهم بناته - أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف دينار. وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفّره، ولما حاكم ضربه حتى مات وضرب عمّاراً حتى صار به فتق. وقد قال فيه النبي صلّى الله عليه وسلّم: عمّار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية، لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة. وكان عمّار يطعن عليه. وطرد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو - وابنه طريداً في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر. فلما ولي عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره، مع أن الله تعالى قال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يَدْعُونَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ كَسْبًا لِّسْوَأِ مَا كَسَبُوا وَلَا يَأْتِيكُمُ الْبِرَّ وَلَا يَأْتِيكُمُ الْإِيمَانَ أَفَتَبْغُونَ بِهِ كَسْبًا لِّمَا كَسَبُوا سَاءَ مَا يُكْسَبُونَ** [المجادلة: 22] نفى أبا ذر إلى الرّبذة، وضربه ضرباً وجيعاً، مع أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال في حقه: ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر. وقال: إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم. فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: عبيد الله بن عليّ وسلمان والمقداد وأبو ذر وضريح حدود الله فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حدّه أمير المؤمنين، وقال: لا يبطل حد الله وأنا حاضر. وزاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، وصار سنة إلى الآن. وخالفه المسلمون كلهم حتى قُتل، وعابوا أفعاله، وقالوا له: عمت بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى".

(1) هو عبد الله بن عامر بن كُرَيْز بن ربيعة الأموي، أبو عبد الرحمن رضي الله عنه ولي البصرة في أيام عثمان (29هـ) ولد بمكة

سنة 4هـ وتوفي بها سنة 59، وهو ابن خالة عثمان بن عفان. انظر: الكامل لابن الأثير 206/3، الإصابة

**والجواب أن يُقَالَ عليّ** خانوه وعصوه أكثر مما خان عمّ مال عثمان له وعصوه. وقد صنّف الناس كتباً فيمن ولاّه عليّ فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية وقد وليّ عليّ زياد بن أبي المنفليّ عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، ووليّ الأشتر النخعي ووليّ مُجَد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء.

ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان كان خيراً من هؤلاء كلهم. ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدّعون أن عليّاً كان أبلغ فيه من عثمان، فيقولون إن عثمان وليّ أقرابه من بني أمية عليّاً وليّ أقرابه من قبيلة آل أبيه وأمه، كعبد الله وعبيد الله ابني العباس وليّ عبيد الله بن عباس على اليمن، ووليّ على مكة والطائف قثم بن العباس وأما المدينة فليل إنه وليّ عليها سهل بن حنيف. وقيل: ثمامة بن العباس وأما البصرة فوليّ عليها عبد الله بن عباس (1) وليّ على مصر ربيعة مُجَد بن أبي بكر الذي ربّاه في حجره. ثم إن الإمامية تدّعي أن عليّاً نصّ على أولاده في الخلافة، أو على ولده، وولده على ولده الآخر، وهلمّ جرّاً.

ومن المعلوم أنه إن كان تولية لأقربين منكراً، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم. ولهذا كان الوكيل والولي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه أيضاً في أحد قولي العلماء، والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء لا يأخذه لنفسه ولا يعطيه لولده في أحد قولهم.

وكذلك تنازعوا في الخلافة هل للخليفة أن يوصي بها لولده؟ على قولين. والشهادة لابنه مردودة عن أكثر العلماء. ولا ترد الشهادة لبني عمه. وهكذا غير ذلك من الأحكام.

وذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: **“أنت ومالك لأبيك”** (2) وقال: **“ليس لواهب أن**

---

(1) قال أبو عبد الرحمن: انظر عقيدة الرافضة في ابن عباس رضي الله عنهما ص 90-97 من كتابنا "الشيعة والمتعة" حيث اتهم باللصوصية والزيغ والضلال.

(2) الحديث عن جابر بن عبد الله في: سنن ابن ماجه 769/2 (كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده). وجاء في التعليق: "في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري". وأورد الهيثمي الحديث في كتاب البيوع في باب مال الولد 154/4-155 من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وتكلم عليه. وقال السيوطي في "الجامع الصغير" عن الحديث إن ابن ماجه رواه عن جابر، وإن الطبراني رواه عن سمرة وابن مسعود. وصحح الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" 25/2 وتكلم كلاهما مفصلاً على طرقه وألفاظه في "إرواء الغليل" 323/3-330 (رقم 838).

يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده” (1).

فإن قالوا إن علياً عليه السلام فعل ذلك بالنص.

قيل أولاً نحن نعتقد أن علياً خليفته راشد، وكذلك عثمان. لكن قبل أن نعلم حجة كل منهما فيما فعل، فلا ريب من تطرق الظنون والتهم إلى ما فعله علياً أعظم من تطرق التهم والظنون إلى ما فعله عثمان.

وإذا قال القائل لعل حجة فيما فعله.

قيل له: وحجة عثمان فيما فعله وأفظم عيسى لعل العصمة ونحوها مما يقطع عنه ألسنة الطاعنين، كان ما يدعى لعثمان من الاجتهاد الذي يقطع ألسنة الطاعنين أقرب إلى المعقول والمنقول.

فإن الراضي يجيء إلى أشخاص ظهر بصريح المعقول وصحيح المنقول أن بعضهم أكمل سيرة من بعض، فيجعل الفاضل مذموماً مستحقاً للقدح، ويجعل المفضول معصوماً مستحقاً للمدح، كما فعلت النصرانيون إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد فضّل الله بعضهم على بعض، فيجعل المفضول إلهاً والفاضل منقوصاً دون الحواريين الذين صحبوا المسيح، فيكون ذلك قلباً للحقائق. وأعجب من ذلك أنهم يجعلون الحواريين الذين ليسوا أنبياء معصومين من الخطأ، ويقدمون في بعض الأنبياء كسليمان وغيره.

ومعلوم أن إبراهيم ومحمد أفضل من نفس المسيح صلوات الله وسلامه عليهم بالدلائل الكثيرة، بل وكذلك موسى فكيف يجعل الذين صحبوا المسيح أفضل من إبراهيم ومحمد؟

وهذا من الجهل والغلو الذي نهّم الله عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُوا فِي

دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا لِلَّهِ لَسِيَ الْبَيْعُ خُذْ عَنِّي يَسِّرَ مَنِّي ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولاً لِلَّهِ تَهْلِكُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: 171].

وكذلك الراضية موصوفون بالغلو عند الأمة، فإن فيهم من ادعى الإلهية في علياً (1). وهؤلاء

(1) الحديث عن ابن عمر وابن عباس عليه السلام في: سنن أبي داود 394/3-395 (كتاب البيوع والإجازات، باب الرجوع في الهبة) ونصه: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه". والحديث بألفاظ مقاربة في: سنن الترمذي 299/3 (كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن النسائي 222/6-223 (كتاب الهبة، باب جوع الوالد فيما يعطي ولده)، المسند (ط. المعارف) الأرقام: 2119، 4810، 5493 وصح أحمد شاكر رحمه الله الحديث.

شرٌّ من النصارى، وفيهم من ادّعى النبوة فيؤمن أثبت نبيّاً بعد مُجّد فهو شبيهه بأتباع مسيلمة الكذاب وأمثاله من المنتسبين، إلا أن عليّاً عليه السلام بريء من هذه الدعوة، بخلاف من ادّعى النبوة لنفسه كمسيلمة وأمثاله.

وهؤلاء الإمامية يدّعون ثبوت إمامته بالنص، وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه.

ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة. فإن المعصوم يجب اتّباعه في كل ما يقول، لا يجوز أن يخالف في شيء. وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ بِرِوَايَةِ رَسُولِهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ} وهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ بِرِوَايَةِ رَسُولِهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ} لا نفرق بين أحدٍ من ربهم ونحن له مسلمون} [البقرة: 136]، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون.

آمنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْرًا إِلَى اللَّهِ يُحْكُمُ فِيهِ وَآمَنَ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا يَدْعُونَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ يَدْعُ إِلَى التَّبَعِ فَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [البقرة: 285].

نَّ الْبَرِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى الْيَوْمِ الْآخِرِ وَاللَّهُ لَآتِكُمْ وَالْكِتَابِ وَالتَّبِيِّينَ} [البقرة: 177].

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به. وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبّه وجب قتله باتفاق العلماء. وليس كذلك من سوى الأنبياء، سواء سمّوا أولياء أو أئمة أو حكماء، أو علماء أو غير ذلك. فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة، وإن لم يعطه لفظها.

ويقال لهذا: ما الفرق بين هذا وبين أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا مأمورين باتّباع شريعة

(1) قال أبو عبد الرحمن السبئي الذي ادّعى الألوهية في عليٍّ وأحرقهم بالنار.

وذكر الكشي في رجاله ص 101: عن مسمع بن عبد الله أبي سيار عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليّاً عليه السلام لما فرغ من قتال أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم وقال لهم: إني لست كما قُلتُم، أنا عبد الله مخلوق. قال: فأبوا عليه وقالوا له: أنت أنت هو. فقال لهم: لم ترجعوا عمّا قُلتُم فيّ وتبّيوا إلى الله لأقتلكنم. قال: فأبوا أن يرجعوا أو يتوبوا فأمر أن يحضر لهم آبار، فحُفرت ثم حُرق بعضها إلى بعض ثم فرقهم فيها ثم طمّ رؤوسها ثم أهب النار في بئر ليس فيها أحد فدخل الدخان عليهم فماتوا.

## التوراة؟

وكثير من الغلاة في المشايخ يعتقد أحدهم في شيخه نحو ذلك. ويقولون: الشيخ محفوظ، ويأمرون باتّباع الشيخ في كل ما يفعل، لا يخالف في شيء أصلاً. وهذا من جنس غلو الرافضة والنصارى والإسماعيلية: تدّعي في أمتها أنهم كانوا معصومين.

وأصحاب ابن تومرت<sup>(1)</sup> الذي ادّعى أنه المهدي يقولون: إنه معصوم، ويقولون في خطبة الجمعة لإمام المعصوم والمهدي المعلوم، ويُقال إنهم قتلوا بعض من أنكر أن يكون معصوماً.

ومعلوم أن كل هذه الأقوال مخالفة لدين الإسلام والسنّة وإجماع سلف الأمة

وأئمتها. فَأَطِئُوا لِلَّهِ تَعَالَى الرَّسُولَ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِئُوا لِلَّهِ تَعَالَى وَاللَّهَ الرَّسُولَ** { الآية [النساء: 59]، فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول، أوجب ردّ ما تنازعا فيه إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول. وهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن المعصوم تحب طاعته مطلقاً بلا قيد، ومخالفه يستحق الوعيد. والقرآن إنما أثبت

هذا في حق الرسول خاصة. **قَالَ الرَّسُولُ مَنْ طَفَعُ اللَّهُكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ** بين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً { [النساء: 69].

**لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** { **فَإِنْ عَصَيْتُمْ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً** } [الجن: 23] فدلّ القرآن في غير موضع على أن من أطاع الرسول كان من أهل السعادة، ولم يشترط في ذلك طاعة معصوم

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، الملقب بالمهدي، أو بمهدي الموحدّ مدين. مؤسس دولة الموحدين التي قامت على أنقاض دولة المرابطين. اختلف في سنة مولده. ولكنه توفي سنة 524هـ وعمره يتراوح بين 51 عاماً، 55 عاماً. من كتبه كتاب "عز ما يُطلب". وقد نشره جولدتسيهر (جزائر، 1903) وكتاب "كنز العلوم" وهو مخطوط. و"المرشدة" وهي رسالة صغيرة طبعت ضمن بعض الكتب عدة مرات. وقد نشره الأستاذ عبد الله كنون حديثاً ضمن كتاب "نصوص فلسفية مهداة إلى الدكتور إبراهيم مذكور" ص 114-115، القاهرة 1976 انظر عن حياة ابن تومرت ومذهبه: بحث الأستاذ عبد الله كنون المشار إليه، ص 99-115، كتاب "تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية" للدكتور يحيى هويدي 223/1-243. وانظر أيضاً: وفيات الأعيان 137/4-146، الكامل لابن الأثير 201/10-205، الأعلام 104/7-105.

قال أبو عبد الرحمن: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في "مجموع الفتاوى" ج 35 ص 142-143: ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد إصلاح العامة، كما فعل "ابن التومرت" الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن منافقاً مكذباً للرسول معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطلاً يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفّرون بالذنوب.

آخر.

ومن عصى الرسول كان من أهل الوعيد، وإن قدّر أنه أطاع من ظنّ أنه معصوم، فالرسول صلى الله عليه وسلّم هو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، وبين الأبرار والفجّار، وبين الحق والباطل، وبين الغي والشاد، والهدى والضلال، وجعله القسيم الذي قسم الله به عباده إلى شقيّ وسعيد، فمن اتّبعه فهو السعيد، ومن خالفه فهو الشقيّ. وليست هذه المرتبة لغيره.

ولهذا اتفق أهل العلم - أهل الكتاب والسنة - على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا جبريٌ وحى، وهو الذي يُسأل الناس فعلمهم سيوم التّمام لكما يقال أئمة عليّ إليهم ولنا من أئمة المرسلين { الأعراف: 6 }.

وهو الذي يمّ تحن به الناس في قبورهم، فيُقال لأحدهم من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ويُقال: ما تقولون في الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: هو عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى فأمنّا به واتّبعناه. ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يمّ تحن في قبره بشخص غير الرسول. المقصود هنا أن ما يُعتذر به عن عليّ فيما أنكر عليه يُعتذر بأقوى منه عن عثمان، فإن عليّ ما قاتل على الولاية، وقتل بسبب ذلك خلقٌ كثير عظيم، ولم يحصل في ولايته لا قتال للكفار، ولا فتح لبلادهم، ولا كان المسلمون في زيادة خير، وقد وليّ من أقاربه من ولاه، فولاية الأقارب مشتركة، ونوّاب عثمان كانوا أطوع من نوّاب عليّ وأبعد عن الشر.

وأما الأموال التي تأوّل فيها عثمان، فكما تأوّل عليّ في الدماء. وأمر الدماء أخطر وأعظم. ويقال ثانيها: النصّ الذي تدّعونه أنتم فيه مختلفون اختلافاً يُوجب العلم الضروري بأنه ليس عندكم ما يُعتمد عليه فيه، بل كل قوم منكم يفترون ما شاءوا. وأيضاً فجماهير المسلمين يقولون نعلم علماً يقيناً، بل ضرورياً، كذب هذا النصّ، بطرق كثيرة مبسوطة في مواضعها.

ويقال ثالثاً: إذا كان كذلك ظهرت حجة عثمان؛ فإن عثمان يقول: إن بني أمية كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يستعملهم في حياته، واستعملهم بعده من لا يُتهم بقرابة: فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمّال لرسول الله صلى الله عليه وسلّم أكثر من بني عبد شمس، لأنهم كانوا كثيرين، وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي صلى

الله عليه وسلّم في عزّة الإسلام على أفضل الأرض: "مكة" عتّاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن، فلم يزل عليها حتى مات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء وخيبر وقرى عُرَيْنة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي صلّى الله عليه وسلّم، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل كُمْ فَاسِقِ اللَّهِ غَلِبَنِ الْجِدِ فَاءَ بَيْتِهِ وَأَنْ تُصَيِّبُوا قَوْمًا بِمَجْمَعِ الْمَالَةِ { ... الآية [الحجرات: 6].

فيقول عثمان: أنا لم استعمل إلا من استعمله النبي صلّى الله عليه وسلّم ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعميرعده، فقد وليّ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقرّه عمر، ثم وليّ عمر بعده أخاه معاوية.

وهذا النقل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث، ومنه ما يعرفه العلماء منهم، ولا ينكره أحد منهم.

فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنصّ الثابت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أظهر عند كل عاقل من دعوى كَوْنِ الخِلافةِ في واحدٍ معينٍ من بني هاشم بالنصّ، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل.

وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي صلّى الله عليه وسلّم منهم إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واليهودى أيضاً على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وولىّ جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولىّ قبل جعفر زيد بن حارثة مولاه، وقيل: عبد الله بن رواحة. فهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقدر في الولاية زيد بن حارثة مولاه، وهو من كَلْب، على جعفر بن أبي طالب. وقد روى أن العباس سأله ولاية فلم يولّه إياها.

وليس في بني هاشم بعد عليّ أفضل من حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذي قُتِلَ يوم بدر حفرة لم يتولّ شيئاً، فإنه قُتِلَ يوم أحد شهيداً رضي الله عنه.

وما ينقله بعض الترك، بل وشيوخهم، من سيرة حمزة ويتداولونها بينهم، ويذكرون له حروباً وحصرات وغير ذلك، فكله كذب، من جنس ما يذكره الذاكرون من الغزوات المكذوبة على علي بن أبي طالب، بل وعلى النبي صلّى الله عليه وسلّم. من جنس ما يذكره أبو الحسن البكري

صاحب "تنقُّلات الأنوار" فيما وضعه من السيرة<sup>(1)</sup>، فإنه من جنس ما يفتره الكذَّابون من سيرة داهية والبطالين والعيَّارين ونحو ذلك.

فإن مغازي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معروفة مضبوطة عند أهل العمل، وكانت بضعاً وعشرين غزوة، لكن لم يكن القتال منها إلا في تسع مغازٍ: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، وهي آخر غزوات القتال. لكن لما حاصر الطائف، وكان بعدها غزوة تبوك، وهي آخر المغازي وأكثرها عدداً وأشقها على الناس، وفيها أنزل الله سورة براءة، لكن لم يكن فيها قتال.

وما يذكره جهَّال الحجاج من حصار تبوك كذب لا أصل له، فلم يكن بتبوك حصن ولا مقاتلة. وقد أقام بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة النبوية. وإذا كان جعفر أفضل بني هاشم بعد عليٍّ في حياته، ثم مع هذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن حارثة - وهو من كلب - عليه، علم أن التقديم بفضيلة الإيمان والتقوى، وبحسب أمور آخر، بحسب المصلحة لا بالنسب. ولهذا قدَّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وعمر على أقاربه، لأنه رسول الله يأمر بأمر الله، ليعين الملوك الذين يقدرُ من بأهوائهم لأقاربهم ومواليهم وأصدقائهم. وكذلك كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قال عمر: "من أمَّرت رجلاً لقربة أو صداقة بينهما، وهو يجد في المسلمين خيراً منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين".

والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكفِّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يُبتلون أيضاً بمصائب يكفِّر الله عنهم بها، وقد يكفِّر عنهم بغير ذلك. فكل ما يُنقل عن عثمان غنمته أن يكون ذنباً أو خطأً. وعثمان رضي الله عنه قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة، منها سابقته وإيمانه وجهاده وغير ذلك من طاعاته.

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد له، بل بشَّره بالجنة على بلوى تصيبه<sup>(2)</sup>.

---

(1) تكلم ابن تيمية على البكري في غير موضع، فذكره في "تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري" ص7، ط. السلفية، 1346م، وذكره في "فتاوى الرياض" 351/18. وهو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن مُجَدِّد البكري المتوفي حوالي سنة 250هـ. قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" 112/1: "ذاك الكذاب الدجال واضع القصص التي لم تكن قط... ويقرأ له في سوق الكتبيين كتاب "ضياء الأنوار"... انظر ترجمته أيضاً في: لسان الميزان 202/1، الأعلام 148/1-149.

(2) الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري 9-8/5، 13-12، 13-14. (كتاب فضائل أصحاب النبي..، باب حدثنا الحميدي، باب مناقب عمر بن الخطاب، باب مناقب عثمان بن عفان) وأول الحديث..

ومنها أنه تاب من عامة ما أنكروه عليه، أبو بكر بن عليّ ببلاء عظيم، فكفر الله به خطاياها، وصبر حتى قُتل شهيداً مظلوماً وهذا من أعظم ما يكفّر الله به الخطايا.

وكذلك عليّ رضي الله عنه: ما تنكره الخوارج وغيرهم عليه غايته أن يكون ذنباً أو خطأ، وكان قد حصلت له أسباب المغفرة من وجوه كثيرة. منها سابقته وإيمانه وجهاده، وغير ذلك من طاعته، وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة. ومنها أنه تاب من أمور كثيرة أنكرت عليه وندم عليها، ومنها أنه قُتل مظلوماً شهيداً .

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كل ما فعل واحد منهم هو الواجب أو المستحب من غير حاجة بنا إلى ذلك. والناس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفره الله له. والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور. فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات. وذلك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محبطة للحسنات.

وقد أجمع المسلمون كلهم - حتى الخوارج - على أن الذنوب تُمدح بالتوبة، وأن منها ما يُمدح بالحسنات. وما يمكن أحد أن يقول إن عثمان أو عليّ أو غيرهما لم يتوبوا من ذنوبهم. فهذه حجة على الخوارج الذين يكفّر روع عثمان وعليّ، وعلى الشيعة الذين يقدحون في عثمان وغيره، وعلى الناصبة الذين يخصّون عليّ بالقدح.

ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه تقابلت فيه طائفتان: شيعة من بني أمية وغيرهم، ومبغضوه من الخوارج والزيدية والإمامية وغيرهم.

لكن شيعة أقل غلواً فيه من شيعة عليّ، فما بلغنا أن أحداً منهم اعتقد فيه بخصوصه إلهية ولا نبوة، ولا بلغنا أن أحداً اعتقد ذلك في أبي بكر وعمر.

لكن قد يكون بعض من يغلو في جنس المشايخ، ويعتقد فيهم الحلول أو الاتحاد أو العصمة، يقول ذلك في هؤلاء، لكن لا يخصهم بذلك.

ولكن شيعة عثمان، الذين كان فيهم انحراف عن عليّ، كان كثير منهم يعتقد أن الله إذا استخلف خليفة يقبل منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات، وأنه يجب طاعته في كل ما يأمر به.

---

أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضع في بيته... ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم: "أذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه...". الحديث. وهو في: مسلم 1867/4-1869 (كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان)؛ سنن الترمذي 294/5-295، (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان، باب رقم 81 حديث رقم 3794)، المسند (ط. الحلبي) 393/4، 406، 407.

وهو مذهب كثير من شيوخ الشيعة العثمانية وعلمائها.

ولهذا لما حجَّ سليمان بن عبد الملك، وتكلم مع أبي حازم في ذلك، قال له أبو حازم: يا أمير

يَا دَاوَالْمُؤْمِنِينَ! يَا لِحَبْلِ اللَّهِ الْعَلَّةِ يَلْتَمَسُ لِيْلُؤْلُ بِخَالِدِ يَفْتَهُ فِي الْأَرْضِ فَمَا حُرِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

يُضْمَرُ لِمَاكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الْأَذِينَ يَضْمَرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَلْبَسُوا

نَسَبُهُ وَيَوْمَ الْحِسَابِ { [سورة ص: 26]. وموعظة أبي حازم لسليمان معروفة<sup>(1)</sup>.

ولمَّا تولىَّ عمر بن عبد العزيز أظهر من السنة والعدل ما كان قد خفي، ثم مات، فطلب يزيد

بن عبد الملك أن يسير سيرته، فجاء إليه عشرون شيخاً من شيوخ الشيعة العثمانية، فحلفوا له

بالله الذي لا إله إلا هو أن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات،

حتى أمسك عن مثل طريقة عمر بن عبد العزيز.

ولهذا كانت فيهم طاعة مطلقة لمتولي أمرهم، فإنهم كانوا يرون أن الله أوجب عليهم طاعة ولي

أمرهم مطلقاً، وأن الله لا يؤاخذ على سيئاته، ولم يبلغنا أن أحداً منهم كان يعتقد فيهم أنهم

معصومون، بل يقولون إنهم لا يؤاخذون على ذنب، كأهم يرون أن سيئات الولاة مكفرة

بجسناهم، كما تكفر الصغائر باجتتاب الكبائر.

فهؤلاء إذا كانوا لا يرون خلفاء بني أمية، معاوية فمن بعده، مؤاخذين بذنب، فكيف يقولون

في عثمان - مع سابقته وفضله وحسن سيرته وعدله، وأنه من الخلفاء الراشدين؟

وأما الخوارج، فأولئك يكفرون عثمان وعلياً جميعاً. ولم يكن لهم اختصاص بدم عثمان. وأما

شيعة علي فكثير منهم أو أكثرهم يذم عثمان، حتى الزيدية الذين يترحمون على أبي بكر وعمر،

فيهم من يسب عثمان ويذمه، وخيارهم التي يسكت عنه فلا يترحم عليه ولا يلغنه.

وقد كان من شيعة عثمان من يسب علياً، ويجهر بذلك على المنابر وغيرها، لأجل القتال

الذي كان بينهم وبينه. وكان أهل السنة من جميع الطوائف تنكر ذلك عليهم، وكان فيهم من

يؤخر الصلاة عن وقتها، فكان المتمسك بالسنة يظهره على موالاته، ويحافظ على الصلاة في

محلقاتها. ثم عمرو بن مرة الجملي، وهو من خيار أهل الكوفة: شيخ الثوري وغيره، بعد

موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال غمير لي بحب علي بن أبي طالب، ومحافظتي على الصلاة

(1) أبو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي، أبو حازم الأعرج، عالم المدينة وقاضيها كان عابداً زاهداً، توفي سنة

140هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 4/143-144، تذكرة الحفاظ 1/133-134، الأعلام

3/171-172. وانظر موعظته لسليمان بن عبد الملك في: حلية الأولياء 3/234-237، صفة الصفوة

في مواقيتها.

وغلت شيعة عليّ في الجانب الآخر، حتى صاروا يصلّون العصر مع الظهر دائماً قبل وقتها الخاص، ويصلّون العشاء مع المغرب دائماً قبل وقتها الخاص، فيجمعون بين الصلاتين دائماً في وقت الأول وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فإن الجمع إنما كان يفعله لسبب، لا سيما الجمع في وقت الأولى، فإن الذي تواتر عند الأئمة أنه فعله بعرفة. وأما ما فعله غيرها ففيه نزاع ولا خلاف أنه لم يكن يفعله دائماً لا في الحضر ولا في السفر، بل في حجة الوداع لم يجمع إلا بعرفة ومزدلفتهن روي عنه الجمع في غزوة تبوك روي أيضاً أنه جمع بالمدينة، لكن نادراً لسبب الغالب عليه ترك الجمع فكيف يجمع بين الصلاتين دائماً؟

وأولئك إذا كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، فهو خير من تقديم العصر إلى وقت الظهر. فإن جمع التأخير خير من جمع التقديم فإن الصلاة يفعلها النائم والناسي قضاءً بعد الوقت. وأما الظهر قبل الزوال فلا تُصلّى بحال.

وهكذا تجد في غالب الأمور بدع هؤلاء أشنع من بدع أولئك. ولم يكن أحد منهم يتعرّض لأبي بكر وعمر إلا بالحبّة والثناء والتعظيم، ولا بلغنا أن أحداً منهم كفرّ عليّاً، كما كفرّته الخوارج الذي خرجوا عليه من أصحابه. وإنما غاية من يعتلّهم على عليّ رضي الله عنه أن يقول: كان ظالماً، ويقولون: لم يكن من الخلفاء، ويروون عنه أشياء من المعاونة على قتل عثمان، والإشارة بقتله في الباطن، والرضا بقتله.

وكل ذلك كذب على عليّ رضي الله عنه - لمّا ف - وهو الصادق بلا عيب - أنه لم يقتل عثمان، ولا ماله على قتله، بل ولا رضي بقتله، وكان يلعن قتلة عثمان (1). وأهل السنة يعلمون ذلك منه بدون قوله فهو أتقى الله من أن يعين على قتل عثمان، أو يرضى بذلك.

فما قالته شيعة عليّ في عثمان أعظم مما قالته شيعة عثمان في عليّ؛ فإن كثيراً منهم يكفّر عثمانليّة وعثمان لم تكفّر عليّاً ولمن لم يكفّر به يسبّه ويبغضه أعظم مما كانت شيعة عثمان تبغض عليّاً.

وأهل السنة يتولون عثمان وعليّاً جميعاً ويتبرؤون من التشيع والتفرّق في الدين، الذي يوجب موالة أحدهما ومعاداة الآخر وقد استقرّ أمر أهل السنة على أن هؤلاء مشهود لهم بالجنة،

(1) قال أبو عبد الرحمن: انظر "عثمان بن عفان" لابن عساكر ص 460-483. حيث ذكر ابن عساكر رحمه الله تعالى أقوال عليّ رضي الله عنه في قتلة عثمان رضي الله عنه. وانظر مقدمة هذا الجزء.

ولطلحة والزبير، وغيرهما ممن شهد له الرسول بالجنة، كما قد بسط في موضعه. وكان طائفة من السلف يقولون: لا نشهد بالجنة إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة. وهذا قول محمد بن الحنفية والأوزاعي وطائفة أخرى من أهل الحديث، كعلي بن المديني وغيره، يقولون: هم في الجنة، ولا يقولون: نشهد لهم بالجنة.

والصواب أنا نشهد لهم بالجنة كما استقر على ذلك مذهب أهل السنة. وقد ناظر أحمد بن حنبل لعلي بن المديني في هذه المسألة.

وهذا معلوم عندنا بخبر الصادق. وهذه المسألة لبسطها موضع آخوالكلام هنا فيما يذكر عنهم من أمور يراد بها الطعن عليهم.

فطائفة تغلو فيهم فتريد أن تجعلهم معصومين أو كالمعصومين. وطائفة تريد أن تسبهم وتذمهم بأمور، إن كانت صدقاً فهم مغفور لهم، أو هم غير مؤاخذين بها، فإنه ما ثم إلا ذنب أو خطأ في الاجتهاد. والخطأ قد رفع الله المؤاخذة به عن هذه الأمة. والذنب لمغفرته عدة أسباب كانت موجودة فيهم. وهما أصلان: عام وخاص. أما العام فإن الشخص الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب عند عامة المسلمين، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين.

والنزاع في ذلك مع الخوارج والمعتزلة الذين يقولون ثملاً ما ثم إلا ذنب أو خطأ، ومن دخل النار لم يخرج منها: لا بشفاعه ولا غيرها، ويقولون إن الكبيرة تحبط جميع الحسنات، ولا يبقى مع صاحبها من الإيمان شيء.

وقد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم إخراج قومٍ من النار بعدما أمت حشوا. وثبت أيضاً شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته. والآثار بذلك متواترة عند أهل العلم بالحديث، أعظم من تواتر الآثار بنصاب السرقة، ورجم الزاني المحصن، ونصب الزكاة، ووجوب الشفاعة، وميراث الجدة، وأمثال ذلك.

لكن هذا الأصل لا يحتاج إليه في مثل عثمان وأمثاله ممن شهد له بالجنة، وأن الله ﷻ، وأنه لا يعاقبه في الآخرة، بل نشهد أن العشرة في الجنة، وأن أهل بيعة الرضوان في الجنة، وأن أهل بدر في الجنة، كما ثبت الخبر بذلك عن الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. وقد دخل في الفتنة خلق من هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمَّار بن ياسر هو أبو الغادية<sup>(1)</sup> وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.

(1) هو أبو الغادية الجهني. قال ابن الأثير في "أسد الغابة" 237/6: "اختلف في اسمه فقيل: يسار بن أزيهر، وقيل: اسمه مسلم" وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" هامش 150/4: "فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزيهر،

فنحن نشهد لعمارة بالجنة، ولقاتله إن كان من أهل بيعة الرضوان بالجنة أو عثمان وعلي  
 وطلحة والزبير فهم أجلّ قدراً من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من  
 هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذبه في الآخرة،  
 ولا يدخله النار، بل يدخله الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة، تزول عنه: إما بتوبته منه، وإما بحسناته  
 الكثيرة، وإما بمصائبه كظلمة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.  
 فإن الذنوب مطلقاً من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بما في الآخرة في جهنم  
 تندفع بنحو عشرة أسباب.

**السبب الأول:** التوبة؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. والتوبة مقبولة من جميع  
 الذنوب: الكفر، والفسوق، والعقلان لا يقتل بل الله تعالى كفر { وَإِنْ يَنْتَهِيْهُمَا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا  
 قَدْ سَلَفَ } [الأنفال: 38] وَقَافُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَيَا خَوْ أَنْكُمْ فِي  
 الدِّينِ { [التوبة: 11].

وقتل كفيلين: { كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِوا لَأَقْتُلَنَّكَ يَا كَافِرٌ } [التوبة: 11] وَإِنْ يَنْتَهِىْهُمَا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ  
 وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُنُوبٍ مِّمَّا عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ يَرْجُو اللَّهُ غَفْرَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ عَذَابًا  
 عَظِيمًا { [التوبة: 11] وَإِنْ يَنْتَهِىْهُمَا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُنُوبٍ مِّمَّا  
 عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ يَرْجُو اللَّهُ غَفْرَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا { [التوبة: 11] وَإِنْ يَنْتَهِىْهُمَا  
 يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُنُوبٍ مِّمَّا عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ يَرْجُو اللَّهُ  
 غَفْرَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا { [التوبة: 11] وَإِنْ يَنْتَهِىْهُمَا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ  
 وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُنُوبٍ مِّمَّا عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ يَرْجُو اللَّهُ غَفْرَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ  
 عَذَابًا عَظِيمًا { [التوبة: 11] وَإِنْ يَنْتَهِىْهُمَا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ  
 ذُنُوبٍ مِّمَّا عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ يَرْجُو اللَّهُ غَفْرَهُمْ وَإِنَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا { [التوبة: 11]  
 الحريق { [البروج: 10]. قال الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود، فتنوا أوليائه وعذبوهم  
 بالنار، ثم هو يدعوهم إلى التوبة.

والتوبة عامة لكل عبد مؤمن، كما أهل تعالى بسم الله إن الله كان ظلوماً جاهلاً،  
 وأفقرين وألم نفاقاً وألم شركين وألم شركات ويتوب على الله ألم مؤمنين  
 وألم مؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً { [الأحزاب: 72-73].

وقد أخبر الله في كتابه عن توبة أنبيائه ودعائهم بما لقيتموه: { مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ  
 فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } [البقرة: 37].

وقيل: اسمه مسلم" وقال ابن حجر في "الإصابة" 150/4: "سكن الشام... أبو الغادية الجهني قاتل عمار له  
 صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني. انظر الإصابة 627/3، 150/4-151، الاستيعاب 629/3،  
 150/4-151، أسد الغابة 513/5، 237/6. وقال الذهبي في "العبر" 42/1 إنه شهد صفين مع معاوية  
 أبو غادية الجهني سنة 37هـ، وذكره ابن حزم في "جوامع السيرة" مرتين، ص308، 322 ضمن الصحابة رواة  
 الحديث.

وقول يبرأ إليهم قوتل اعيل: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّوْبِعُ الْوَالِدُ لاجيم لندام مس لم بين  
 الأمة مسامة لك و أرنا م ناسه كندا و تب علمي ننا إنك أنت التواب طريم } [البقرة:  
 127-128].

أنت و لا بينا فقلنا موسى لعل و ارحمنا و أنت خير و لعل لكفترين ، لندام في هذه  
 دنيا حاسنة و في الآخرة إننا همدنا إليك } [الأعراف: 155، 156].  
 مت نفوس يقي له في ر ظلمه فغفر له إنه هو الغفور الرحيم } [القصص:  
 16].

تبت إلى الله: ﴿أَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ } [الأعراف: 143].

كذلك ما ذكره في قصة داود وسليمان وغيرها.

وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فكثير مشهور. وأصحابه كانوا أفضل قرون  
 الأمة، فهم أعرف القرون بالله، وأشدهم له خشية، وكانوا أقوم الناس بالتوبة في حياته وبعد مماته.  
 فمن ذكر ما عيب عليهم ولم يذكر توبتهم، التي بها رفع الله درجاتهم، كان ظالماً لهم، كما جرى  
 من بعضهم يوم الحديبية، وقد تابوا منه، مع أنه كان قصدهم الخير. وكذلك قصة حاطب بن أبي  
 بلتعة تاب منها، بل زانهم كان يتوب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، كما تاب ماعز بن  
 مالك وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى طهره بإقامة الحد عليه<sup>(1)</sup>. وكذلك الغامدية بعده.  
 وكذلك كانوا زمن عمر وغيره إذا شرب أحدهم الخمر أتى إلى أميره، فقطعه: برني وأقم علي الحد.  
 فهذا فعل من يأتي الكبير منهم حين يعلمها حراماً، فكيف إذ أتى أحدهم الصغيرة أو ذنباً تأول  
 فيه ثم تبين له خطؤه؟

وعثمان بن عفان ؓ تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا ينكرونها، ويظهر له أنها منكر.  
 وهذا مأثور مشهور عنه ؓ وأرضاه.

وكذلك عائشة ؓ ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها.  
 وكذلك طلحة ندم على ما ظن من تفريطه في نصر عثمان وعلى غير ذلك. والزيبر ندم على  
 مسيره يوم الجمل.

(1) حديث إقامة الحد على ماعز بن مالك جاء من وجوه كثيرة وهو في البخاري ومسلم، ولكن النص على أنه تاب  
 وأن الله قبل توبته جاء في حديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه ؓ في: مسلم 1321/3-1323 (كتاب  
 الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه: لقد تاب توبة لو قُسمت  
 بين أمّة لوسعتهم".

وعليّ بن أبي طالب عليه السلام ندم على أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:  
سد عجزتُ عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالي صفّ لبيك "مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك؛ إن كان برّاً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير" وكان يقول: "يا حسن يا حسن! ما ظنّ أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة".

ولما رجع من صفّين تغيرّ كلامه، وكان يقول: "لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها" وقد روي هذا عن عليّ عليه السلام من وجهين أو ثلاثة. وتواترت الآثار بكرهته الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرّسّ قهّم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل.

وبالجملة ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبدٍ :  
للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه، فالمقصود كمال  
النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوّابين ويحبّ المتطهرين، وهو يُبدّل بالتوبة السيئات  
حسنات.

والذنب مع التوبة يوجب لصاحبه من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء وغير ذلك، ما لم  
يكن يحصل قبل ذلك ولهذا قال طائفة من السلف: إن العبد ليفعل الذنب فيدخل به الجنة،  
ويفعل الحسنة فيدخل بها النار. يفعل الذنب فلا يزال نصب عينيه، إذا ذكره تاب إلى الله ودعاه  
وخشع له فيدخل به الجنة، ويفعل الحسنة فيُعجب بها فيدخل النار.

وفي الأثر: "لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أعظم من الذنب، وهو العُجب". وفي أثر آخر  
"لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه".

وفي أثر آخر: "يقول الله تعالى: أهل ذكي أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيادتي، وأهل  
طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا قُدّ طهم من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم، فإن الله يحب  
التّوابين ويحبّ المتطهرين، وإن لم يتوبوا فأنا طيبهم، أبتليهم بالمصائب لأطهرّهم من المعائب".  
والتائب حبيب الله سواء أكان شاباً أو شيخاً.

**السبب الثاني: الاستغفار؛** فإن الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال،  
وهو مقرون بالتوبة في الغالب ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب.  
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ أنه

قال: أذنب عبدٌ ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي. فقال الله تبارك وتعالى ذنبَ عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب فقال أيُّ ربِّ ، اغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالى عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب. ثم عاد فأذنب، فقال أيُّ ربِّ ؛ اغفر لي ذنبي. فقال تعالى: لئن عبدت ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرتُ لعبدي” وفي رواية لمسلم: “فليفعل ما شاء”(1).

والتوبة تمحو جميع السيئات، وليس شيء يغفر جميع الذنوب إلا التوبة، فإن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وأما التوفيقُ فإنما يتعالى قبل الإدري الأذنين أسراراً فوالا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم { [الزمر: 53] وهذه لمن تاب. وللا تقنطوا من رحمة الله } بل توبوا إليه، وقال بعدها: بِكُمْ وَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } [الزمر: 54]. وأما الاستغفار بدون التوبة، فهذا لا يستلزم المغفرة، ولكن هو سبب من الأسباب.

**السبب الثالث: الأعمال الصالحة؛** إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { يُذْهِبُ بِنُورِ السَّيِّئَاتِ } [هود: 114]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يوصيه: يَا مَعْزُومُ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِحُسْنِ مَلَقٍ حَسَنٍ”(2).

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: “الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،

(1) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري 145/9 (كتاب التوحيد، باب قول يعلون أن يبه يد لواء كلام الله { (الفتح: 15)، مسلم 2112/4-2113 (كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب)، المسند (ط. المعارف) 92/15-93 (وانظر تعليق المحقق).

(2) جاء الحديث بهذا اللفظ (بدون عبارة: يا معاذ) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في: سنن الترمذي 239/3 (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معايشة الناس) وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة. هذا حديث حسن صحيح" ثم ذكر الترمذي حديثاً بعده (ص 240) وأول سنده: حدثنا محمود بن غيلان... عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال محمود: "والصحيح حديث أبي ذر". وجاء حديث أبي ذر في: سنن الدارمي 323/2 (كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق)؛ المسند (ط. الحلبي) 153/5. وفي آخره: "وقال وكيع: وقال سفیان مرة عن معاذ، فوجدت في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول". وجاء الحديث مرة أخرى 158/5. وجاء الحديث عن أبي ذر فقط 177/5. وجاء الحديث وأوله "يا معاذ" عن معاذ في المسند (ط. الحلبي) 228/5، 236/5 بن الألباني الحديث عن أبي ذر ومعاذ وأنس في "صحيح الجامع الصغير" 86/1.

ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر” (أخرجاه في الصحيحين)<sup>(1)</sup>.  
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما  
تقدّم من ذنبه<sup>(2)</sup>.

وقال: من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه<sup>(3)</sup>.  
وقال: أرايتم لو أن بباب أحدكم نهراً غمراً يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل كان  
يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا. قال: كذلك الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا كما يحو  
الماء الدرنة وهذا كله في الصحيح<sup>(4)</sup>.

(1) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في: مسلم 209/1 (كتاب الطهارة، باب الصلوات  
الخمس..)، سنن الترمذي 138/1 (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس) وقال الترمذي:  
"وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسدي، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

(2) الحديث بهذا اللفظ فقط أو مع زيادة: "ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه" عن أبي  
هريرة رضي الله عنه في: البخاري 12/1 (كتب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان)، 26/3 (كتاب الصوم،  
باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية)، 46-45/3 (كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر)،  
مسلم 524-523/1 (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان..)، سنن أبي داود 67-66/2  
(كتاب تفرير أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان).

(3) الحديث - مع اختلاف في اللفظ. عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري 133/2 (كتاب الحج، باب فضل الحج  
المبرور)؛ مسلم 983/2 (كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة). والحديث في سنن الترمذي  
والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند.

(4) الحديث بدون كلمة "غمراً" عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري 108/1 (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات  
الخمس كفّارة)، مسلم 463-462/1 (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة..) وأما كلمة  
"غمراً" فجاءت في حديث آخر بمعناه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: مسلم 463/1 ونصه: "مثل الصلوات  
الخمس كمثل نهر جار غمرٌ رٌ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات" قال: قال الحسن: وما يبقى ذلك  
من الدرنة؟ وروى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (ط. المعارف) 143/18 (رقم 9501) عن جابر رضي  
الله عنه ثم في الحديث الذي بعده 144/18 (رقم 9502) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.  
والحديث عن جابر في: المسند (ط. الحلبي) 317/3. وجاء حديث ثالث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في:  
المسند (ط. المعارف) 68-67/3 أوله: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: سمعت سعداً أو ناساً من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلاً من أخوان... وفيه: فقال (لنبي صلى الله عليه وسلم): ألم يكن  
يصلي؟... وفيلماً مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمرٌ رٌ عذب، يقتحم فيه.. الحديث. وفي الشرح:  
الغمر - بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، أي يغمر من دخله ويغطيه.

وقال: "الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار" رواه الترمذي وصححه<sup>(1)</sup>.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ تَعْلَمُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ عَلَيَّ تَجَارَةٌ تُنَجِّبُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلْتِيهِمْ مِّنْ قَبْلِ هَٰذَا وَتَجْمَاهُ دُونَ فِي هَٰذَا وَيُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مَقْدُورَهُمْ خَيْرًا لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { [الصف: 10-12].

وفي الصحيح: "يُغْفَرُ شَيْءٌ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ" (2). وما روى: أن شهيد البحر يغفر له الدَّيْنَ. فإسناده ضعيف<sup>(3)</sup> والدَّيْنُ حق لآدمي فلا بد من استيفائه.

وفي الصحيح: "صوم يوم عرفة كفارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة"<sup>(4)</sup>. ومثل

(1) الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في: سنن الترمذي 124/4-125 (كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة) وأوله: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر.. فقلت: يا رسول الله؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال يُقَدِّمُ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ... الحديث وفيه: "والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار..". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وجاء حديث معاذ أيضاً في: سنن ابن ماجه 1314/2-1315 (كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة). وجاءت هذه العبارات أيضاً في حديث آخر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه في: سنن الترمذي 61/2-62 (كتاب الجمعة: السفر، باب في فضل الصلاة) وأوله: "أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي.. الحديث وفيه: والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب...". كما جاءت هذه العبارات في حديث ثالث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: سنن ابن ماجه 1408/2 (كتاب الزهد، باب الحسد) وأوله: "الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار". وحديث معاذ بن جبل في المسند (ط. الحلبي) 231/5، 237، 248، وحديث كعب بن عجرة في المسند (ط. الحلبي) 321/3، 399.

(2) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - مع اختلاف في اللفظ - في: مسلم 1502/3 (كتاب الإمارة، باب من قُتِلَ في سبيل الله..); المسند (ط. المعارف) 13/12.

(3) هذه العبارة جزء من حديث عن أبي أمامة رضي الله عنه في: سنن ابن ماجه 928/2 (كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر) وأوله.. سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وشهيد البحر مثل شهيد البر.. الحديث وفيه: "ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّيْنَ، ولشهيد البحر الذنوب والدَّيْنَ". وقال الألباني في: "ضعيف الجامع الصغير" 151/2: "موضوع" وتكلم عليه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" 223-222/2.

(4) الحديث في "إرواء الغليل" 111/4-112 بلفظ "صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية". وقال الألباني: رواه الجماعة إلا البخاري ولم يخرجه النسائي في سننه الصغرى والظاهر أنه في سننه الكبرى. وهذا الحديث عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في: مسلم 818/2-819 (كتاب الصيام، باب

هذه النصوص كثير، وشرح هذه الأحاديث يحتاج إلى بسط كثير.  
 فإن الإنسان قد يقول: كُفِّرَ عني الصلوات الخمس، فأبي شيء تكفر عني الجمعة أو  
 رمضان، وكذلك صوم يوم عرفة وعاشوراء؟ وبعض الناس يجيب عن هذا بأنه يكتب لهم درجات  
 إذا لم تجد ما تكفره من السيئات.  
 فيقال: أولاً: العمل الذي يمحو الله به الخطايا ويكفر به السيئات هو العمل المقبول.  
 والله تعالى إنما يتقبل من المتقين.

والناس لهم في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿تَقَبَّلْهُمُ اللَّهُ أَلَمْ تُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27]  
 ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. فالخوارج والمعتزلة يقولون: لا يتقبل الله إلا من اتقى الكبائر. وعندهم  
 صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة بحال. والمرجئة يقولون: من اتقى الشرك. والسلف والأئمة  
 يقولون: لا يتقبل إلا مما اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله تعالى.  
 قال الفضيل بن عياض في لفظه كعمل: أَلَمْ تُتَّقِينَ أَمْ لَمْ تُتَّقِينَ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن  
 صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن  
 يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فصاحب الكبائر إذا لقي الله في عمل من الأعمال تقبّل الله منه، ومن هو أفضل منه إذا لم  
 يتق الله في عمل لم يتقبله منه، وإن تقبل منه عملاً آخر.  
 وإذا كان الله إنما يتقبل ممن يعمل العمل على الوجه الأمور به، ففي السنن عن عمارة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن العبد لينصرف عن صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا  
 ثلثها، إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرها" (1).

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

---

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.. وأوله: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟  
 الحديث... وفيه: ...صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم  
 عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" وانظر كلام الألباني عليه في "إرواء الغليل" 110-108/4  
 (رقم 952) وما ذكره من وجود الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والمسند وسنن البيهقي بروايات  
 مختلفة.

(1) الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: في: سنن أبي داود 294/1 (كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة)  
 ولفظه: "إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثلثها، سبعا، سدسها، ربعها، ثلثها،  
 نصفها". وحسن الألباني الحديث في "صحيح الجامع الصغير" 65/2.

وفي الحديث: "رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر"<sup>(1)</sup>. وكذلك الحج والجهاد وغيرها.

وفي حديث معاذ موقوفاً ومرفوعاً، وهو في السنن: "الغزو غزوان فغزو يبتغى به وجه الله، ويُطاع فيه الأمير، وتُنفق فيه كرائم الأموال، ويُياسر فيه الشريك، ويجتنب فيه الفساد، ويُتقى فيه الغلول، فذلك الذي لا يعدله شيء لا يبتغى به وجه الله، ولا يُطاع فيه الأمير، ولا تُنفق فيه رائم الأموال، ولا يُياسر فيه الشريك، ولا يُجتنب فيه الفساد، ولا يُتقى فيه الغلول، فذاك حسب صاحب أن يرجع كفانا"<sup>(2)</sup>.

وقيل لبعض السلف الحاج كثير. فقال: الداج كثير، والحاج قليل. ومثل هذا كثير. فالحو والتكفير يقع بما يُتقبل من الأعمال أكثر الناس يقصرون في الحسنات، حتى في نفس صلاحهم للسعيد منهم من يُكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيرًا لهذا يُكفر بما يُقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يُقبل من الجمعة شيء، وبما يُقبل من صيام رمضان شيء آخر. وكذلك سائر الأعمال، وليس كل حسنة تحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر تارة، باعتبار الموازنة.

والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله، فيغفر الله له به كبائر. كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيُنشر عليه تسعة وتسعون سجلاً، كل سهـلٍ منهنها مد البصر. فيقال: هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: لا ظلم عليك. فتخرج له بطاقة قدر الكف، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فتوضع هذه البطاقة في كفة،

(1) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في: سنن ابن ماجه 539/1 (كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم)، وجاء الحديث فيه بلفظ "رب صائم ليس له من صيامه ... إلخ. وهو في سنن الدارمي 301/2 (كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصوم) ولفظه: "كم من صائم ... وجاء الحديث في المسند (ط. المعارف) 35/17 وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح 204/18 وصححه أيضاً، وصحح الألباني الحديث بروايتين له في "صحيح الجامع الصغير" 174/3.

(2) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن معاذ به جبل رضي الله عنه في: سنن أبي داود 20/3 (كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)؛ سنن النسائي 41/6 (كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل)، 139/7 (كتاب البيعة، باب التشديد في عصيان الأمير)؛ سنن الدارمي 208/2 (كتاب الجهاد، باب الغزو غزوان)؛ المسند (ط. الحلبي) 234/5.

## والسجلات في كفة، فنقلت البطاقة وطاشت السجلات”<sup>(1)</sup>.

فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص. وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: إله إلا الله ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة.

وكذلك في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: “بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه فيها العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب. ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له”<sup>(2)</sup>.

وفي لفظ في الصحيحين إن امرأةً بغياً رأّت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلج لسانه من العطش، فنزعت له موقها، فسقته به، فغفر لها”<sup>(3)</sup> وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت بغياً

---

(1) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في: سنن الترمذي 124-123/4 (كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله) وأوله فيه: إن الله سيخلص رجلاً من أمي على رؤوس الخلائق يوم القيامة.. الحديث. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وهو في: سنن ابن ماجه 1437/2 (كتاب الزهد، باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة)؛ المسند (ط. المعارف) 200-197/11. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "إسناده صحيح". وقال إن الحاكم رواه في المستدرک 529/1... وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ونقله المنذري في "الترغيب والترهيب".. وقال: "رواه الترمذي.. وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي..". السجل: بكسر السين وتشديد اللام: هو الكتاب الكبير، قال ابن الأثير. البطاقة: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الطاء المهملة...: الرقعة، وأهل مصر يقولون للبطاقة: رقعة.

(2) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري 112-111/3 (كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء)، 133-132/3 (كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يُتأذَّبها)؛ مسلم 1761/4 (كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها)؛ سنن أبي داود 33/3 (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم)؛ الموطأ 930-929/2 (كتاب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب)؛ والحديث في المسند.

(3) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري 173/4 (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان...) ونصه يفيها: كلب يطيف ببركة كاد يقتله العطش إذ رأته بغياً من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به" والموق: الخف. والحديث في مسلم 1761/4 (كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها) وأوله فيه: إن امرأةً بغياً.. إلخ" المسند (ط. الحلبي) 507/2.

من بغايا بني إسرائيل (1).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق فأخّره فشكر الله له، فغفر له" (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مخّلت امرأة النار في هرة، ربطتها: لا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت" (3).

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها، وإلا فليس كل بغي سقت كلباً يغفر لها. وكذلك هذا الذي نحى غصن الشوك عن الطريق، فعلة إذ ذاك بإيمان خالص، وإخلاص قائم بقلبه، فغفر له بذلك. فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، وليس كل من نحى غصن شوك عن الطريق يغفر له.

لَنْ يَقْتُلَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَأْتِي وَاللَّهَ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ { الحج: 37}. فالناس يشتركون في الهدايا والضحايا، والله لا يناله الدم المهرق ولا اللهم المأكول، والتصدق به، لكنه يناله تقوى القلوب.

وفي الأثر: أن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً، وبين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب.

فإذا عرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها ويصغر قدرها بما في القلوب، وما في القلوب يتفاضل، لا يعرف مقادير ما في القلوب من الإيمان إلا الله - عرف الإنسان أن ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم كله حق، لم يضرب بعضه ببعض.

مَوْلَا قَلْبِي وَالْقَلْبُ يَوْمَ يُؤْتَوْنَ لِمَا أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ { المؤمنون:

(1) في البخاري 173/4؛ مسلم 1761/4. وأدلع لسانه: أدلع ودلع لغتان: أي أخرجته من شدة العطش. الموق: الخف.

(2) هذا هو الجزء الأول من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري 128/1 (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق)؛ سنن أبي داود 490/4 (كتاب الأدب، باب في إمطة الأذى عن الطريق)؛ سنن الترمذي 230/3 (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق). والحديث في الموطأ والمسند.

(3) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في: البخاري 130/4 (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) وهو في موضعين آخرين في البخاري؛ مسلم 2023-2022/4 (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها..). والحديث في موضعين آخرين في مسلم. والحديث في سنن النسائي وابن ماجه والدارمي وفي مواضع كثيرة من المسند.

وفي الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب؟ قال: لا يا ابنة الصديق، بل هو الرجل بصوم ويصلي ويصدق ويخال أن لا يتقبل منه (1).

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه" (2).

وذلك أن الإيمان الذي كان في قلوبهم حين الإنفاق في أول الإسلام وقلة أهله، وكثرة

(1) لم أعرف مكن الحديث في سنن الترمذي.. ووجدت الحديث بألفاظ مقاربة عن عائشة رضي الله عنها في سنن ابن ماجه 1404/2 (كتاب الزهد، باب التوقي على العمل)، المسند (ط. الحلبي) 159/6، 205.

قال أبو عبد الرحمن: صدق المحقق رحمه الله تعالى وغفر له، فإن هذا الحديث ليس في سنن الترمذي، ولكن ورد بألفاظ مقاربة: (صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي ج 12 ص 39-40، أبواب التفسير، ومن سورة المؤمنون): حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتُوا تَابُونَ مَآ آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ هَوًّا جَلِيلًا ﴾ { قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: لا يا بنت الصديق ولكنهم يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات. قال: وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. اهـ وقد صحح الحديث العلامة الألباني في: صحيح سنن الترمذي ج 3 ص 79-80، صحيح ابن ماجه ج 2 ص 409، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 1 ص 255 وقال: أخرجه الترمذي (201/12) وابن جرير (26/18) والحاكم (394-393/2) والبيهقي في تفسيره (25/6) وأحمد (19/6 و 205)، وتكلم العلامة الألباني على الحديث وأسانيده، فمن شاء الاستزادة فليراجع كلام العلامة الألباني ص 256-257.

(2) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: البخاري 8/5 (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً). مسلم 1967/4-1968 (كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة). سنن أبي داود 297/4-298 (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

سنن الترمذي 357/5-358 (كتاب المناقب، باب في من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم). المسند (ط. الحلبي) 11/3، 54، 63-64.

سنن ابن ماجه 57/1 (المقدمة، باب فضل أهل بدر).

وفي اللسان: المد ضرب من المكابيل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم والصابع خمسة أرتال. وقال النووي (شرح مسلم 93/16): وقال أهل اللغة: النصيف النصف... ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهب ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مداً".

الصوارف عنه، وضعف الدواعي إليه لا يمكن أحداً أن يحصل له مثله ممن بعدهم. وهذا يعرف بعضه من ذاق الأمور، وعرف المحن والابتلاء الذي حصل للناس، وما يحصل للقلوب من الأحوال المختلفة.

وهذا مما يُعرف به أن أبا بكر رضي الله عنه لن يكون أحد مثله، فإن اليقين والإيمان الذي كان في قلبه لا يساويه فيه أحد. قال أبو بكر بن عيَّاس: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وفر في قلبه.

وهكذا سائر الصحابة حصل لهم بصحبتهم للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مؤمنين به مجاهدين معه، إيمان ويقين لم يشركهم فيه من بعدهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: "النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "ليأتين على الناس زمان يغزو فيه فنام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فيقال: نعم، فيُفتح لهم" وفي لفظ: "هل فيكم من رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فيقولون: نعم، فيُفتح لهم.

---

(1) جاء هذا الحديث في المسند (ط. الحلبي) 398/4-399 عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، ولكنه في مسلم عن أبي بردة عن أبيه (وهو ابن لأبي موسى الأشعري اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب التهذيب 18/12-19؛ تذكرة الحفاظ 95/1). ونص الحديث في: مسلم 1961/4 (كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمان لأصحابه...); قال: صلينا المغرب مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلِّي معه العشاء. قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: "ما زلتُم هاهنا؟" قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلِّي معك العشاء. قال: "أحسنتم أو أصبتم" قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: النجوم أمانة للسماء.. الحديث. وقال النووي ف شرحه على مسلم 83/16: "قال العلماء: الأمانة: بفتح الهمزة والميم، والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون" أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب نحو ذلك مما أندر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون": معناه ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ثم يأتي على الناس زمان يغزو فيه فنام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صحب من صحب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم<sup>(1)</sup>. هذا لفظ بعض الطرق، والثلاثة الطبقات متفق عليها في جميع الطرق، وأما الطبقة الرابعة فهي مذكورة في بعضها. وقد ثبت ثناء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القرون الثلاثة في عدة أحاديث صحيحة، من حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين يقول فيها: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ويشك بعضه الرواة هل ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة<sup>(2)</sup>.

(1) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في: البخاري 37/4 (كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين)، 197/4 (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، 2/5 (كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الباب الأول)؛ مسلم 1962/4 (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم..). المسند (ط. الحلبي) 7/3 .

(2) قال أبو عبد الرحمن: ذكر ابن تيمية في منهاج السنة ج 2 ص 35: وتواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وعلق المحقق رحمه الله تعالى على هذه الرواية فقال:

يذكر ابن تيمية هذا الحديث بهذا اللفظ الذي بدأ بعبارة: وخير القرون قرني.. أو "خير القرون القرن.. إلخ في كثير من كتبه. وقد بحثت عن هذه الرواية بهذه الألفاظ طويلاً فلم أجدها.

وقد جاء الحدث عن عدد كبير من الصحابة منهم:

أبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وعائشة والنعمان بن بشير وبريدة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وجاء بألفاظ مختلفة منها: خيركم قرني، خير الناس قرني، خير أمتي القرن.. خير هذه الأمة القرن الذي أنا فيهم. بعثت في خير قرون آدم، أي الناس خير؟ قال أنا والذين معي.

انظر: البخاري: 171/3 (كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد)، 3-2/5، 7/3 (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي ومن صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رآه)، 91/8 (كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا) 134/8 (كتاب الأيمان والندور، باب إذا قال أشهد بالله)، 141م8-142 (كتاب الأيمان والندور، باب إثم من لا يفي).

مسلم 1962/4 (كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم..).

سنن النسائي (بشرح السيوطي) 17/7 (كتاب الأيمان والندور، باب الوفاء بالندور).

سنن الترمذي (بتحقيق عبد الرحمن مُجَدَّ عثمان) 339/3-340 (كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث)، 376/3 (كتاب الشهادات)، 357/5 (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

سنن أبي داود 297/4 (كتاب السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله..).

سنن ابن ماجه 791/2 (كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد).

والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب. والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً وهذا مما يحتاج به من رجح كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، فإن العلماء، متفقون على أن جملة الصحابة أفضل من جملة التابعين، لكن هل يفضل كل واحد من الصحابة على كل واحد ممن بعدهم، ويفضل معاوية على عمر بن عبد العزيز؟

ذكر القاضي عياض وغيره في ذلك قولين، وأن الأكثرين يفضلون كل واحد من الصحابة، وهذا مأثور عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل وغيرهما.

ومن حجة هؤلاء أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر، وعدل عمر بن عبد العزيز أظهر من عدل معاوية، وهو أزهد من معاوية، لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**. قالوا: فنحن قد نعلم أن أعمال بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن جبل ذهب من الذين أسلموا بعد الحديبية لا يساوي نصف مدٍّ من السابقين. ومعلوم فضل النفع المتعدّي بعمر بن عبد العزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، وقد رآه الذي أعطاهم ملكه، وقد تصدّق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفقه السابقون إلا شيئاً يسيراً. وأين مثل جبل أحد ذهباً حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مدٍّ؟

ولهذا يقول من يقول من السلف: غبار دخل في أنف معاوية مع رسل الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمل عمر بن عبد العزيز (1).

---

ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الشيخ محمد عبد الرحمن البنا (ط. المنيرية بالأزهر، 1934/1353) 199-198/2 (كتاب الفضائل، باب ما جاء في فضل القرون الأولى).

المسند (ط. المعارف) 209/5، 29/6، 86، 116، 90/12، 106/15، المسند (ط. الحلبي) 340/2، 373، 410، 416، 417، 479، 276 267/4، 277، 278، 426، 427، 436، 440، 350/5، 357، 156/6.

(1) قال أبو عبد الرحمن: سئل المعاني بن عمران: أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فغضب وقال للسائل: أتجعل رجلاً من الصحابة مثل رجل من التابعين؟ معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحي الله (تاريخ بغداد ج 1 ص 209، البداية والنهاية لابن كثير ج 8 ص 139) وكان عمر بن عبد العزيز حبه الله تعالى يضرب بالسوط الذي يتناول من معاوية رضي الله عنه وذلك لأن ابن عبد العزيز رحمة الله عليه يعرف مكانة معاوية رضي الله عنه، عن

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه، إذ المقصود هنا أن الله سبحانه مما يحو به السيئات الحسنات، وأن الحسنات تتفاضل بسبب ما في قلب صاحبها من الإيمان والتقوى وحينئذ فيُعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تحو مثل ما يُذم من أحدهم فكيف الصحابة؟؟.

**السبب الرابع:** الدعاء للمؤمنين، فإن صلاة المسلمين على الميت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاءهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة. والصحابة مازال المسلمون يدعون لهم.

**السبب الخامس:** دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستغفاره في حياته وبعد مماته، كشفاعته يوم القيامة، فإنهم أخصَّ الناس بدعائه وشفاعته في حياته ومماته.

**السبب السادس:** يُفعل بعد الموت من عمل صالح يُهدى له، مثل من يتصدق عنه، ويحج عنه ويصوم عنه. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ذلك يصل إلى الميت وينفعه، وهذا غير دعاء ولده، فإن ذلك من عمله.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم<sup>(1)</sup>. فولده من كسبه، ودعائه محسوب من عمله، بخلاف دعاء غير الولد: فإنه ليس محسوباً من عمله، والله ينفعه به.

السبب السابع: مصائب الدنيا التي يكفّر الله بها الخطايا. كما في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "يُصيب المؤمن من وَصَبَ وَلَا نَصَبَ، وَلَا غَمَ وَلَا هَمَّ، وَلَا حَزْنَ وَلَا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها"<sup>(2)</sup>.

---

إبراهيم بن ميسرة قال: بما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط إلا إنساناً شتم معاوية، فإنه ضربه أسواطاً .  
(البداية والنهاية لابن كثير ج 8 ص 139).

وسوف يرد بإذن الله تعالى بعد صفات كلام بعض الأئمة في شأن معاوية رضي الله عنه، وأيضاً في الجزء الخاص بمعاوية رضي الله عنه ضمن هذه السلسلة.

(1) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: مسلم 1255/3 (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)؛ سنن أبي داود 159/3 (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت) سنن الترمذي 418/2 (كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"؛ سنن النسائي 210/16 (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)، سنن ابن ماجه 88/1 (المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير)؛ المسند (ط. المعارف) 29-28/17 .

(2) جمع ابن تيمية هنا بين حديثين، الأول عن عائشة رضي الله عنها ونصه: "من مصيبة يُصاب بها المسلم إلا كُفِّرَ بها عنه حتى الشوكة يشاكها". والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - في: مسلم 1992/4 (كتاب البر والصلة

وفي لصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئٌ مِثْلُ الرِّيحِ، تَقُومُهَا تَارَةٌ وَتَمِيلُهَا أُخْرَى. وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ كَمِثْلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ ثَابِتَةً عَلَى أَصْلِهَا، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً"<sup>(1)</sup>.

وهذا المعنى متواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. وَالصَّحَابَةُ رَضَوَانَ اللهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُبْتَلُونَ بِالمَصَائِبِ الخَاصَةِ، وَابْتَلُوا بِمَصَائِبِ مُشْتَرَكَةٍ، كَالْمَصَائِبِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الفِتَنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ قُتِلُوا، وَالْأَحْيَاءُ أُصِيبُوا بِأَهْلِيهِمْ وَأَقَارِبِهِمْ، وَهَذَا أُصِيبَ فِي مَالِهِ، وَهَذَا أُصِيبَ بِجِرَاحَتِهِ، وَهَذَا أُصِيبَ بِذَهَابِ لَيْتِهِ وَعِزِّهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِمَّا يَكْفُرُ اللهُ بِهَا ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفِ الصَّحَابَةُ؟ وَهَذَا مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ عَامَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجْتَا حَيْثُ هُمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا"<sup>(2)</sup>.

---

وَالْأَدَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ... (وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْبَابِ نَفْسَهُ مَقَارِبَةً فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ. وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ 220/2 (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرُوضِ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ عَائِشَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِي نَفْسِ الْمَكَانِ فِي: سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَا مَرُونُضِيهِ "يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حِزْنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى يَهْمُ بِهِ إِلَّا يَكْفُرُ اللهُ بِهِ عَنْ سَيِّئَاتِهِ" وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ... وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْهُمَا فِي: مُسْلِمٍ 1992/4-1993.

كَمَا جَاءَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي: الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 3/4، 24، 38، 61.

(1) انْجِعَافُهَا: أَي انْقِلَاعُهَا. وَالْحَدِيثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالْفِظَانِ مُخْتَلِفَةً فِي: الْبُخَارِيِّ 137/9-138 (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي الْمَشِيقَةِ وَالْإِرَادَةِ)؛ مُسْلِمٍ 2163/4-2164 فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي (كِتَابِ صِفَاتِ الْمَنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، بَابُ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمِثْلُ الْكَافِرِ كَشَجَرِ الْأَرْزِ)؛ سَنَنِ الدَّارِمِيِّ 2/310 (كِتَابِ الرِّقَائِقِ، بَابُ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ)؛ الْمُسْنَدِ (ط. الْمَعَارِفِ) 12/178، 14/221. وَالْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 3/349 وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 6/286.

(2) الْحَدِيثُ بِالْفِظَانِ مَقَارِبَةً عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي: الْمُسْنَدِ (ط. الْحَلَبِيِّ) 5/247 وَنَصَهُ: "عَنْ مَعَاذٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَأَحْسَنَ فِيهَا الْقِيَامَ وَالْخُشُوعَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَالَ: "إِنَّمَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبَ، سَأَلْتُ اللهُ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَزَوَى عَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْعَثَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجْتَا حَيْثُ هُمْ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْعَثَ عَلَيْهِمْ سَنَةً تَقْتُلُهُمْ جُوعًا فَأَعْطَانِيهِ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَفَرَدَّهَا عَلَيَّ". وَذَكَرَ السِّيُوطِيُّ الْحَدِيثَ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِالْفِظَانِ مَقَارِبَةً وَفِيهِ: "سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَسْتَحْكَمَ بِعَذَابِ أَصَابِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَسَلِّطَ عَلَيَّ بِيضَتَكُمْ عَدُوًّا فَيَجْتَا حَيْثُ هُمْ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا

وفي الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ تَعَالَى: ﴿الْقَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيَّكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْ قِكُمْ﴾ [الأنعام: 65] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعُوذُ أَوْ بُوْجِهِكُمْ" أَوْ بُوْجِهِكُمْ تَأْتِي بِأَرْجُلِكُمْ" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعُوذُ بُوْجِهِكُمْ" أَوْ بُوْجِهِكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسَبِ بَعْضٍ" قَالَ: "هَذَا أَهْوَنُ وَأَيْسَرٌ" (1).

فهذا الأمر لا بد منه للأمة عموماً والصحابة رضي الله عنهم كانوا أقل فتناً من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف.

ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهر، فلما قُتِلَ وتفرَّق الناس حدثت بدعتان متقابلتان الخوارج المكفَّرين لعليّ، وبدعة الرافضة المدّعين لإمامته وعصمته، أو نبوته أو إلهيته.

ثم لما كان في آخر عصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، حدثت بدعة المرجئة والقدرية ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطّلة والمشبّهة الممثلة. ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك.

وكذلك فتن السيف، فإن الناس كانوا في ولاية معاوية رضي الله عنه متفقين يغزون العدو، فلما مات معاوية قُتِلَ الحسين، وحوصر ابن الزبير بمكة، ثم جرت فتنة الحرّة بالمدينة. ثم لما مات يزيد جرت فتنة بالشام بين مروان والضحّاك بمرج راهط. ثم وثب المختار على ابن زياد فقتله وجرت فتنة.

---

يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض فمنعنيها". قال السيوطي (ع = مسند أبي يعلى، طب = الطبراني في الكبير، والضياء) عن خالد الخزازي، (حم، ت، ن، حب، والضياء) عن خباب (وصحح الألباني) (صحيح الجامع الصغير 309/2-310) الحديث. وروى مسلم في صحيحه حديثاً عن ثوبان وآخر عن سعد بن أبي وقاص معناهما مقارب. انظر: مسلم 2215/4-2216 (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض). وجاء حديث ثوبان في: سنن أبي داود 138/4-139 (كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها)؛ سنن الترمذي 319/3-320 (كتاب الفتن، باب سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً في أمته) وروى الترمذي أيضاً حديثاً عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: "هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سعد وابن عمر. وجاء حديث سعد رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) 60/3-61، 86. والسنة العامة: الفتح الذي يعمّ بلاد الإسلام.

(1) الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مع اختلاف في اللفظ في: البخاري 56/6 (كتاب التفسير، سورة الأنعام، قولُ تَعَالَى: ﴿الْقَادِرُ عَلَيَّ...﴾، 101/9 (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿أُرِ...﴾ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسَبِ بَعْضٍ، سنن الترمذي 327/4 (كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام)، المسند (ط. الحلبي) 309/3، تفسير الطبري (ط. المعارف) 422/11، 423، 425 (وانظر التعليقات).

ثم جاء مصعب بن الزبير فقتل المختار وجرت فتنة.  
ثم ذهب عبد الملك إلى مصعب فقتله وجرت فتنة.  
وأرسل الحجّاج إلى ابن الزبير فحاصره مدة ثم قتله وجرت فتنة.  
ثم لما تولى الحجّاج العراق خرج عليه ابن الأشعث مع خلق عظيم من العراق وكانت بنته  
كبيرة، فهذا كله بعد موت معاوية.  
ثم جرت فتنة ابن المهلب بخراسان، وقتل زيد بن علي بالكوفة، وقتل خلق آخرون.  
ثم قام أبو مسلم وغيره بخراسان وجرت حروب وفتن يطول وصفها، ثم هلمّ جرّاً.  
فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك  
خيراً منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر  
وعمر ظهر التفاضل.  
وقد روى أبو بكر الأثرم، ورواه ابن بطّة من طريقه، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا محمد  
بن مروان، عن يونس، عن قتادة قال: لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثرهم: هذا  
المهدي.  
وكذلك رواه ابن بطّة بإسناده الثابت من وجهين عن الأعمش عن مجاهد قال: لو أدركتم  
معاوية لقلتم هذا المهدي<sup>(1)</sup>.  
ورواه الأثرم: حدثنا محمد بن حواش حدثنا أبو هريرة المكتب قال: كنا عند الأعمش، فذكروا  
عمر بن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا في حلمه؟ قال: لا والله  
بل في عدله.  
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق  
قال: لما قدم معاوية فرض للناس على أعطية آبائهم حتى انتهى إليّ، فأعطاني ثلاث مئة درهم.  
وقال عبد الله، أخبرنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الثقفى، عن أبي إسحاق،  
يعني السبيعي، أنه ذكر معاوية فقال: لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقلتم: كان المهدي.  
وروى الأثرم، حدثنا محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت  
بعده مثله، يعني معاوية.

(1) ذكر الهيثمي هذا الخبر في "مجمع الزوائد" 357/9 ونسبه إلى الأعمش ونصه: "وعن الأعمش قال: لو رأيتم  
معاوية لقلتم: هذا المهدي. رواه الطبراني مرسلًا وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف".  
قال أبو عبد الرحمن: وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج 8 ص 135 بلفظ: لو رأيتم...

وقال البغوي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن إسماعيل، عن أبي قيس قال: كان معاوية قد جعل في كل قبيل رجلاً، وكان رجل منّا يكنىّ أبا يحيى، يصبح كل يوم فيدور على المجالس نزل وُلد فيكم الليلة ولد؟ هل حدث الليلة حدث؟ هل نزل اليوم بكم نازل؟ قال: فيقولون: نعم نزل رجل من أهل اليمن بعياله، يسمُّونه وعياله، فإذا فرغ من القبيل كله أتى الديوان، فأوقع أسماءهم في الديوان.

وروى مُحمَّد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخاطبنا يقول: إن في بيت مالكم فضلاً بعد أعطياتكم، وإني قاسمه بينكم، فإن كان بيأتينا فضل عاماً قابلاً قسمناه عليكم، وإلا فلا عتبة عليّ، فإنه ليس بمالي، وإنما هو مال الله الذي أفاء عليكم.

وفضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان كثيرة. وفي الصحيح أن رجلاً قال لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؟ إنه أوتر بركة؟ قال: أصاب إنه فقيه<sup>(1)</sup>.

وروى البغوي في معجمه بإسناده، ورواه ابن بطّة من وجه آخر كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، عن قيس بن الحارث، عن الصنابحي، عن أبي الدرداء قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إمامكم هذا. يعني معاوية<sup>(2)</sup>.

فهذه شهادة الصحابة بفقّهه ودينه، والشاهد بفقّهه ابن عباس، وبحسن الصلاة أبو الدرداء، وهما هما. والآثار الموافقة لهذا كثيرة<sup>(3)</sup>.

هذا ومعاوية ليس من السابقين الأوّلين، بل قد قيل: إنه من مسلمة الفتح. وقيل: أسلم قبل

---

(1) هذا الأثر عن ابن عباس في: البخاري 28/5-29 (كتاب فضائل أصحاب النبي..، باب ذكر معاوية ﷺ) ونصه: "هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟". قال: إنه فقيه".

(2) الأثر في "مجمع الزوائد" للهيثمي 357/9 وقال: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المدحجي، وهو ثقة".

(3) ومن ذلك ما رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" 357/9 عن عبد الله بن عمرو وأن معاوية كان يكتب بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. رواه الطبراني بإسناد حسن. ومن ذلك ما رواه الهيثمي 357-356/9 وجاء أيضاً في "فضائل الصحابة" 913/2-915 عن العرياض بن سارية وغيره أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب". وجاء الحديث من عدة طرق ضعيفة أو مرسلّة ولكن يقوي بعضها بعضاً. وانظر ما ذكره ابن العربي في "العواصم من القواصم" وتعليق الأستاذ محب الدين الخطيب على كلامه، ص 202-211، ط. السلفية، القاهرة، 1371.

ذلك. وكان يعترف بأنه ليس من فضلاء الصحابة. وهذه سيرته مع عموم ولايته، فإنه كان في ولايته من خراسان إلى بلاد إفريقية بالمغرب، ومن قبرص إلى اليمن. ومعلوم بإجماع المسلمين أنه ليس قريباً من عثمان وعليّ، فضلاً عن أبي بكر وعمر. فكيف يُشبهه غير الصحابة بهم؟ وهل توجد سيرة أحد من الملوك مثل سيرة معاوية رضي الله عنه؟ والمقصود أن الفتن التي بين الأمة، والذنوب التي لها بعد الصحابة، أكثر وأعظم. ومع هذا فمكفّرات الذنوب موجودة لهم. وأما الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنه. قال عبد الله بن الإمام أحمد، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليّ، حدثنا أيوب يعني السخيتاني، عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين. وهذا الإسناد من أصح إسناده على وجه الأرض. ومحمد بن سيرين من أروع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل. وقال عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عليّ وعمّار وطلحة والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنا كذّاب.

وقال عبدة بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أمية بن خالد قال: قيل لشعبة: إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً. فقال: كذب والله، لقد ذكرت الحكم بذلك، وذاكرناه في بيته، فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت.

قلت: هذا النفي يدل على قلة من حضرها، وقد قيل: إنه حضرها سهل بن حنيف وأبو أيوب وكلام ابن سيرين مقارب فما يكاد يذكر مائةً واحداً.

وقد روى ابن بطّة عن بكير بن الأشج قال: أما إن رجلاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم.

**السبب الثامن:** يتلى به المؤمن في قبره من الضغطة وفتنة المالكين.

**السبب التاسع:** ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة.

**السبب العاشر:** ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط، وقفوا على قنطرة بين

الجنة والنار، فيُقتصّ لبعضهم من بعض فإذا هُذّبوا ونُفّوا أُذن لهم في دخول الجنة <sup>(1)</sup>.

(1) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: البخاري 28/3 (كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظالم) ونصه: إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بني الجنة والنار فيتقاصّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُفّوا

فهذه الأسباب لا تفوت كلها من المؤمنين إلا القليل، فكيف بالصحابة رضوان الله عليهم، الذين هم خير قرون الأمة؟ وهذا في الذنوب المحققة، فكيف بما يكذب عليهم؟ فكيف بما يُعمل من سيئاتهم وهو من حسناتهم؟

وهذا كما ثبت في الصحيح أن رجلاً أراد أن يطعن في عثمان عند ابن عمر، فقال إنه قد فرّ يوم أحد، ولم يشهد بدرًا، ولم يشهد بيعة الرضوان. فقال ابن عمر: أمّا يوم أحد فقد عفا الله عنه. وفي لفظه يوم أحد فعفا الله عنه، وأذنب عندكم ذنباً، فلم تعفوا عنه. وأمّا يوم بدر فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلفه على ابنته، وضرب له بسهمه. وأمّا بيعة الرضوان فإنما كانت بسبب عثمان، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى مكة وبايع عنه بيده، ويد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من يد عثمان<sup>(1)</sup>.

فقد أجاب ابن عمر بأن ما يجعلونه عيباً ما كان منه عيباً، فقد عفا الله عنه، والباقي ليس بعيب، بل هو من الحسنات وهكذا عامة ما يُعاب به على سائر الصحابة هو إما حسنة وإما معفو عنه.

## حول تولية عثمان بعض الولاية

وحيث نذ فقول الرافضي إن عثمان وليّ من لا يصلح للولاية. إما أن يكون هذا باطلاً، ولم يولّ إلا من يصلح، إما أن يكون وليّ من لا يصلح في نفس الأمر، لكنه كان مجتهداً في ذلك، فظن أنه كان يصلح وأخطأ ظنه، وهذا لا يقدر فيه.

وهذا الوليد بن عقبة الذي أنكر عليه ولايته قد اشتهر في التفسير والحديث والسيرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولاه على صدقات ناسٍ من العرب فلما قرب منهم خرجوا إليه، فظن أنهم

---

وهذا الذي رواه أبو أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلّ بمنزله في الدنيا".

وجاء الحديث مرة أخرى في البخاري 111/8 (كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة). وهو في المسند (ط. الحلبي) 13/3، 57، 63، 74.

(1) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في: البخاري 15/5 (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب عثمان..)، 99-98/5 (كتاب المغازي، باب ما قاله النبي ﷺ: لا يؤمن منكم إلا من آمن بالله تعالى). الترمذي 294-293/5 (كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان)؛ المسند (ط. المعارف) 131-130/8، 252-251.

يجارونه فأرسل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر محاربتهم له، فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرسل إليهم جيشاً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى نِدَاءً يَنْدِي بِأَمَانَةِ كُؤُلِهِمْ إِذْ فَاجَأَ لِقَاءَ بَنِي بَيْتِ بَنِي هَارِثَةَ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ وَقَوْهَ مَا يَجِبُ لَهُ الْمَالُ تَفْتِيصُهُ بِحُرْوِ عَلِيٍّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ { [الحجرات: 6].

فإذا كان حال هذا خافياً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف لا يخفى على عثمان؟!  
وإذا قيل: إن عثمان ولاءه بعد ذلك؟

**فيقال:** باب التوبة مفتوح. وقد كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد عن الإسلام، ثم جاء تائباً، وقبِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسلامه وتوبته بعد أن كان أهدر دمه. وعليه تبين له من عماله ما لم يكن يظنه فيهم. فهذا لا يقدر في عثمان ولا في غيره. وغاية ما يُقال إن عثمان وليٌّ من يعلم أن غيره أصلح منه، وهذا من موارد الاجتهاد. أو يقال: إن محبته لأقاربه ميبته إليهم، حتى صار يظنهم أحق من غيرهم، أو أن ما فعله كان ذنباً، وقد تقدّم أن ذنبه لا يُعاقب عليه في الآخرة.

### كان عثمان يؤدب الولاة إذا ظهر منهم ما يوجب ذلك

**وقوله:** حتى ظهر من بعضهم الفسق، ومن بعضهم الخيانة.  
**فيقال:** ظهور ذلك بعد الولاية لا يدل على كونه كان ثابتاً حين الولاية، ولا على أن المولى علم ذلك. وعثمان رضي الله عنه لما علم أن الوليد بن عقبة شرب الخمر طلبه وأقام عليه الحد. وكان يعزل من يراه مستحقاً للعزل، ويقيم الحد على من يراه مستحقاً لإقامة الحد عليه.

### ذهب الفقهاء إلى أن سهم ذوي القربى لقراءة الإمام

**وأما قوله:** وقسم المال بين أقاربه.  
فهذا غاية أن يكون ذنباً لا يُعاقب عليه في الآخرة، فكيف إذا كان من موارد الاجتهاد؟ فإن الناس تنازعوا فيما كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته: هل يستحقولي الأمر بعده، على قولين وكذلك تنازعوا في وليّ اليتيم: هل له أن يأخذ من مال اليتيم إذا كان غنياً أجرته مع غناه، والترك أفضل، أو الترك واجب؟ على قولين ومن جواز الأخذ من مال اليتيم مع الغني، جوازه

للعامل على بيت مال المسلمين، وجوز له للقاضي وغيره من الولاة. ومن قال لا يجوز ذلك من مال اليتيم، فمنهم من يجوز من مال بيت المال، كما يجوز للعامل على الزكاة الأخذ مع الغني، فإن العامل على الزكاة يجوز له أخذ جعالتة مع غناه.

ووليّ اليتيم قد قيل لا تطلّل غنيّاً (فلم يسهّ متعريفاً) و من كان ير فقاً فلي أكل<sup>٥</sup>  
بألمه عرُوف { [النساء: 6].

وأيضاً فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن سهم ذوي القربى هو لقرباة الإمام، كما قال الحسن وأبو ثور، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي أقاربه بحكم الولاية، وسقط حق ذوي قربه بموته. كما يقول ذلك كثير من العلماء كأبي حنيفة وغيره، ثم لما سقط حقه بموته، فحقه الساقط قيل إنه يُصرف في الكراع والسلاح والمصالح، كما كان يفعل أبو بكر وعمر. هوقيلن و لي الأمر بعده. وقيل إن هذا مما تأوّه عثمان. ونقل عن عثمان رضي الله عنه أنه ذكر هذا، وأنه يأخذ بعمله، وأن ذلك جائز. وإن كان ما فعله أبو بكر وعمر أفضل، فكان له الأخذ بهذا وهذا، وكان يعطي أقرباءه مما يختص به، فكان يعطيهم لكونهم ذوي قربى الإمام، على قول من يقول ذلك. وبالجملة فعمامة من تولى الأمر بعد عمر كان يخص بعض أقاربه إما بولاية، وإما بمالٍ وعليّ وليّ أقاربه أبطه.

وأما قوله استعمال الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران<sup>(1)</sup>.

(1) قال أبو عبد الرحمن: كان الوليد رحمه الله تعالى من القادة المجاهدين في سبيل الله تعالى، وكان من خير الولاة على الكوفة وكان ضحية وشاية قام بها بعض الناقمين عليه لأه أقام حدود الله تعالى في بعض أبنائهم. وللعلامة محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى تحليل قديم لشخصية الوليد بن عقبة وما رُم به من اقرار شرب الخمر، وأنقل كلامه بتمامه لما اشتمل عليه من تحقيق دقيق لهذه الحادثة. قال العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى في تعليقه على "العواصم من القواصم" ص 94 وما بعدها: ... أما الوليد بن عقبة المجاهد الفاتح العادل المظلوم (الذي كان منه لأمته كل ما استطاعه من عمل طيب، ثم رأى بعينه كيف يبغى المبطلون على الصالحين وينفذ باطلهم فيهم، فاعتزل الناس بعد مقتل عثمان في ضيعة له منقطعاً عن صحب المجتمع، وهي تبعد خمسة عشر ميلاً عن بلدة الرقة من أرض الجزيرة التي كان يجاهد فيها ويدعو نصارها إلى الإسلام في خلافة عمر) فقد آن لدسائس الكذابين فيه أن ينكشف عنها عوارها. ولا يضير هذا الرجل أن يتأخر انكشاف الحق فيه ثلاثة عشر قرناً، فإن الحق قديم ولا يؤثر في قدمه احتجاجه. أراد الوليد بن عقبة - منذ ولى الكوفة لأمر المؤمنين عثمان - أن يكون الحاكم المثالي في العدل والنبيل والسيرة الطيبة مع الناس، كما كان المحارب المثالي في جهاده وقيامه للإسلام بما يليق بالذائدين عن دعوته، الحاملين لرايته، الناشرين لرسالته. وقد لبث في إمارته على الكوفة خمس سنوات وداره - إلى اليوم الذي زایل فيه الكوفة - ليس لها باب يحول بينه وبين

الناس ممن يعرف أو لا يعرف، فكان يغشاها كل من شاء، متى شاء، من ليل أو نهار، ولم يكن بالوليد حاجة لأن يستر عن الناس:

فالستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

وكان ينبغي أن كون الناس كلهم محبين لأمرهم الطيب لأنه أقام لغربائهم دور الضيافة، وأدخل على الناس خيراً حتى جعل يقسم المال للولائد والعيبد، ورد على كل مملوك من فضول الأموال في كل شهر ما يتسعون به من غير أن ينقص مواليتهم من أرزاقهم. وبالفعل كانت جماهير الشعب متعلقة بحب هذا الأمير المثالي طول حكمه. إلا أن فريقاً من الأشرار وأهل الفساد أصاب بنيتهم سوط الشريعة بالعقاب على يد الوليد، فوقفوا حياتهم على ترصد الأذى له. ومن هؤلاء رجال يسمى أحدهم أبا زينب بن عوف الأزدي، وآخر يسمى أبا مورع، وثالث اسمه جندب أبو زهير، قبضت السلطات على أبنائهم في ليلة نقبوا بها على ابن الحيسمان داره وقتلوه، وكان نازلاً بجواره رجل من أصحاب رسول الله ومن أهل السابقة في الإسلام وهو أبو شريح الخزاعي حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش خزاعة يوم فتح مكة فجاء هو وابنه من المدينة إلى الكوفة ليسيرا مع أحد جيوش الوليد بن عقبة التي كان يواصل توجيهها نحو المشرق للفتوح ونشر دعوة الإسلام، فشهد هذا الصحابي وابنه في تلك الليلة سطو هؤلاء الأشرار على منزل ابن الحيسمان وأدى شهادته هو وابنه على هؤلاء القتلة السفاحين. فأنفذ الوليد فيهم حكم الشريعة على باب القصر في الرحبة، فكتب آباؤهم العهد على أنفسهم للشيطان بأن يكيدوا لهذا الأمير الرحيم. وبنوا عليه العيون والجوايس ليتربوا حركاته، وكان بيته مفتوحاً دائماً. وبينما كان عنده ذات يوم ضيف له من شعراء الشمال كان نصرانياً في أخواله من تغلب بأرض الجزيرة وأسلم على يد الوليد، فظن جاسيس الموتورين أن هذا الشاعر الذي كان نصرانياً لا بد أن يكون ممن يشرب الخمر ولعل الوليد أن يكرمه بذلك فنادوا أبا زينب وأبا المورع وأصحابهما، فاقتحموا الدار على الوليد من ناحية المسجد، ولم يكن لداره باب، فلما فوجئ بهم نحى شيئاً أدخله تحت السرير. فأدخل بعضهم يده فأخرجه بلا إذن من صاحب الدار، فلما أخرج ذلك الشيء من تحت السرير إذا هو طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه الوليد استحياء أن يروا طبقه ليس عليه إلا تفاريق عنب، فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون من الخجل، وسمع الناس بالحكاية فأقبلوا يسبونهم ويلعنونهم. وقد ستر الوليد عليهم ذلك وطواه عن عثمان وسكت عن ذلك وصبر. ثم تكررت مكاييد جندب وأبي زينب وأبي المورع، وكانوا يغتتمون كل حادث فيسيئون تأويله ويفترون الكذب. وذهب بعض الذين كانوا عمالاً في الحكومة ونحاهم الوليد عن أعمالهم لسوء سيرتهم فقصدوا المدينة وجعلوا يشكون الوليد لأمر المؤمنين عثمان ويطلبون منه عزله عن الكوفة. وفيما كان هؤلاء في المدينة دخل أبو زينب وأبو المورع دار الإمارة بالكوفة مع من يدخلها من غمار الناس وبقيا فيها إلى أن تنحى الوليد ليستريح، فخرج بقية القوم، وثبت أبو زينب وأبو المورع إلى أن تمكنا من سرقة خاتم الوليد من داره وخرجا. فلما استيقظ الوليد لم يجد خاتمه، فسأل عنه ززوجتيه - وكانت في مخدع تريان منه زوار الوليد من وراء ستر - فقالتا أن آخر من بقي في الدار رجلان، وذكرتا صفتيهما وحليتهما للوليد. فعرف أنهما أبو زينب وأبو المورع، وأدرك أنهما لم يسرقا الخاتم إلا للمكيدة بيئتاها، فأرسل في طلبهما فلم يوجد في الكوفة، وكان قد سافرا نواً إلى المدينة. وتقدما شاهدين على الوليد بشرب الخمر (وأكبر ظني أنهما استلهما شهادتهما المزورة من تفاصيل الحادث الذي سبق وقوعه لقدامة بن مظعون في خلافة عمر) فقال لهما عثمان:

كيف رأيتما؟ قالوا: كنا من غاشية، فدخلنا عليه وهو يقىء الخمر. فقال عثمان: ما يقىء الخمر إلا شاربها. فجاء بالوليد من الكوفة فحلف لعثمان وأخبره خبرهم، فقال عثمان: نقيم الحدود. ويؤء شاهد الزور بالنار.

هذه قصة اتهام الوليد بالخمر كما في حوادث سنة 30 من تاريخ الطبري وليس فيها - على تعدد مصادرها القديمة - شيء غير ذلك. وعناصر الخبر عند الطبري أن الشهود على الوليد اثنان من الموتورين الذين تعددت شواهد غلهم عليه، ولم يرد في الشهادة ذكر الصلاة من أصلها فضلاً من أن تكون اثنتين أو أربعاً. وزيادة ذكر الصلاة هي الأخرى أمرها عجيب، فقد نقل خبرها عن الحظين بن المنذر (أُتباع عليّ) كان مع عليّ عند عثمان ساعة أقيم الحد على الوليد، وتناقل الناس عنه هذا الخبر فسجله مسلم في صحيحه (كتاب الحدود ب8 ح5 ص126) بلفظ شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح (ركعتين) ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فالشاهدان لم يشهدا بأن الوليد صلى الصبح ركعتين وقال أزيدكم، بل شهد أحدهما بأنه شرب الخمر وشهد الآخر بأنه يتقيأ، أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة أزيدكم فهي من كلام حظين، ولم يكن حظين من الشهود، ولا كان في الكوفة وقت الحادث المزعوم، ثم أنه لم يسند هذا العنصر من عناصر الاتهام إلى إنسان معروف. ومن العجيب أن نفس الخبر الذي في صحيح مسلم وارد في ثلاثة مواضع من مسند أحمد مروياً عن حظين، والذي سمعه من حظين في صحيح مسلم هو الذي سمعه منه في مسند أحمد بمواضعه الثلاثة، فالموضع الأول والثاني (ج1 ص82 و140 الطبعة الأولى - ج2 رقم 624 و1184 الطبعة الثانية) ليس فيهما ذكر للصلاة عن لسان حظين فضلاً عن غيره، فلعل أحد الرواة من بعده أدرك أن الكلام عن الصلاة ليس من كلام الشهود فاقصر على ذكر الحد. وأما في الموضع الثالث من مسند أحمد (ج1 ص144-145 الطبعة الأولى - ج2 رقم 1229) فقد جاء فيه على لسان حظين "أن الوليد صلى باللس الصبح أربعاً" وهو يعارض ما جاء على لسان حظين نفسه في صحيح مسلم، ففي إحدى الروايتين تحريف الله أعلم بسببه. وفي الخالتين لا يخرج ذكر الصلاة عن أنه من كلام حظين، وحظين ليس بشاهد، ولم يرو عن شاهد، فلا عبرة بهذا الجزء من كلامه. وبعد أن علمت بأمر الموتورين فيما نقله الطبري عن شيوخه، أزيدك علماً بأمر حمران، وهو عبد من عبيد عثمان كان قد عصى الله قبل شهادته على الوليد فتزوج في مدينة الرسول امرأة مطلقة ودخل بها وهي في عدتها من زوجها الأول، فغضب عليه عثمان، لهذا ولأمور أخرى قبله فطرده من رحابه وأخرجه من المدينة، فجاء الكوفة يعيثر فيها فساداً، ودخل على العابد الصالح عامر بن عبد القيس فافترى عليه الكذب عند رجال الدولة وكان سبب تسييره إلى الشام.

وأنا أترك أمر هذا الشاهد والشاهدين الآخرين قبله إلى ضمير القارئ يحكم به عليهم بما يشاء، وفي اجتهادي أن مثل هؤلاء الشهود لا يقام بهم حد الله على ظنين من السوق والرعا، فكيف بصحابي مجاهد وضع الخليفة في يده أمانة قطر وقيادة جيوش فكان عند الظن به من حسن السيرة في الناس وحسن الرعاية لأمانات الله، وكان موضع الثقة عند ثلاثة من أكمل خلفاء الإسلام: أبي بكر وعمر وعثمان. وأن قرابة الوليد من عثمان التي يزعم الكذبة أنها سبب المحاباة منه لهم إنما كانت بسبب التسامح من عثمان في عزلهم والقسوة عليهم لئلا يقول السفهاء أن له هوى في ذوي قرابته. وقد رأينا الذين يتسلون بأعراض الناس يتفكّهون بأبيات ستة منسوبة إلى ماجن خسيس النفس وردت في ص85 من ديوانه، ولا تحملهم سليقة النقد على الشهور بما في هذه الأبيات من التضارب والتعارض، فأين مدحه فيها للوليد بقوله:

**فيلها حزم** طلبه وأقام عليه الحد بمشهد من عليّ بن أبي طالب، وقال لعليّ: قم فاضربه. فأمر عليّ الحسن بضره، فامتنع. وقال لعبد الله بن جعفر: قم فاضربه، فاضربه أربعين. ثم قال: أمسك، ضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة،

ورأوا شمائل ماجد أنف يعطي على الميسور والعسر

نزعتم مكدوباً عليكم ولم تتردد إلى عوز ولا فقر

من بقية الأبيات التي فيها:

نادى وقد تمت صلاتهم أزيدكم ثملاً وما يدري

فالذي يقول البيت الأخير لا يقل أن يقول معه البيتين الأولين فيكون مادحاً وذاماً في قطعة واحدة لا تزيد على ستة أبيات. وقد كانت لي مقالة مطولة عن "التخلب في الشعر" ضربت فيها الأمثلة على دس أبيات غريبة في قصائد من وزنها ورويها لغير ناظمها.

وعلى كل حال فالشهود الذين شهدوا بين يدي عثمان لم يدعوا حكاية الصلاة، مع أنهم لم يكونوا ممن يخاف الله واليوم الآخر. والآن أقلها لوجه الله صريحة مدوية: إن الوليد لو كان من رجال التاريخ الأوربي كالقديس لويس الذي أسرناه في دار ابن لقمان بالمنصورة لعدّوه قيساً. لأن لويس التاسع لم يحسن إلى فرنسا كإحسان الوليد بن عقبة إلى أمته، ولم يفتح للنصرانية كفتح الوليد للإسلام، والعجب لأمة تسيء إلى أبطالها، وتشوه جمال تاريخها، وتهدم أمجادها كما يفعل الأشرار منها، ثم ينتشر كيد هؤلاء الأشرار حتى يظن الأخير أنه هو الحق. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن: ذكر الملقى في "التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان" ص 57 أن البيت الأخير قاله أبو مورع ونحله الخطيب ليعاب به، وذكر خمسة أبيات هي:

شهد الخطيب حين يلقي ربه إن الوليد أحقق بالعدر

نادى وقد نفذت صلاتهم أزيدكم ثملاً وما يدري

يزيدهم خيراً لو قبلوا منه لزيدهم على العشر

فأبوا، أبا وهب ولو قبلوا لقرنت بين الشفع والوت

خلعوا عنانك إذ جريت ولو تركوا عنانك لم تنزل تجري

وقد أفاض في دحض هذه الفرية بأسلوب لا يقل روعة عما ذكره العلامة الخطيب رحمه الله تعالى فضيلة العلامة الشيخ محمد الصادق العرجون رحمه الله تعالى رحمة واسعة وجزاه الله خير الجزاء عن رجال هذه الأمة الذين دافع عنهم وأوضح الحقيقة التاريخية بعد أن كانت فقط مبثوثة في ثنايا المتون التاريخية فقد ذكر العلامة العرجون رحمه الله تعالى في كتابه "ال خليفة المفترى عليه عثمان بن عفان" 104-109 ملابسات هذه الفرية ونقد بعض الروايات الواهية والأقوال المكذوبة في قضية اتهام الوليد بن عقبة بشرب الخمر.

وللحقيقة لم تقع عيناى على مؤلفات في تحليل الروايات التاريخية لا سيما في بيان مواقف رجال الإسلام الذين يشار إليهم بالبنان مثل مؤلفات هذا العالم الجليل لا سيما كتابيه "خالد بن الوليد" و"عثمان بن عفان" ودع عنك ما كتبه المعرضون والسبئيون الذي يحاولون تشوية أمجاد وتاريخ سلف هذه الأمة.

وهذا أحب إليّ " رواه مسلم وغيره (1).

فإذا أقام الحدّ برأي عليّ وأمره، فقد فعل الواجب.

## الوالي قد يذنب والخليفة لا يعلم

وكذلك قوله: أنه استعمل سعيد بن العاص (2) على الكوفة، وظهر منه ما أدّى إلى أن أخرجه

(1) مسلم 1332-1331/3 (كتاب الحدود، باب حد الخمر)، وجاء هذا الأثر بمعناه في: سنن أبي داود 228/4 (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر)، سنن ابن ماجه 1858/2 (كتاب الحدود، باب حد السكران).

(2) قال أبو عبد الرحمن: أن من يقرأ سيرة هذا المجاهد يتعجب من كرم أخلاقه وجوده وجهاده في سبيل الله تعالى، ورغم هذه المكارم إلا أننا نجد أحفاد ابن سبأ يحاولون إظهار شخصيته بمظهر المتهالك على حطام الدنيا وأنّ أفعاله مشينة لا يمكن أن يتصف بها رجل يدين بالإسلام، ولا نعرف أي إسلام هذا الذي يزن الرجال الأفذاذ بميزان الخسة والندالة، إلا أن يكون إسلام المجوس الذي يتسترون به، ولا عجب في ذلك فإن صفوة الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام نالتهم سهام المجوس، أفيكون ابن العاص بعيداً عن تلك السهام؟ وأضع بين يدي القراء الكرام ترجمة لهذا القائد المسلم وذلك من المراجع الإسلامية، وبعد ذلك أدع له الحكم عليه، وصرحة أننا لا نستطيع وضع الرجال الأفذاذ في المكانة التي يستحقونها إذا كانت مراجعنا في ذلك مؤلفات المسعودي واليعقوبي وابن أبي الحديد وغيرهم من المؤرخين الذين اکتبوا بالأحقاد أو على أقل تقدير تأثرهم بعقائد المجوس الرافضة في تقييم الرجال من سلف هذه الأمة.

قال عنه الذهبي (سير أعلام النبلاء ج3 ص445) أن أميراً، شريفاً، جواداً، ممدحاً، حليماً، وقوراً، ذا حزم، وعقل، يصلح للخلافة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وقد اعتزل الفتنة، فأحسن، ولم يقاتل مع معاوية. اهـ.

وكان رحمه الله تعالى ممن أقيمت عربية القرآن الكريم على لسانه لأنه أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج3 ص448-449، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ج9 ص310، والوفاي بالوفيات للصفدي ج15 ص228) وكان كريماً إلى حد كبير حتى أنه لقب بأكرم العرب والذي لقبه به هو سيد البشر صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد فقالت: إني نويت أن أعطي هذا الثوب أكرم العرب، فقال: أعطيه هذا الغلام - يعني سعيد بن العاص - وهو واقف. فلذلك سميت الثياب السعدية (انظر: الوفاي بالوفيات 228/15 البداية والنهاية لابن كثير ج8 ص84).

وحكايات كرمه وجوده أكثر من أن تحصى، حتى أنني عندما اطلعت على ترجمته في ثنايا المراجع التي ترجمت له كدت لا أصدق أن يكون بهذه الصورة من الكرم والجود، ولكن بشارة المصطفى صلى الله عليه وسلم ووصفه بأكرم العرب. ويقول ابن كثير في البداية 84/8 وقد كان حسن السيرة، جيد السيرورة، وكان كثيراً ما يجمع

أهل الكوفة منها.

**فيقال:** مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كلِّ والٍ<sup>(1)</sup>. وقد قاموا على سعد بن أبي وقاص، وهو الذي فتح البلاد، وكسر جنود كسرى، وهو

---

أصحابه في كل جمعة فيطعمهم ويكسوهم الحلل، ويرسل إلى بيوتهم بالهدايا والتحف والبر الكثير، وكان يصر الصر فيضعها بين يدي المصلين من ذوي الحاجات في المسجد.

ولأن المجال لا يتسع لأكثر مما ذكر، فمن أراد الوقوف على حقيقة هذا الأمير رحمه الله تعالى فليرجع إلى المراجع التالية لتتضح له الصورة بكاملها من النبع الصافي لا من المستنقعات الآسنة التي يقبع فيها أحفاد ابن سبأ:

سير أعلام النبلاء للذهبي ج 3 ص 444-449 .

التاريخ الكبير للإمام البخاري ق 1 ج 2 ص 502 ترجمة رم 1672 .

طبقات ابن سعد 30/5-35 .

البداية والنهاية لابن كثير ج 8 ص 83-87 .

أنساب الأشراف للبلاذري، القسم الرابع، الجزء الأول ص 433-441 .

مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ج 9 ص 305-318 .

الوفاي بالوفيات للصفدي ج 15 ص 227-230 .

الخليفة المفترى عليه "عثمان بن عفان" للشبيخ محمد الصادق العرجون 109-112 ففي هذه الصفحات تحليل وتدقيق لولاية سعيد بن العاص على الكوفة.

وغير ذلك من المراجع الإسلامية، وللدكتور محمد الصباغ حفظه الله تعالى بحثاً قيماً حول هذا القائد المجاهد رحمه الله تعالى.

(1) قال أبو عبد الرحمن: إن عزل عثمان رضي الله عنه لسعيد بن العاص لم يكن من ذنب أتى به سعيد، ولكن لما قامت الفتنة

في الكوفة بقيادة بعض الموتورين أمثال الأشتر وغيره من دعاة الفتنة واستنفار العامة، وإصرار الغوغاء على عزل سعيد بن العاص، وذلك لما ذهب ابن العاص إلى عثمان رضي الله عنه يطلعه على حقيقة الوضع في الكوفة وما اكتنفه من فوضى وعدم انضباط، فاستغل دعاة الفتنة فرصة غياب سعيد بن العاص عن الكوفة وبثوا الأكاذيب والأراجيف، والذي تولاهما مالك بن الأشتر بعد الإعداد والتخطيط بمشاركة النفر الذين كانوا في صف عبد الله بن سبأ.

وصل الأشتر للكوفة ووقف على المسجد وقال - وهو كاذب مفتر فيما قال -:

أيها الناس، قد جئتكم من عند أمير المؤمنين عثمان، وتركت سعيداً يريد على نقصان نسائكم إلى مائة درهم، ورد أهل البلاء منكم إلى ألفين، ويقول: ما بال أشراف النساء وهذه العلاوة بين هذين العدلين، ويزعم أن فيئكم بستان لقريش، فقد سائرته مرحلة، فما زال يرتجز بذلك حتى فراقته، يقول:

ويل لأشرف النساء مني صمصح كأنني من جن

فاستخف الناس فأصغوا إليه، وقام عقلاء الكوفة ينهونهم عن الخروج ونبد الجماعة، ولكن أنى للعقول التي اعتراها الطمع والثأر لمصالحهم الشخصية أن يستمعوا إلى نداء العقل.

أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب مثله. وقد شكوا غيره مثل عمّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. ودعا عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اللهم إنهم قد لبسوا عليّ قلباً فس عليهم.

وإذا قدّر أنه أذنب ذنباً، فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونواب عليّ قد أذنبوا ذنوباً كثير قبل كان غير واحد من نواب النبي صلى الله عليه وسلم يذنبون ذنوباً كثيرة. وإنما يكون الإمام مذنباً إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد، أو استيفاء حق، أو اعتداء ونحو ذلك.

وإذا قدّر أن هناك ذنباً، فقد علم الكلام فيه.

### دور ابن سبأ في الفتنة

وخرجوا إلى خارج الكوفة ونزلوا مكاناً يقل له الجرعة وهو بالقرب من الكوفة وقابلوا هناك سعيداً بن العاص وقالوا له: لا حاجة لنا بك، فقال سعيد: أما اختلفتم إلا بي؟ إنما كان يكفيكم أن تبعثوا إلى أمير المؤمنين رجلاً، أو تضعوا له رجلاً، وهل يخرج الألف لهم عقول إلى رجل؟ وانصرف عنهم.

وكتب الموثورون إلى عثمان رضي الله عنه بأن يولي عليهم أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فاستجاب لهم.

وللتفصيل انظر: التمهيد والبيان للمالقي 72-76، تاريخ الطبري ج 4 ص 330-332.

ويقول الدكتور محمد السيد الوكيل في كتابه "جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين" ص 410-411 عن الأشتر وذلك لتتضح الصورة للقارئ الكريم حقيقة هذا الثائر المتردد الذي يهوى الفتن ولو بالكذب والبهتان ليستهوي قلوب العامة والغوغاء:

فقد كان يرى نفسه كفوفاً لإدارة أعمال المسلمين وكان يعتقد أنه أحق بالولاية من غيره ممن ولاهم أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - ولما لم يول ثار وحرص وارتركب الجرائم العظام حتى قتل عثمان، وكان من أوائل المبايعين لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن أكبر أعوانه أملاً أن ينال منه ما لم ينل في عهد عثمان ولكنه لم ينل ما ربه حتى في عهد عليّ، لأنه ليس الرجل الذي يتحمل عن المسلمين. وليس أدل على تطلعه إلى الولاية وغضبه لنفسه إذ لم يول من قوله وقد ولي عليّ ابن عمه عبد الله بن عباس البصرة، ولم يكذب الخبير يطير إلى آذان الأشتر حتى غضب وقاللام قتلنا الشيخ، إذ اليمن لعبيد الله والحجاز لقتم والبصرة لعبد الله والكوفة لعليّ.

وهكذا يعرف الأشتر بولاه الخليفة الجديد الذي أسرع في بيعته، وتفانى في خدمته أملاً أن يصيبه شيء من الأمر الذي كان يعمل جاهداً للوصول إليه، فلما وجد أمير المؤمنين عليّ ما عدل عنه وولاهما الأكفاء من أبناء عمه تماماً كما فعل عثمان ثار وغضب، وركب دابته وفارق الخليفة ولولا أن أدركه الإلهم، وأغذ السير حتى لحق به، ما كان يدري إلا الله ماذا كان سيعمل هذا الثائر المتمرد. إن غضبه هذا وأمثاله لم تكن في ساعة من الساعات خالصة لوجه الحق، ولم يرد بما قط تقويم الخليفة وإعادته إلى الجادة التي سلكها صاحباه من قبل، ولكنها كانت هوى النفس، ونفثة من الشيطان.

وأما قولهم **عبد الله بن سعد بن أبي سرح** مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سرّاً، خلاف ما كتب إليه جهراً<sup>(1)</sup>.

**والجواب:** أن هذا كذب على عثمان. وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك، وهو الصادق البار بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه، وأنهم طلبوا أن يُسلم إليهم مروان ليقتلوه، فامغبلح كان قتل مروان لا يجوز، فقد فعل الواجب، وإن كان يجوز ولا يجب، فقد

(1) قال أبو عبد الرحمن: ولاية عبد الله بن سعد على مصر إنما كانت رغبة من دعاة الفتنة أتباع عبد الله بن سبأ، وذلك أن في ولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يستطيعوا أن يبشروا معتقداتهم وأكاذيبهم ووقف منهم موقفاً حازماً، لذا اجتمعوا على الكتابة إلى عثمان رضي الله عنه بأن يولي عليهم عبد الله بن سعد. ويذكر لنا المالقي في "التمهيد والبيان" ص 88-89 تفاصيل ذلك فيقول:

لما خرج ابن السوداء (ابن سبأ) إلى مصر اعتمر فيهم فأقام، فنزل على كنانة بن بشر مرة وعلى سودان بن حمران مرة وانقطع. فشجعه الغافقي، فتكلم. وأطاف به خالد بن ملجم وعبد الله بن زريرة وأشباه لهم، فصرف لهم القول فلم يجدهم يجيبون إلى شيء مما يجيبون إلى الوصية، فقال لهم: عمرو ناب العرب وحجرهم، ولسنا من رجاله، فأروه أنكم تزرعون، ولا تزرعون العام شيئاً حتى تنكسر مصر، فيشكونه فيعزل عنكم، ونسأل من هو أضعف منه، ونخلو بما نريد، ونظهر الأمر بالمعروف. فكان أسرعهم إلى ذلك وأعملهم فيه محمد بن أبي حذيفة، وهو ابن خال معاوية وكان يتيماً في حجر عثمان رضي الله عنه. فلما ولي استأذنه في الهجرة إلى بعض الأمصار فخرج إلى مصر. وكان الذي دعاه إلى ذلك أنه سأل العمل فقال: لست هناك. فعملوا ما أمرهم به ابن السوداء. ثم أتهم خرجوا ومن شاء الله منهم، فشكوا عمرو بن العاص، واستعفوا منه، فكلما نهنه عثمان عن عمرو قوماً وسكنهم وأرضاهم وقال: إنما هو أمين، انبعث آخرون بشيء آخر، وكلهم يطلب عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فقال لهم عثمان رضي الله عنه: أما عمرو فسنزعه عنكم لما زعمتم أنه أفسد، وأما الحرب فسنقره عليها ونولي من سألتهم. فولى عبد الله بن سعد خراج مصر وترك عمراً على صلاتهم، فمشى في ذلك سودان بن حمران، وكنانة بن بشر وخارجة وأشباههم فيما بين عمرو وعبد الله بن سعد وأغروا بينهما، حتى احتمل كل واحد منهما على صاحبه، وتكاتبوا على قدر ما أبلغوا كل واحد منهما، فكتب عبد الله بن سعد: أن خراجي لا يستقيم مادام عمرو على الصلاة، وخرجوا فصدقوه واستعفوا من عمرو، وسألوا عبد الله. فكتب عثمان رضي الله عنه إلى عمرو: أنه لا خير لك في صحبة من يكرهوك، فأقبل. وجمع مصر لعبد الله صلاحها وخراجها. فقدم عمرو، فقال له عثمان رضي الله عنه: أبا عبد الله، ما شأنك؟ أستحيل رأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين دعني، فوالله ما أدري من أين أتيت، وما أتهم عبد الله بن سعد، وإن كنت لأهل عملي كالوالدة، وما قدر العارف الشاكر على معونتي. اهـ.

وأما قصة الكتاب فالروايات مضطربة لا أساس لها، وأنها من اختراع المتمردين وقد كشفها علي رضي الله عنه ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه، وللوقوف على حقيقة هذا الزعم الباطل انظر: الخليفة المفترى عليه للعلامة محمد الصادق عرجون رحمة الله عليه ص 117-126، حركات ومؤامرات مناهضة في تاريخ الإسلام للأستاذ الدكتور أحمد الحفناوي ص 177-182.

فعل الجائز، وإن كان قتله واجباً، فذاك من موارد الاجتهاد؛ فإنه لم يثبت لمروان ذنب يوجب قتله شرعاً، فإن مجرد التزويد لا يوجب القتل تقدير أن يكون تَرَكَ الواجب فقد قدّمنا الجواب العام.

## عثمان رضي الله عنه لا يأمر بقتل معصوم الدم

وأما قوله: أمر بقتل مُحَمَّد بن أبي بكر

فهذا من الكذب المعلوم على عثمان. وكل ذي علم بحال عثمان وإنصاف له، يعلم أنه لم يكن ممن يأمر بقتل مُحَمَّد بن أبي بكر ولا أمثاله، ولا عرف منه قط أنه قتل أحداً من هذا الضرب، وقد سعوا في قتله، ودخل عليه مُحَمَّد فيمن دخل، وهو لا يأمر بقتلهم دفعاً عن نفسه، فكيف يتبدى بقتل معصوم الدم؟

وإن ثبت أن عثمان أمر بقتل مُحَمَّد بن أبي بكر، لم يُطعن على عثمان. بل عثمان إن كان أمر بمقتل مُحَمَّد بن أبي بكر أولى بالطاعة ممن طلب قتل مروان، لأن عثمان إمام هُدَى، وخليفة راشد، يجب عليه سياسة رعيته، وقتل من لا يُدفع شرّه إلا بالقتل. وأما الذين طلبوا قتل مروان فقوم خوارج مفسدون في الأرض، ليس لهم قتل أحدٍ، ولا إقامة حد. وغايتهم أن يكونوا ظلموا في بعض الأمور، وليس لكل مظلوم أن يقتل بيده كل من ظلمه، بل ولا يقيم الحد.

وليس مروان أولى بالفتنة والشر من مُحَمَّد بن أبي بكر، ولا هو أشهر بالعلم والدين منه. بل أخرج أهل الصحاح عدة أحاديث عن مروان وله قول مع أهل الفتيا، واختلف في صحبته. ومُحَمَّد بن أبي بكر ليس بهذه المنزلة عند الناس، ولم يدرك من حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أشهراً قليلة: من ذي القعدة إلى أول شهر ربيع الأول، فإنه ولد بالشجرة لخمس بقين من ذي القعدة عام حجة الوداع. ومروان من أقران ابن الزبير، فهو قد أدرك حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويمكن أنه رآه عام فتح مكة، أو عام حجة الوداع.

والذي قالوا: لم ير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: إن أباه كان بالطائف، فمات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوه بالطائف، وهو مع أبيه، ومن الناس من يقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى أباه إلى الطائف، وكثير من أهل العلم ينكر ذلك، ويقول إنه ذهب باختياره، وإن نفيه ليس له إسناد.

وهذا إنما يكون بعد فتح مكة، فقد كان أبوه بمكة مع سائر الطلقاء، وكان هو قد قارب سن

التمييز.

وأيضاً فقد يكون أبوه حج مع الناس، فرآه في حجة الوداع، ولعله قدم إلى المدينة. فلا يمكن الجزم بنفي رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم.  
وأما أقرانه، كالمسور بن مخزوم، وعبد الله بن الزبير، فهؤلاء كانوا بالمدينة. وقد ثبت أنهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم.

## عمر بن الخطاب هو الذي وليَّ معاوية الشام

وأما قوله: «ولِيَّ معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه».  
فالجواب: أن معاوية إنما ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لما مات أخوه يزيد بن أبي سفيان ولاه عمر مكان أخيه. واستمر في ولاية عثمان، وزاده عثمان في الولاية. وكان سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير الولاة، وكان رعيته يحبونه.  
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»<sup>(1)</sup>.  
وإنما ظهر الأحداث من معاوية في الفتنة لما قُتل عثمان، ولما قُتل عثمان كانت الفتنة شاملة لأكثر الناس، لم يختص بها معاوية، بل كان معاوية أطلب للسلامة من كثير منهم، وأبعد عن الشر من كثير منهم.  
ومعاوية كان خيراً من الأشتر النخعي، ومن مُجَدِّد بن أبي بكر، ومن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ومن أبي الأعور السلمي، ومن هاشم بن هاشم بن هاشم المرقال، ومن الأشعث بن قيس الكندي؛ ومن ر بن أبي أرتاة، وغير هؤلاء من الذين كانوا معه ومع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(1) الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في:

مسلم 1481/3 (كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم)، سنن الدارمي 324/2 (كتاب الرقاق، باب في

الطاعة ولزوم الجماعة)، المسند (ط. الحلبي) 24/6 .

وجاء جزء من حديث آخر بمعنى آخر معنى هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه في: سنن الترمذي 360/3 (كتاب

الفتن، باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

مُجَدِّد بن أبي حميد ومُجَدِّد يُضعف من قبل حفظه.

## عبد الله بن عامر أحد قواد الإسلام

وأما قوله: "وولى" عبد الله بن عامر البصرة، ففعل من المناكير ما فعل "(1)".

(1) قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عامر أبو عبد الرحمن من القادة الذين فتحوا إقليم خراسان وأطراف فارس وكثير من المناطق الراححة تحت سيطرة ملك الفرس يزدجرد، ولذا فإن عداوة الفرس المجوس ومن يدين بدينهم يبغضونه أشد البغض، ويتحلون من الأكاذيب والأساطير ما يحاولون به تشويه سيرته التي قضاهم فاتحاً وعادلاً في رعيته. إضافة إلى قضاؤه ومحاربه للموتورين من أتباع عبد الله بن سبأ، لا سيما وأنه هو الذي طرد ابن سبأ من البصرة وأيضاً قاطع الطريق حكيم بن جبلة فيذكر لنا الطبري في تاريخه ج4 ص326-327:

لما مضى من إمارة ابن عامر ثلاث سنين، بلغه أن بني عبد القيس رجلاً نازلاً على حكيم بن جبلة، وكان حكيم بن جبلة رجلاً لصباً إذا قفل الجيش خنس عنهم، فسعى في أرض فارس، فيغير على أهل الذمة، ويتنكر لهم، ويفسد في الأرض، ويصيب ما شاء ثم يرجع. فشكاه أهل الذمة وأهل القبلة إلى عثمان. فكتب إلى عبد الله بن عامر: أن احبسه، ومن كان مثله فلا يخرج من البصرة حتى تأنسوا منه رشداً، فحبسه فكان لا يستطيع أن يخرج منها. فلما قدم ابن السوداء نزل عليه واجتمع إليه نفر فطرح لهم ابن السوداء ولم يصرح، فقبلوا منه، واستعظموه، وأرسل إليه ابن عامر، فسأله: من أنت؟ فأخبره أنه رجل من أهل الكتاب، رغب في الإسلام، ورغب في جوارك، فقال: ما يبلغني ذلك، اخرج عني. فخرج حتى أتى الكوفة فأخرج منها فاستقر بمصر، وجعل يكتبهم ويكتبونهم، ويختلف الرجال بينهم.

وقد أثنى على ابن عامر كثير من علماء هذه الأمة ومؤرخيها فيقول الذهبي في سير أعلام النبلاء ج3 ص21:

و كان من كبار ملوك العرب، وشجعانهم وأجوادهم، وكان فيه رفق وحلم.

ويقول ابن كثير في البداية والنهاية ج8 ص88:

ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغل في فيه، فجعل يتلح ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنه لمسقه"، فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء، وكان كريماً ممدحاً ميمون النقيبة.... وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى عليها الماء المعين والعين.

ويقول العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى في تعليقه على "العواصم" ص84:

فلم يزل ملك أولاده (يقصد أول ملوك الفرس والمسمى جيومرت) منتظماً على سياق إلى أن كان القضاء الأخير عليه بسطان الإسلام في خلافة أمير المؤمنين بجهاد هذا العبشمي الآباء الهاشمي الخثولة عبد الله بن عامر بن كرز، وهي حرقه في قلوب أهل النزعة المجوسية على الإسلام، وعلى عثمان، وابن كرز، فهم يحقدون على هؤلاء ويجارونهم إلى اليوم بسلاح الكذب، والبغض والدسائس وسيستمر ذلك إلى يوم القيامة.... ونحن لا ندعي العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتوقع الخطأ من كل إنسان، صحابياً كان أو من التابعين أو الذين يتبعونهم بإحسان. ولكن الذين ملأوا الدنيا بالحسنات كأنها الجبال فإن الذي يعنى عنها، ويدس أنفه في مرمى القاذورات ليستخرج منها ما يذم العظماء به، وإن لم يجد يختلق ويكذب، فإن من كرامة المسلم على نفسه

**فالجواب:** أن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس ما لا ينكر، وإذا فعل منكراً فذنبه عليه. فمن قال: إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله؟

## مسألة تولية مروان بن الحكم

**وأما قوله:** "وولى مروا أمره، وألقى إليه مقاليد أموره، ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان<sup>(1)</sup>، وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث".

**فالجواب:** أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة، من جملة أمور تنكر من مروان وعثمان عليهما السلام كان قد كبر، وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونها بها، فلم يكن أمراً لهم بالأمر التي أنكروها عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك، وتارة لا يفعل ذلك، وقد تقدم الجواب العام.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً، أزالتها كلها عثمان<sup>(2)</sup>، حتى أنه

- 
- أن يترفع عن الإصغاء لأمثال هؤلاء والانخداع لهم. ودع عنك فتوح عبد الله بن عامر بن كريز التي وصلت إلى أقصى المشارق، وتقويضه آخر أمل للإمبراطورية المجوسية، فإن حسناته الإنسانية أيضاً جديرة بالتسجيل.
- (1) قال أبو عبد الرحمن: أن استشهاد الخليفة عليه السلام لم يكن من جراء ذلك، بل من قبل حفنة من المتورين والحاقدين والذين أصابهم سوط الشريعة بخروجهم عن جادة الصواب، وقد تقدم بيان ذلك.
- (2) قال أبو عبد الرحمن: وذلك حينما أراد المتورون إثارة الفتنة بطرح بعض الأحداث التي أحدثها - على حد زعمهم - عثمان عليه السلام. وقدموا إلى المدينة بتخطيط مسبق مع بعضهم البعض، فاجتمع رؤسائهم وقرروا مواجهة الخليفة عليه السلام ببعض التهم، ليتمكن بعد ذلك إشاعة تلك المقولات وإيهام الناس بأن الخليفة قد أقرهم على ما طرحوه من المؤاخذات وأنه قد وعد بالرجوع عنها. وهدفهم من ذلك التأكيد على ما زرعه في قلوب الناس ثم يرجعون إليهم فيزعمون لهم أنهم قرروه بها، فلم يتب منها ولم يظهر الندم على ما وقع منه والتوبة، وبعد ذلك يخرجون كأنهم يريدون الحج ويعرضون على عثمان عليه السلام الخلع فإن لم يستجب قاتلوه.
- ولما علم عثمان عليه السلام حقيقة أولئك القوم أرسل إليهم ونادى: الصلاة جامعة، وهم عنده في أصل المنبر، فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحاطوا بهم، فحمد الله وأثنى عليه، وأخبرهم خبر القوم، وقام الرجلان، فقالوا جميعاً: اقتلهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا إلى نفسه أو إلى أحد وعلى الناس إمام فعليه لعنة الله فاقتلوه". وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أحل لكم إلا ما قتلتموه وأنا شريككم. فقال عثمان: بل نغفونقيل ونبصرهم بجهدنا، ولا أحد أحداً حتى يركب حداً، أو ييدي كفراً. أن هؤلاء ذكروا أموراً قد علموا منها مثل الذي علمتم، إلا أنهم زعموا أنهم يذكرونها ليوجبوها عليّ عند من لا يعلم.

أجابه إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطى أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "مصصتموه كما يمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه"<sup>(1)</sup>.  
وقد قيل: أنه زور عليه كتاب بقتلهم، وأنهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب وهو

---

وقالوا: أتم الصلاة في السفر، وكانت لا تتم، ألا وإني قدمت بلداً فيه أهلي، فأتممت لهدين الأمرين. أو كذلك؟  
قالوا: اللهم نعم.

وقالوا: وحميت حمى، وإني والله ما حميت، حمى قبلي، والله ما حموا شيئاً لأحد ما حموا إلا غلب عليه أهل المدينة، ثم لم يمنعوا من رعاية أحدا، واقتصروا لصدقات المسلمين يحمونها لئلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازع، ثم ما منعوا ولا نخوا منها أحداً إلا من ساق درهما، ومالي من بعير غير راحلتين، وما لي ثاغية ولا راغية، وإني قد وليت إني أكثر العرب بعيراً وشاءاً، فمالي اليوم شاة ولا بعير غير بعيرين لحجي، أكذاك؟ قالوا: اللهم نعم.  
وقالوا: وددت الحكم وقد سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكم مكي، سيره رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى الطائف، ثم رده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم سيره، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رده، أكذاك؟ قالوا: اللهم نعم.

وقالوا: استعملت الأحداث. ولم أتعلم إلا مجتمعاً محتماً مرضياً، وهؤلاء أهل عملهم، فسلوهم عنه، وهؤلاء أهل بلده، ولقد وليت من قبلي أحدث منهم، وقيل في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشد مما قيل لي في استعماله أسامة، أكذاك؟ قالوا: اللهم نعم، يعيرون الناس ما لا يفسرون.

وقالوا: إني أعطيت ابن أبي سرح ما أفاء الله عليه، وإني إنما نفلته خمس ما أفاء الله عليه من الخمس، فكان مائة ألف وقد أنفذ مثل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فزعم الجند أنهم يكرهون ذلك، فرددته عليهم وليس ذاك لهم، أكذاك؟ قالوا: نعم.

وقالوا: إني أحب أهل بيتي وأعطيتهم، فأما حبي فإنه لم يمل معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم، وأما إعطاؤهم فإني ما أعطيتهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس، ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغبة من صلب مالي أزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي، وفي عمري وودعت الذي لي في أهلي، قال الملحدون ما قالوا، وإني والله ما حملت على مصر من الأمصار فضلاً فيجوز ذلك لمن قاله، ولقد رددته عليهم، وما قدم علي إلا الأخماس، ولا يحل لي منها شيء، فولى المسلمون وضعها في أهلها دوني، ولا يتلفت من مال الله بفلس فما فوق، وما أتبلغ منه ما أكل إلا مالي.

وقالوا: أعطيت الأرض رجلاً، وأن هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت، فمن أقام بمكان من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع إلى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله له، فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعته لهم بأمرهم، انظر: تاريخ الطبري 4/346-348، التمهيد والبيه للمالقي 104-106.

(1) قال أبو عبد الرحمن: انظر مقدمة هذا الجزء حيث أوردنا أقوال عائشة رضي الله عنها في عثمان رضي الله عنه وفي قتلته.

الصادق. وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلمه<sup>(1)</sup>.  
وهذا بتقدير أن يكون صحيحاً، لا يبيح شيئاً مما فعلوه بعثمان، وغايته أن يكون مروان قد  
أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه، ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. فما  
كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه. ونحو  
ذلك. أما الدم فأمر عظيم.

## إحسان عثمان شمل الجميع

وأما قوله: "وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال، حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من  
قريش، زوجهم بناته، أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار".  
فالجواب: أولاً أن يقال: أين النقل الثابت بهذا نعم كان يعطي أقاربه عطاءً، ويعطي غير  
أقاربه أيضاً، وكان محسناً إلى جميع المسلمين. وأما هذا القدر الكثير فيحتاج إلى نقل ثابت.  
ثم يقال: ثانياً هذا من الكذب البين، فإنه لا عثمان ولا غيره من الخلفاء الراشدين أعطوا  
أحداً ما يقارب هذا المبلغ. ومن المعلوم أن معاوية كان يعطي من يتألفه أكثر من عثمان. ومع هذا  
فغاية ما أعطى الحسن بن علي مائة ألفه أو ثلاثمائة ألف درهم. وذكروا أنه لم يعط أحداً قدر هذا  
قط.

نعم كان عثمان يعطي بعض أقاربه ما يعطيهم من العطاء الذي أنكر عليه، وقد تقدم تأويله  
في ذلك، والجواب العام يأتي على ذلك، فإنه كان له تأويلان في إعطائهم، كلاهما مذهب طائفة  
من الفقهاء: أحدهما ما أطعم الله لنبي طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولى الأمر بعده، وهذا

---

(1) قال أبو عبد الرحمن: لا يشك من لديه عقل في تزوير الكتاب، وأنه من نسج المتمردين ليتخذ ذريعة في إثارة  
الفتنة.

ولقد تكلم حول هذا الموضوع بعض النقاد مثل:

العلامة محمد الصادق العرجون في كتاب "الخليفة المفترى عليه" 117-126.

ومسألة تزوير الكتب فهي أقدم من هذا الحادث وقد زعم بن زائدة كتاباً ادعى أنه من قبل عمر رضي الله عنه وأصاب  
بذلك الكتاب المزور مالا من خراج الكوفة.

ومن أشهر المزورين محمد بن أبي حذيفة - ربيب عثمان رضي الله عنه - وأحد المتورين الحاقدين للذي زور الكتب على  
لسان أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

مذهب طائفة من الفقهاء، ورووا في ذلك حديثاً معروفاً مرفوعاً<sup>(1)</sup>، وليس هذا موضع بسط الكلام في جزئيات المسائل.

وقالوا إن ذوي القربى في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذوو قرياه، وبعد موته هم ذوو قري من يتولى الأمر بعده. وقالوا: إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما أقارب كما كان لعثمان، فإن بني عبد شمس من أكبر قبائل قريش، ولم يكن من يوازهم إلا بنو مخزوم. والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله، فإذا اعتقدوا أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوي القربى، استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من بيت المال ما يستحقونه، لكونهم أولي قري الإمام. وذلك أن نصر ولي الأمر والذب عنه متعين، أقاربه ينصرونه ويذبون عنه ما لا يفعله غيرهم<sup>(2)</sup>.

وبالجملة، فلا بد لكل ذوي أمر من أقوام يأتمنهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره. فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر، احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم، وهم لا بد لهم من كفاية. فهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال. وقد قال **اللَّهُ الْعَالِمُ بِالَّذِينَ عَلَيْهِمْ سَأَ** [التوبة: 60]. والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

(1) الحديث في سنن أبي داود 198/3 (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال) ونصه: عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تطلب ميراثها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إن الله عز وجل إذا أطعم نبيّاً طعاماً طعمته فهي للذي يقوم بعده".

والحديث - مع اختلاف يسير في اللفظ - في المسند (ط. المعارف) 160/1 وصحح أحمد شاعر رحمه الله الحديث.

(2) قال أبو عبد الرحمن بذل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما كان من ماله الخاص، وقد بين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك في خطبته التي ذكرناها قبل صفحات.

ويقول العلامة العرجون في "ال خليفة المفتري عليه" ص 99: حب عثمان لأقاربه، وإحسانه إليهم، وعطفه عليهم، ورفع شأن ذوي التبوغ منهم والاستعانة بأهل القوة والمقدرة على العمل فيهم ليس غريباً عن أوضاع الحياة وطبيعتها، بل الغريب من مألوف الحياة ومعهودها ألا يجهل ولا يكرمهم، ولا يرفع من شأنهم، وقد أذلم في أول الدعوة الإسلامية تقاعسهم عن السيف إلى الإسلام، واعتزازهم بمعزات الجاهلية لياً بأبصارهم عن بلج الحق، وسبقهم غيرهم ممن كان لا يلحق بهم في أولياتهم الجاهلية إلى عزة الإسلام، فانزوى بعضهم، ولج في العناد آخرون حتى احتوشهم الإيمان بحافله، فدخلوا إلى ساحة الإسلام طائعين وكارهين، وقد وجدوا في نبيلهم عثمان بن عفان ركناً شديداً يأوون إليه بعد الإيمان بالله ورسوله، وقد أعطاه الإسلام قيادة وولاه المسلمون أمرهم عن رضا ومشورة منهم.

والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالى **يُؤْتِيهِم مِّنْهُ لِيُتَمَرَّوْاْ وَيُذَكَّرُواْ** و **مَنْ مِّنْكُمْ فَلَئِمَّا فَجِئَ مِيرًا** فَلْيَمِيزْ أَكُلًا بِالْمَعْرِوفِ { [النساء: 6] . وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب؟ على قولين.

وولي بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة أو كولي اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغني. وإذا جعل كولي اليتيم ففيه القولان. فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين: كان له الأخذ مع الغني. وهذا مذهب الفقهاء، ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم.

ومعلوم أن هذه التأويلات إن كانت مطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة فالتأويلات في الدماء التي جرت من علي ليست بأوجه منها. والاحتجاج لهذه الأقوال أقوى من الاحتجاج لقول من رأى القتال.

### عبد الله بن مسعود وجمع القرآن

وأما قوله: "وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره".

فالجواب لهذا من الكذب البين على ابن مسعود، فإن علماء أهل النقل يعلمون أن ابن مسعود ما كان يكفر عثمان، بل لما ولي عثمان وذهب ابن مسعود إلى الكوفة قال: "ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل".

وكان عثمان في السنين الأول من ولايته لا ينقمون منه شيئاً ولما كانت السنين الآخرة نقموا منه أشياء بعضها هم معذورون فيه، وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيه.

من جملة ذلك أمر ابن مسعود؛ فإن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف، لما فوض كتابته إلى زيد دونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا مصاحفهم. وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في الصحف، فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرصة الأخيرة، فكان اختبار تلك أحب إلى الصحابة، فإن جبريل عارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في

## العام الذي قبض فيه مرتين (1).

(1) قال أبو عبد الرحمن: أن مسألة جمع القرآن من قبل عثمان رضي الله عنه من المآثر والمناقب التي يجب أن تكتب بمداد من الذهب في سجل تاريخ هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، لا أن تنقلب هذه المأثرة والمنقبة إلى مثلبة يتفوه بها ويسطرها الحاقدون في ثنايا بجهنم عن حياة عثمان رضي الله عنه ويروجون لها ويجعلونها من المطاعن. وأما الباعث على إقدام عثمان رضي الله عنه على جمع القرآن، فيروي البخاري في صحيحه (الفتح 11/9): أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بما حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرسول صلى الله عليه وسلم هط من القرشيين الثلاثة؛ إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق (عثمان بن عفان رضي الله عنه ص 234 وما بعدها) رواية أخرى: عن محمد وطلحة قالوا: حذيفة من غزو الربي إلى غزو الباب مدداً لعبد الرحمن بن ربيعة، وخرج معه سعيد بن العاص فبلغ معه أذربيجان - وكذلك كانوا يصنعون، يجعلون للناس رداءً (العون والناصر) - فأقام حتى قفل حذيفة ثم رجعا. فقال له حذيفة: إني سمعت في سفرتي هذه أما لئن ترك الناس ليضلن القرآن ثم لا يقومون عليه أبداً. قال: وما ذاك؟ قال: رأيت أمداد أهل الشام حين قدموا علينا، فرأيت أناساً من أهل حمص يزعمون لأناس من أهل الكوفة أنهم أصوب قراءة منهم، وأن المقداد أخذها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول الكوفيون مثل ذلك. ورأيت من أهل دمشق قوماً يقولون هؤلاء: نحن أصوب منكم قراءة، وقرآنا، ويقول هؤلاء لهم مثل ذلك. فلما رجع الكوفة دخل المسجد فتفوقوا إليه الناس فحذرهم ما سمع في غزاته تلك، وحذرهم ما يخاف، فساعده على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أخذ عنهم وعمامة التابعين.

وقال له أقوام ممن قرأ على عبد الله: وما تنكر؟ ألسنا نقرأ على قراءة ابن أم عبد، وأهل البصرة يقرؤون على قراءة أبي موسى ويسمونهم لباب الفؤاد، وأهل حمص يقرؤون على قراءة المقداد وسالم؟ فغضب حذيفة من ذلك وأصحابه وأولئك التابعون وقالوا: إنما أنتم أعراب، وإنما بعث عبد الله إليكم ولم يبعث إلى من هو أعلم منه، فاسكتوا فإنكم على خطأ. وقال حذيفة: والله لئن عشت حتى أتني أمير المؤمنين لأشكون إليه ذلك، ولأمرنه، ولأشيرن عليه أن يحول بينهم وبني ذلك حتى ترجعوا إلى جماعة المسلمين، والذي عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال الناس مثل ذلك. فقال عبد الله رضي الله عنه إذا لبصلي الله وجهك نار جهنم. فقال سعيد بن العاص رضي الله عنه على الله تالي (أي تحلف وتحكم) والصواب مع صاحبك؟ فغضب سعيد فقام، وغضب ابن مسعود فقام، وغضب القوم فنفروا، وغضب حذيفة فرحل إلى عثمان حتى قدم عليه فأخبره بالذي حدث في نفسه من تكذيب بعضهم بعضاً بما يقرأ، ويقول أنا النذير العريان (مثل يضرب في التحذير من خطر محقق بدلائل واضحة مكشوفة) فأدركوا. فجمع عثمان الصحابة وأقام حذيفة فيهم بالذي رأى وسمع، وبالذي عليه حال الناس،

فأعظموا ذلك ورأوا جميعاً مثل الذي رأى، وأبوا أن يتركوا ويمضي هذا القرن لا يعرب القرآن. فسأل عثمان: ما لباب الفؤاد؟ فقيل: مصحف كتبه أبو موسى - وكان قرأ على رجال كثير ممن لم يكن جمع على النبي صلى الله عليه وسلم، وسأل عن مصحف ابن مسعود، فقيل له: قرأ على مجمع بن جارية. وخباب بن الأرت جمع القرآن بالكوفة فكتب مصحفاً. وسأل عن المقداد، فقيل له: جمع القرآن بالشام، فلم يكونوا قرؤوا على النبي صلى الله عليه وسلم، إنما جمعوا القرآن في أمصارهم. فاكتتبت المصاحف وهو بالمدينة - وفيها الذين قرؤوا القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم - وبثها في الأمصار، وأمر الناس أن يعمدوا إليها، وأن يدعوا ما تعلم في الأمصار، فكل الناس عرف فضل ذلك، أجمعوا عليه وتركوا ما سواه، إلا ما كان من أهل الكوفة فإن قرأه قراءة عبد الله نزا في ذلك حتى كادوا يتفضلون على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعابوا الناس، فقام فيهم ابن مسعود فقال: ولا كل هذا، إنكم والله قد سبقتم سبقاً بينا، فأربعوا على ظلعكم (أي أرفقوا على أنفسكم فيما تحاولونه).

ولما قدم المصحف الذي بعث به عثمان على سعيد واجتمع عليه الناس، وفرح به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بعث سعيد إلى ابن مسعود يأمره أن يدفع إليه مصحفه، فقال: هذا مصحفي، تستطيع أن تأخذ ما في قلبي؟ فقال له سعيد: يا عبد الله، والله ما أنا عليك بمسيطر، إن شئت تابعت أهل دار الهجرة وجماعة المسلمين، وإن شئت فارقتهم. وأنت أعلم. اهـ.

ولقد عزَّ على ابن مسعود ﷺ أن لا يكون ضمن اللجنة التي كلفها عثمان ﷺ، ولعثمان ﷺ من الأعذار في ذلك الشيء الكثير، ويقول الأستاذ الفاضل عبد الستار الشيخ في كتابه القيِّم "عبد الله بن مسعود" ص 122 - 125: وعثمان كان له العذر في ذلك لأمر عدة:

1 - تم الجمع بالمدينة المنورة، وابن مسعود عندئذ بالكوفة، والأمر لا يحتمل التأخير ريثما يرسل إليه عثمان ليحضر الجمع.

2 - ثم إن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره.

3 - وزيد - شهد - بيقين العرضة الأخيرة التي بينَّ فيها ما نسخ وما بقي، وكتبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأها عليه، وكان يقرئ الناس بها حتى مات، ولا يضيره أنه كان في صلب رجل كافر عندما كان ابن مسعود يحفظ بضعاً وسبعين سورة.

4 - ثم إن ابن مسعود قد أخذ من في النبي صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة، واستكمل القرآن من الصحابة فيما بعد، بينما حفظ زيد القرآن كله والنبي صلى الله عليه وسلم حيَّ، وهذا مما يضاف إلى مبررات عثمان بالاعتماد على زيد.

5 - ثم أن زيدا كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إمام في الرسم، وابن مسعود إمام في الأداء، وجمع عثمان كان يقتضي الميزة التي عند زيد، لذا أمر بالكتابة، وأمر سعيد بالإملاء عليه، وسعيد أشبه الناس لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوفرت للجمع العثماني كافة الشروط: الرسم والإملاء، وهذا يعني أن عدم حضور ابن مسعود لن يحدث خلافاً في كفاءة وتكامل لجنة الجمع العثماني.

6 - ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ بلهجة هذيل، والمصحف كتب بلغة قريش عند الاختلاف، وليس لعبد الله أن يحمل الأمة على أن يقرؤوا بلهجته، بل لهجة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك، علماً بأن لعبد الله قراءات شاذة مثل (عق حين) بدلاً من (حتى حين).

7 - وناحية هامة هي أن رضى الصحابة رضي الله عنهم جميعاً بصنيع عثمان في تحريق المصحف دليل خيرية ذلك الفعل وصوابه، فأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة. ومما يؤكد هذه الناحية إجماع الخلفاء الراشدين على جمع المصحف، واتفاق آخر خليفتين منهم على تحريق ما سوى المصحف الإمام. وفعلهم هذا واجب الاقتداء به كما قال عليه السلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".

8 - قد على ذلك أنه علم الصحابة بموقف عبد الله ذلك، وأنه أمر بغلّ المصاحف، كرهوا ذلك منه، وما رضوه فقد قال الزهري: "فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله".  
وينقل ابن كثير عن علقمة قال: قدمت الشام فلقبت أبا الدرداء فقال: كنا نعد عبد الله حناناً، فما باله يوثب الأمرء.

ولكن لا يفهم من ذلك كله أن زيداً مقدم على ابن مسعود، فليس رابط بين هذا وذاك، وعبد الله أفضل من زيد، وفي ذلك يقول أبو بكر الأنباري: ولم يكن لاختيار زيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن - وعبد الله أفضل من زيد، وأقدم في الإسلام، وأكثر سوابق، وأعظم سوابق، وأعظم فضائل - إلا لأن زيد كان أحفظ للقرآن من عبد الله، إذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ، والذي حفظه عنه عبد الله في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نيّف وسبعون سورة، ثم تعلّم الباقي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فالذي ختم القرآن وحفظه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ أولى بجمع المصحف وأحق بالإشارة والاختيار. ولا ينبغي أن يظن جاهل أن في هذا طعناً على عبد الله بن مسعود، لأن زيداً إذا كان أحفظ للقرآن منه، فليس ذلك موجباً لتقدّمه عليه، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن، وليس هو خيراً منهما، ولا مساوياً لهما في الفضائل والمناقب.

وأما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته اللجنة فيمكن تلخيصه على النحو التالي (باختصار عن "الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم" للأستاذ لبيب السعيد ص 71 وما بعدها).

1 - الاعتماد على عمل اللجنة الأولى التي تولّت الجمع على عهد أبي بكر، أي على ربعة حفصة والتي هي مستنده إلى الأصل المكتوب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - أن يتعاهد اللجنة خليفة المسلمين نفسه.

3 - أن يأتي كل من عنده شيء من القرآن سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم بما عنده، وأن يشترك الجميع في علم ما جمع، فلا يغيب عن جمع القرآن أحد عنده منه شيء، ولا يرتاب أحد فيما يودع المصحف، ولا يشك في أنه جمع عن ملأ منهم.

4 - إذا اختلفوا في أية آية، قالوا: هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً، فيرسل إليه، وهو على رأس ثلاث من المدينة، فيقال له: كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية كذا وكذا؟ فيقول: كذا وكذا... فيكتبونها، وقد تركوا لذلك مكاناً.

5 - يقتصر - عند الاختلاف - على لغة قريش.

- 6 - والمقصود من الجمع على لغة واحدة: الجمع على القراءة المتواترة المعلوم عند الجميع ثبوتها عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم، وإن اختلفت وجوهها، حتى لا تكون فرقة واختلاف، فإن ما يعلم أنّه قراءة ثابتة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم لا يختلفون فيها، ولا ينكر أحد منهم ما يقرأه الآخر.
- 7 - وعند كتابة لفظ تواتر - عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم - النطق به، على أكثر من وجه، تُبقي اللجنة هذا اللفظ خالياً من أية علامة تقصر النطق به على وجه واحد، لتكون دلالة اللفظ الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسوغين شبيهة بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المفهومين.
- 8 - وخشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد، يمنع عن كتابة ما يأتي، فضلاً عن قراءته وسماعه:  
( أ ) ما نسخت تلاوته.  
( ب ) وما لم يكن في العرضة الأخيرة.  
( ج ) وما لم يثبت من القراءات، وما كانت روايته آحاداً .  
( د ) وما لم تعلم قرآنيته، أو ما ليس بقرآن، كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحاً لمعنى أو بياناً لناسخ أو منسوخ أو نحو ذلك.
- 9 فيما خلا ما يختلف فيه أعضاء اللجنة، وما تصدر تعليمات الخليفة المعبرّة عن رأي الصحابة صريحة الاقتصار فيه على لغة قريش، يشتمل الجمع على الأحرف التي نزل عليها القرآن وذلك على النحو التالي:  
( 1 ) الكلمات التي اشتملت على أكثر من قراءة تجعل خالية من أية علامات ضابطة تحدد طريقة واحدة للنطق بها، وبذلك تكون هذه الكلمات محتملة لما اشتملت عليه من القراءات، وتكتب برسم واحد في جميع المصاحف.  
( 2 ) الكلمات التي تضمنت قراءتين أو أكثر، والتي لم تنسخ في العرضة الأخيرة، والتي لا يجعلها تجريدها من العلامات الضابطة محتملة لما ورد فيها من القراءات لا تكتب برسم واحد في جميع المصاحف، بل ترسم في بعض المصاحف برسم يدلّ على قراءة، وفي بعضها برسم آخر يدلّ على القراءة الأخرى.
- 10 - في شأن ترتيب آيات كل سورة يلتزم ما كان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قد اتّبعه في العرضة الأخيرة، في السنة التي توفي فيها، ويعتبر هذا الترتيب توقيفاً من الله.  
وكذلك تلتزم اللجنة في ترتيب السور ما كان في عهد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم.  
وما لم يكن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قد أفصح بأمر سورة براءة، ولم تكن مبدوءة بالبسملة، وهي علامة بدء كل سورة، فإن هذه السورة تضاف إلى الأنفال اجتهاداً من الخليفة.
- 11 - بعد الفراغ من كتابة المصحف الإمام، وقبل حمل الناس على كتابة المصحف على نمطه، يراجعه زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلاث مرات، ثم يراجعه خليفة المسلمين بنفسه، أماناً من النسيان والخطأ.  
وقد حدث بعد المراجعة الأولى من زيد رضي الله عنه أنه لم يجد فيه آية (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً) قال زيد رضي الله عنه: فاستعرضت المهاجرين أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، حتى وجدتها عند خزيمه بن ثابت، فكتبتها).

وأيضاً فكان ابن مسعود أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر<sup>(1)</sup>، وقد قدم ابن مسعود

وبعد المراجعة الثانية، لم يجد زيد رضي الله عنه هاتين الآيتين: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم" إلى آخر السورة، قال زيد أيضاً: فاستعرضت المهاجرين، فلم أجدها عند أحد منهم، حتى وجدتها مع رجل آخر يدعى خزيمة أيضاً، فأثبتها في آخر براءة. أما المراجعة الثالثة فلم تكشف عن شيء.

(1) قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح، ولم تذكر كتب التاريخ هذا، بل وقعت مشادة كلامية بين ابن مسعود - رضي الله عنه - والوليد بن عقبة إثر افتراء جندب، ورهط من الموتورين أمثاله الذين نال أبنائهم القصاص العادل لاقترافهم جريمة القتل لابن الحيسمان الخزاعي.

ذكر الطبري (274/4)، والمالقي في "التمهيد" ص53: عن الغصن بن القاسم، عن عمر بن عبد الله، قال: جاء جندب ورهط معه إلى ابن مسعود، فقالوا: الوليد يعتكف على الخمر، وأدعوا ذلك حتى طرح على ألسن الناس، فقال ابن مسعود: من استترعنا بشيء لم نتبع عورته، ولم نعتك ستره، فأرسل (أي الوليد بن عقبة) إلى ابن مسعود فأتاه فعاتبه في ذلك، وقال أيرضى من مثلك بأن يجيب قوماً موتورين بما أجبت عليّ، أي شيء أستتر به؟ إنما يقال هذا للمريب، فتلاحيا وافترقا على تغضب لم يكن بينهما أكثر من ذلك.

ومما يدل على عمق أواصر المحبة والتقدير بين ابن مسعود - رضي الله عنه - والوليد بن عقبة - رحمه الله تعالى -، أن الثاني كان يستشير الأول في كثير من الأمور لا سيما التي تحتاج إلى سعة فقه وتفكير مثل حادثة الساحر الذي كان بالكوفة، وذلك أن بعض الناس أتوا إلى الوليد وقالوا له: إن بالكوفة رجلاً يمارس السحر، فما كان من الوليد إلا أن طلب الإتيان به، فلما حضر بين يديه، أرسل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - فسأله عن حدّه. وما كان لابن مسعود رضي الله عنه أن يفتي بأمر حتى يقف على حقيقته، لا سيما إذا كانت تلك الفتوى متعلقة بالحدود. فقال له الوليد: زعم هؤلاء النفر - الذين جاءوا بالساحر - أنه ساحر.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: وما يدريكم أنه ساحر؟

قالوا: يزعم ذلك. فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - للرجل: أساحر أنت؟ قال: نعم، وثار إلى حمار، فجعل يركبه من قِبَلِ ذنبه، ويريه أنه يخرج من فمه وأسته!!

وبعد هذه المشاهدة قال ابن مسعود - رضي الله عنه - للوليد: فانتقله. فانطلق الوليد، فنادوا في المسجد أن رجلاً يلعب بالسحر عند الوليد، ولا يقصدون بذلك مسامرة ومجالسة الوليد لذلك الساحر، بل يقصدون أن الحكم قد صدر ضد ذلك الرجل بالقتل لفتوى ابن مسعود - رضي الله عنه - وانتهاز جندب هذا الأمر وأظهر غيراً متناهية في تطبيق الحدود، لا لاستحقاق ذلك الرجل، وإنما لظنه السيئ، وحرصه الشديد لاقتصاص أدنى فرصة للانتقام من الوليد - رحمه الله تعالى -.

فانطلق جندب وهو يصيح: أين هو؟ أين هو؟ حتى أريه، ثم ضرب ذلك الرجل ضرباً أوجعه، فما كان من ابن مسعود رضي الله عنه، والوليد بن عقبة إلا أن اجتمعا على حبس جندب.

ثم كتب الوليد إلى عثمان رضي الله عنه، فأجابه أن استحلّفوه بالله ما علم برأيكم فيه وإنه لصادق بقوله فيما ظنّ من تعطيل حدموعزّ روه، وخذلوا سبيله. وتقدم إلى الناس في ألا يعملوا بالظنون، وألا يقيموا الحدود دون السلطان، فإننا نقيد المخطئ، ونؤدب المصيب.

فجعل الوليد ما أمره عثمان - ﷺ - وعاقب جندباً جزءاً فعلته وتطاوله، واستهتاره في قضايا الحدود، وذلك لو أن كل إنسان أقام الحدود بنفسه - لانتشرت الفوضى في المجتمع، وإن إقامة الحدود فقط لإمام المسلمين أو من ينوب عنه.

وبعد التعزيز ثار وغضب جندب وأصحابه، فخرجوا إلى المدينة ومن أعضاء ذلك الوفد: أبي خشة الغفاري، وجثامة بن الصعب بن جثامة ومعهم جندب، وكان سبب خروجهم إلى المدينة - عاصمة الخلافة - الطلب من أمير المؤمنين عثمان - ﷺ - أن يقبل الوليد من إمارة الكوفة، وقد أدرك عثمان - ﷺ - سبب طلبهم في ذلك الاستعفاء، فما كان - ﷺ - إلا أن قال لهم: تعملون بالظنون، وتخطون في الإسلام، وتخرجون بغير إذن، وارجعوا.

وبعد رجوعهم إلى الكوفة اجتمع إليهم كل موتور وكل حاقد، وبعد ذلك حاكوا قضية شرب الوليد رحمه الله تعالى للخمر، وقد سبق في هذا الجزء بيان المؤامرة، وتم لهم ما أرادوا من عزل الوليد (انظر الطبري ج 4 ص 274-275 التمهيد والبيان 53-54).

ولكن في عهد الوالي الجديد على الكوفة "سعيد بن العاص" ﷺ، حاول الموتورون من أتباع جندب، والأشتر، وعمير بن ضائب، وصعصعة بن صوحان، وابن الكواء، أن يثيروا المتاعب من جديد، لكن سعيد ﷺ قضى على تلك المتاعب بالحلم والصفح.

لكن أنى هؤلاء أن يستكينوا وهم يريدون إشعال الفتنة والنيل من الخليفة وواليه، وكان من أمر أولئك أن ضربوا صاحب الشرطة في الكوفة عبد الرحمن الأسدي، وعبد الرحمن بن خنيس، ولم يكن لذلك الضرب من سبب، سوى مخالفة السدي وابن خنيس للموتورين في بعض القضايا المطروحة للمناقشة في ذلك السمر في سكن ابن العاص ﷺ.

وبعد ضربهما قامت القبائل، وبنو أسد بمحاصرة قصر الوالي من أجل تسليم الأشتر وصحبه للاقتصاص منهم على يد الوالي، وكان الموتورون قد احتموا بابن العاص ﷺ لحمائتهم من تلك الغضبة، وحاول سعيد - ﷺ - أن يهدئ الوضع، فقال: أيها الناس، قوم تنازعوا وتهاووا، وقد رزق الله العافية.

وقابل الموتورون صنيع سعيد بهم بالإساءة إليه وإلى خليفة المسلمين عثمان - ﷺ -، فإنهم قعدوا في بيوتهم، ونشروا الأكاذيب، وتطاولوا على سعيد، وعثمان رضي الله عنهما.

ولم يأبه سعيد ﷺ بتلك الأراجيف ولكن أشرف الكوفة ووجهائها ضاقوا بهذا الأمر ذرعاً، واستأذنوا سعيداً - ﷺ - بالكتابة إلى أمير المؤمنين عثمان - ﷺ - بإخراجهم من الكوفة وجاء الجواب من عثمان ﷺ: إذا اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية.

فأخرجوهم، فذللوا وانقادوا حتى أتوه - وهو بضعة عشر - فكتبوا بذلك إلى عثمان - ﷺ - وكتب عثمان إلى معاوية رضي الله عنهما: إن أهل الكوفة قد أخرجوا إليك نفراً خلقوا، فارعمهم وقم عليهم، فإن آنت منهم فاقبل منهم، وإن أعيوك فارددهم عليهم.

وحلَّ وفد الفتنة على معاوية - ﷺ - وأنزلهم كنيسة مريم، وعمل بما أمره أمير المؤمنين عثمان ﷺ من الإحسان إليهم ورعاية مصالحهم، فكان ﷺ ملازماً لهم فيتعشى معهم، وحاول ﷺ بكل ما أوتي من العرب لكم أسنان وألسنه، وقد أدركتم بالإسلام شفاً وغلبتم الأمم وحويتهم مراتبهم ومواشيهم، وقد بلغني أنكم نقمتهم قريشاً، وإن

## إلى المدينة، وعرض عليه عثمان النكاح (1).

قريشاً لو لم تكن عدم أذلة كما كنتم، إن أئمتكم لكم إلى اليوم جنة فلا تشدوا عن جنتكم، وإن أئمتكم يصبرون لكم على الجور، ويحملون منكم المؤونة، والله لتنتهن أو ليبتلينكم الله بمن يسومكم، ثم لا يحمدكم على الصبر، ثم تكونون شركاء لهم فيما جرتم على الرعية في حياتكم وبعد موتكم.

فقال رجل من القوم: أما ذكرت من قريش، فإنها لم تكن أكثر العرب ولا أضعفها في الجاهلية فتخوفنا، وأما ما ذكرت من الجنة فإن الجنة إذا اخترت قتلت خالص إلينا.

فقال معاوية رضي الله عنه: عرفتمكم الآن، علمت أن الذي أغرامكم على هذا قلة العقول، وأنت خطيب القوم، لا أرى ل عقلاً، أعظم عليك أمر الإسلام، وأذكرك به، وتذكرني الجاهلية، وقد وعظتكم وتزعم لما يجرك أنه يخترق، ولا ينسب ما يخترق إلى الجنة، أخز الله أقواماً أعظموا أمركم، ورفعوا إلى خليفتمكم، أفقهوا - ولا أظنكم تفقهون - أن قريشاً لم تعز في جاهلية ولا إسلام إلا بالله عز وجل، لم تكن بأكثر العرب ولا أشد هم، ولكنهم كانوا أكرمهم أحساباً، وأحضرهم أنساباً، وأعظمهم أخطاراً، وأكملهم مروءة، ولم يمتنعوا في الجاهلية والناس يأكل بعضهم بعضاً إلا بالله الذي لا يستدل من أعز، ولا يوضع من رفع، فبأهم حرماً آمناً يتخطف الناس من حولهم، هل تعرفون عربياً أو عجمياً أو سوداً أو حمراً إلا قد أصابه الدهر في بلده وحرمة بدولة، إلا ما كان من قريش، فإنه لم يردهم أحد من الناس بكيد إلا عل الله خدلاً لأسفل، حتى أراد الله أن يتنقذ من أكرم واتبع دينه من هوان الدنيا وسوء مرد الآخرة، فارتضى لذلك خير خلقه، ثم ارتضى له أصحاباً فكان خيارهم قريشاً، ثم بنى هذا الملك عليهم، وجعل هذه الخلافة فيهم، ولا يصلح ذلك إلا عليهم، فكان الله يحوظهم في الجاهلية وهم على كفوهم بالله، افتراه لا يحوظهم وهم على دينه وقد حاطهم في الجاهلية من الملوك الذين كانوا يدينونكم، أف لك ولأصحابك، ولو أن متكلماً غيرك تكلم، ولكنك ابتدأت.

فأما أنت يا صعصعة فإن قريشك شر قري عربية، أنتها نبتاً، وأعمقها وادياً، وأعرفها بالشر، وألامها جيراناً، لم يسكنها شريف قط ولا وضع إلا سب فيها، وكانت عليه هجنة، ثم كانوا أقبح العرب ألقاباً، وألامه أصهاراً، نزاع الأمم، وأنتم جيران الخط وفعلة فارس، حتى أصابتكم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ونكبتك دعوته، وأنت نزيح شطير في عمان، لم تسكن البحرين فتشركهم في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت شر قومك، حتى إذا أبرك الإسلام، وخلطك بالناس، وحملك على الأمم التي كانت عليك، أقبلت تبغي دين الله عوجاً، وتنزع إلى اللامة والذلول يضع ذلك قريشاً، ولن يضرهم ولن يمنهم من تأدية ما عليهم، إن الشيطان عنكم غير غافل، قد عرفكم بالشر من بين أئمتكم، فأغرى بكم الناس، وهو صارعكم لقد علم أنه لا يستطيع أن يرد بكم قضاء قضاءه الله، ولا أمراً أراد الله، ولا تدركون بالشر أمراً أبداً إلا فتح الله عليكم شراً منه وأخزى.

ولقد حاول معاوية رضي الله عنه أن يثنهم عن الفتنة وبين لهم مغبة ذلك ولكنهم لم ينصاعوا إلى نصائحهم، وخرجوا إلى حمص حيث كان الوالي هناك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وذلك بعد أن كتب معاوية إلى عثمان - رضي الله عنهما - بشأن تلك الشرذمة.

وللاستزادة حول هذا الموضوع انظر: تاريخ الطبري ج 4 ص 317-326، التمهيد والبيان 68-72 .

(1) قال أبو عبد الرحمن: روى البخاري (فتح الباري ج 9 ص 106): عن علقمة قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن

وله المبتدعة غرضهم التكفير أو التفسيق للخلفاء الثلاثة بأشياء لا يُفسق بها واحد من الولاة، فكيف يفسق بها أولئك؟ ومعلوم أن مجرد قول الخصم في خصمه لا يوجب القدح في واحد منهما، وكذلك كلام أحد المتشاجرين في الآخر.

ثم يُقال يُقَدِّرُ أن يكون ابن مسعود طَعَنَ علي عثمان رضي الله عنهما فليس جعل ذلك قدحاً في عثمان بأولى من جعله قدحاً في ابن مسعود.

وإذا كان كل واحد منهما مجتهداً فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب، فقد علمنا أن كلاً منهما وليٌّ لله، وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد منهما لا يعذبه الله عليه في الآخرة.

وعثمان أفضل من كل من تكلم فيه.

هو أفضل من ابن مسعود، وعمَّار، وأبي ذر، ومن غيرهم من وجوه كثيرة، كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة.

فليس جعل كلام المفضول قدحاً في الفاضل بأولى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلمٍ وعدل، وإلا تكلم بما يُعلم من فضلها ودينهما، وكان من شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله.

ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجرَ بينهم، لأننا نُسأل عن ذلك.

كما قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهَّرَ الله منها يدي، فلا أحب أن أخضَّب بها لساني".

تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ وَقَالِ الْخَوَلَاءُ: { كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مَّا كَسَبَتْهُمْ } وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ { [البقرة: 134].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بد من الذب عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلمٍ وعدل.

وكذلك ما نقل من تكلمهمَّ عمار في عثمان، وقول الحسن فيه، ونقل عنه أنه قال: لقد كفر عثمان كفرة صلوات الله على الحسن بن علي أنكر ذلك عليه، وكذلك علي، وقال له: "يا عمار أتكفر برب آمن به عثمان؟".

وقد تبين أن الرجل المؤمن الذي هو ولي لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو ولي لله،

---

نزوحك بكرة تُذكر ما كنت تعهد؟ فانتبهت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

هكون مخطفاً في هذا الاعتقاد، ولا يقدر هذا في إيمان واحد منهما وولايته. كما ثبت في الصحيح أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك منافق تجادل عن المنافقين"، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: "دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

فعمر أفضل من عمّار، وعثمان أفضل من حاطب بن أبي بلتعة بدرجات كثيرة .  
وحجة عمر فيما قال لحاطب أظهر من حجة عمّار .

ومع هذا فكلاهما من أهل الجنة، فكيف لا يكون عثمان وعمّار من أهل الجنة، وإن قال أحدهما للآخر ما قال؟ بلع أن طائفة من العلماء أنكروا أن يكون عمّار قال ذلك (1).

(1) قال أبو عبد الرحمن: إن عثمان رضي الله عنه لم تغب عنه مكانة عمار رضي الله عنه وكذلك فضله وسابقته في الإسلام، وكان رضي الله عنه من أحرص الناس على أن لا يجرح شعور أي صحابي، ولكن إذا كانت المسألة تتعلق بجد أو تعزير فإنه لا تأخذه في ذلك لومة لائم، وقد نسج القصاصون والإخباريون حول العلاقة التي كانت بين عثمان وعمار رضي الله عنهما أكاذيباً فاقت الخيال، وصوروا الصحابييين رضي الله عنهما بمظهر العداوة والبغضاء، مع أن الحقيقة خلاف ذلك، ولقد كانت المودة والمحبة سائدة بينهما رضي الله عنهما. ولكي تتضح الصورة الحقيقية حول الإفك المتداول في كتب القصاصين والإخباريين من أن عثمان ضرب عماراً رضي الله عنهما، نذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك. يقول ابن أبي بكر المالقي في المهيد ص 190-191: فإن قيل: بأن عثمان رضي الله عنه ضرب عماراً، قيل: هذا لا يثبت، ولو ثبت فإن للإمام أن يؤدب بعض رعيته بما يراه وإن كان خطأ. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقصّ من نفسه وأقاد، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما باللطم والدرة وأقادا من أنفسهما. وذلك لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن رجل بخشبة فجرحه. فرفع قميصه وقال تعال فاقصص، فعفا عنه. وجاء رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه يستحمله فطمه، فأنكر ذلك الناس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنه استحملني فحملته، فبلغني أنه باعه، ثم قال له: دونك فاستقد. فعفا عنه. وضرب عمر رضي الله عنه جارية لسعد بالدرّة فساء ذلك سعداً، فناوله عمر رضي الله عنه الدرّة، وقال له اقتصص، فعفا. فإن قيل: عثمان رضي الله عنه لم يقدر من نفسه، قيل له: كيف ذلك؟ وقد بذلك من نفسه ما لم يبذله أحد خصوصاً يوم الدار، فإنه قال: يا قوم، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها. وقد ذكرنا أن عماراً تفاذف هو ورجل فجلدهما عثمان رضي الله عنه حدّ القذف.

ولم أجد من أدلى بدلوه في هذه القضية من العاصرين خيراً من فضيلة العلامة محمد الصادق عرجون - رحمه الله تعالى - وجزاه الله تعالى عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، فإنه رحمه الله تعالى فندّ كثيراً من الشبهات التي أثيرت حول تلك القضية، ولنفاسة ما خطته أنامله أنقل للقراء الكرام ما هو متصل بموضوعنا، فيقول رحمه الله تعالى في كتابه "الخليفة المفترى عليه" ص 138 وما بعدها: وفي هذه الهنات التي أحصوها على عثمان قصة تتلاقى مع قصة أبي ذر في تقدير بطل روايتها، وإن اختلفت عنها في موضعها، وتلك قصة عقد المنحرفون عروتها بناصية رجل من السابقين الأولين، وذلك هو عمار بن ياسر رضي الله عنه.

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن الأعمش قال: كتب أصحاب عثمان عييه وما ينقم الناس عليه في صحيفة، فقالوا: من يذهب بها إليه؟ قال عمار: أنا أذهب بها إليه، فلما قرأها عثمان قال: أرغم الله أنفك، قال عمار: وأنف أبي بكر وعمر، فقام عثمان إلى عمار فوطئه حتى غشي عليه، ثم ندم عثمان، وبعث إليه طلحة والزبير يقولون له: اختر إحدى ثلاث: إما أن تعفو وإما أن تأخذ الأرش، وإما أن تقتص، فقال عمار: والله ما قبلت واحدة منها حتى ألقى الله، قال ابن أبي شيبة: فذكرت هذا الحديث لحسن بن صالح فقال: ما كان على عثمان أكثر مما صنع.

هذه الرواية أمثل ما تعلق به المنحرفون في قصة عمار، وهي تدل على أن عماراً حمل إلى عثمان رسالة تعييه، وتحصى عليه أموراً نقمها الناس منه، ولا شك أن ذلك مما يسوء عثمان ويغضبه، وعثمان إنسان يغضب مما يسوءه كما يغضب الناس، فنال من عمار - كما زعموا - بلسانه ويده، ثم ندم فبعث إلى عمار رجلين من خيرة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقادة المسلمين ليسترضيه بكل ما يحتمله مقام الاسترضاء، فأبى عمار وأصر على أن يظل مغاضباً لعثمان حتى يلقي الله تعالى.

فماذا كان على عثمان في حق عمار رضي الله عنهما بعد ذلك؟ لم يكن عليه - كما قال الحسن بن صالح - أكثر مما صنع.

وهناك رواية أخرى كان عليها معول المنحرفين في قصة عمار تقول: اجتمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكتبوا أحداث عثمان وما نقموا عليه في كتاب، وقالوا لعمار: أوصل هذا الكتاب إلى عثمان ليقرأ، فلعله أن يرجع عن هذا الذي نكروه. وخوفوه أنه إن لم يرجع خلعه واستبدلوا به غيره، فلما قرأ عثمان الكتاب طرحه، فقال عمار: لا ترم الكتاب وانظر فيه، فإنه كتاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لك والله ناصح، وخائف عليك، فقال له عثمان: كذبت يا ابن سمية، وأمر غلماناه فضربوه حتى وقع لجنبه وأغمى عليه، ثم قام عثمان فوطئ بطنه ومذاكيره حتى أصابه الفتق وأغمى عليه أربع صلوات، قضاها بعد الإفاقة، واتخذ لنفسه تباناً (سراويل صغيره تستر العورة) تحت ثيابه لأجل الفتق، فغضب لذلك بنو مخزوم، وقالوا: والله لئن مات عمار من هذا لنقتلن من بني أمية شيخاً عظيماً، ويعنون عثمان.

أشرنا فيما سبق أن تدوين التاريخ الإسلامي بأسلوب القصص دون نقد وتحخيص يرد الأشباه إلى نظائرها والأمور إلى مصادرها - كان بلية عظيمة على الحقائق في سيرة رجال الإسلام خصوصاً في مراحل الاضطرابات والانقلابات السياسية، وقد كان لسيرة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه من ذلك الحظ الأوفر، ورواية قصة عمار على هذا النهج المتلوي بعض ما نال السرة النيرة من تحريف المنحرفين وتشويه الثائرين. وأخلاق عثمان في سنه وإيمانه وحياته ولين عريكته، ودماثة طبعه وسابقتة وجليل مكانه في الإسلام أمجل من أن تنزل به إلى هذا الدرك من التصرف مع رجل من أجلاء النبي صلى الله عليه وسلم، يعرف له عثمان سابقته وفضله مهما كان بينهما من اختلاف في الرأي.

أفترض عثمان لنفسه، وهو الذي أبى على الناس أن يقللوا دونه، ورضي بالموت قتلاً صابراً محتسباً اتقاء الفتنة العامة، أن يصنع بعمار بن ياسر - وهو أعرف الناس بمكانه في الإسلام - ما زعمته هذه الرواية الباطلة؟ يأمر غلماناه بأن يضربوه حتى يغمى عليه، ثم يقوم عثمان في هذه الحال فيطأ بطنه ويصنع به ما تحكيه هذه الرواية السقيمة الفاسدة؟

أو ترضى أخلاق عثمان وحيأؤه أن يعير عماراً بأنه ابن سمية، وهو الذي يعرف شرف انتساب عمار إلى سمية أول شهيدة في الإسلام؟ وأي شرف أشرف لعمار من أنه ابن سمية، وهي من عرف الناس قوة إيمانها ويقينها وشرفها في الإسلام ومكانتها في الإسلام يعنون بنقد هذه الروايات وتبيين زيفها، بتطبيقها على ما عرف من خصائص أولئك الإعلام، إذن كان لهم أصدق ميزان في النقد وأبرعه في الكشف عن دخائل الموضوعين المفترين.

وقصة عمار في حقيقتها كما يحدثنا بما سيدنا عثمان نفسه في الرواية الصحيحة أنه قال: جاء عمار وسعد إلى المسجولرسلا إليّ أن ائتنا فإننا نريد أن نذكرك أشياء فعلتها، فأرسلت إليهما: إني عنكما اليوم مشغول فانصرفا وموعداً يوم كذا، فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف، فأعدت إليه رسولي، فأبى، ثم أعدته إليه فأبى، فتناوله رسولي بغير أمري، والله ما أمرته ولا رضيت بضربه، وهذه يدي لعمار فليقتص مني إن شاء.

وفي هذه الرواية الصحيحة أمور تكشف عن وجه الحق في موقف عثمان رضي الله عنه من قصة عمار:

الأمر الأول: أن عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص - بما لهما من المكانة وعليهما من واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم - وقد وصل إلى علمهما ما تهاشم به الناس في مجالسهم - أرسلنا إلى الخليفة أن يوافيهما بالمسجد ليذاكره في أشياء تحدث بها الناس في غير رضاه عنها واطمئنان إليها، وقد أرادنا من مذاكرة عثمان في هذه الأمور تعرف وجه المصلحة فيها، وتبين قصد الخليفة منها، وإبلاغه صدى ما يتردد على ألسنة الناس حتى يتدارك الأمر قبل أن يضطرب جبل الأيمن ويستفحل الخطب، وهذا واجب كل مسلم، مؤكداً في حق العلماء والقادة وذوي الرأي.

الأمر الثاني أن الخليفة اعتذر إلى سعد وعمار من عدم استطاعته مقابلتهما في يومها، وحدد لهما موعداً يوماً عيّن لهما، وذلك أقل ما يتصور في حق الأفراد من عامة الناس، بله الخليفة الأعظم، فانصرف سعد، وكان انصرافه مفهوماً ومعقولاً، وأبى عمار، وكان إبأؤه مخالفاً لصاحبه محل ريبة وحذر، فأعاد أمير المؤمنين إليه الرسول يؤكد إليه الاعتذار مرة أخرى وهو يأبى إلا أن يأتيه أمير المؤمنين إلى المسجد في يومه وساعته، وهنا قد يتدخل الخيال، أو يجب أن يتدخل، ليفصل ما أجملته موقف عمار وإصراره على أن يجيء له عثمان، على رغم تكرار الاعتذار مع تحديد موعد آخر للملاقة. ويستطاع في يسر أن يتصور ما في الإصرار الذي انفرد به عمار عن صاحبه من الإحراج، ولا يخلو موقف كهذا من مقابلة ومجادلة بين عمار ورسول عثمان، قد تعنف وتشتد وقد يلقى فيها رسول عثمان من عمار رضي الله عنه عنيفاً قد يتعداه إلى دائرة الخلافة وأعمالها ونظام الحكم في الأمة وسيرة الولاة والعمال والأمراء مما يتصل بالأمور التي جاء عمار وصاحبه لمذاكرة الخليفة فيها، وحينئذ يسهل أن يتصور استفزاز رسول عثمان بما عسى أن يكون قد لحقه من أذى في نفسه أو حمية لأمر المؤمنين، فتناول عماراً بغير إذن عثمان ولا رضاه ونحن في جهالة من هذا الرسول، من يكون لنحكم على فعله حكماً متصلاً بالخليفة بحمله ثقله وتبعاته؟ أما أن هذا الذي وقع من الرسول منكر - إن كان قد وقع - فهو ما لا يستطيع مسلم إنكاره، ولكن ما ذنب عثمان وما حيلته؟.

الأمر الثالث: إن عثمان رضي الله عنه خلف حين عوتب أنه ما أمر رسوله يتناول عمار، وإنه ما رضي ذلك بل كرهه إذ بلغه، وليس في شرائع الله تعالى طريق لتبرئة عثمان من تبعة فعل رسوله غير ذلك لو أنصف التاريخ واستقامة موازين العقول.

## لأمير المؤمنين تأديب رعيته

وأما قول: "إنه لما حكم ضرب ابن مسعود حتى مات".  
فهذا كفاك أهتل العلم، فإنه لمّا ولى أقرّ ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة، إلى أن جرى من ابن مسعود ما جرى، وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان أصلاً .  
وفي الجملة فإذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عمّاراً، فهذا لا يقدح في أحد منهم؛ فإننا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين وقد قدّمنا أن وليّ الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فكيف بالتعزيز؟  
وقد ضرب عمر بن الخطاب أبا بن كعب بالدّرّة لما رأى الناس يمشون خلفه. فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ قال هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبع ع.  
فإن كان عثمان أدّب هؤلاء، فإما أن يكون عثمان مصيباً في تعزيرهم لاستحقاقهم ذلك، أو يكون ذلك الذي عزّروا عليه تابوا منه، أو كفّروا عنهم بالتعزيز وغيره من المصائب، أو بحسناتهم العظيمة، أو بغير ذلك.  
وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقاً، فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم، وأحق بالمغفرة والرحمة.  
وقد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم. مثل شهادة أبي بكر على المغيرة، فإن أبا بكره رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسباً شهادته معتقداً أنه يثاب على ذلك، وعمر أيضاً محتسب في إقامة الحدّ عليه مثاب على ذلك.  
فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمّار من هذا الباب.  
وإذا كان المقتلون قد يكون كل منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه فالمختصمون أولى بذلك.

---

الأمر الرابع: إن أمير المؤمنين لم يقف من عمار عند هذا الحد، بل أسرع إليه بأبلغ ما يقع به التراضي في أشد الخصومات، فقال على سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه يدي لعمار فليقتص مني إن شاء. وفي ذلك تقدير من عثمان لعمار، لأنه كافأه بنفسه إذ جعل القصاص منه ولم يجعله من رسوله إلى عمار، وتبدير هذه الأمور ندرك مدى ما تصنع الروايات الزائفة في تشويه التاريخ وندرك حقيقة موقف عثمان ﷺ فيما أخذوه عليه.

وإما أن يقال: كان مجتهداً وكانوا مجتهدين فمثل هذا يقع كثيراً: يفعل الرجل شيئاً باجتهاده، ويرى ولي الأمر أن مصلحة المسلمين لا تتم إلا بعقوبته، كما أنها لا تتم إلا بعقوبة المتعدّي، وإن تاب بعد رفعه إلى الإمام.

فالزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام وثبت الحد عليهم، لم يسقط الحد عنهم بالتوبة، بل يعاقبون مع كونهم بالتوبة مستحقّين للجنة، ويكون الحد مما يثابون عليه ويؤجرون عليه، ويكفّر الله به ما يحتاج إلى التكفير.

ولو أن رجلاً قتل من اعتقده مستحقّاً لقتله قصاصاً، أو أخذ ما لا يعتقد أنه له في الباطن، ثم ادّعى أهل المقتول وأهل المال بحقهم عند ولي الأمر، حكم لهم به، وعاقب من امتنع من تسليم المحكوم به إليهم، وإن كان متأولاً فيما فعله، بل بريئاً في الباطن.

وأكثر الفقهاء يحدون من شرب النبيذ المتنازع فيه، وإن كان متأولاً. وكذلك يأمرسون بقتال الباغي المتأول لبغيه، وإن كانوا مع ذلك لا يفسد قومه لتأويله.

وقد ثبت في الصحيح أن عمّار بن ياسر لما أرسله عليّ إلى الكوفة هو والحسن ليعينوا على عائشة، قال عمّار بن ياسرنا لنعلم أنها زوجة نبيّكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظر: إياه تطيعون أم إياها؟<sup>(1)</sup>.

فقد شهد لها عمّار بأنها من أهل الجنة زوجة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن من قتال وغيره.

فإذا كان عمّار يشهد لها بالجنة ويقاتلها، فكيف لا يشهد له عثمان بالجنة ويضربه؟ وغاية ما يُقال: إن ما وقع كان هذا وهذا وهذا مذبذب فيه. وقد قدّ منا القاعدة الكلية أن القوم مشهود لهم بالجنة وإن كان لهم ذنوب.

## حبّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم لعمار بن ياسر

وأما قوله: "وقال فيه النبي صلّى الله عليه وعلمّنا" جلدة بين عيّني، تقتله الفئة الباغية، لا أناها الله شفاعتي يوم القيامة".

(1) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه: البخاري 29/5 (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب فضل عائشة...)، 56-55/9 (كتاب الفتن؛ باب حدثنا عثمان بن الهيثم...); المسند (ط. الحلبي) 265/4.

**فيقال:** الذي في الصحيح: "تقتل عمّار الفئة الباغية". وطائفة من العلماء ضعفوا هذا الحديث، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، ونقل ذلك عن أحمد أيضاً .  
**وأما قوله:** "لا أنالهم الله شفاعتي" فكذب مزيد في الحديث، لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف.

**وكذلك قوله:** "عمّار جلدة بين عيني" لا يعرف له إسناد.  
ولو قيل مثل ذلك، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما يربها".

وفي الصحيح عنه أنه قال: "لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها".  
وثبت عنه في الصحيح أنه كان يحب أسامة، ثم يقول: "اللهم إني أحبه وأحب من يحبه"<sup>(1)</sup>.  
ومع هذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه إنكاراً شديداً، وقال: "يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله" قال لا إله إلا الله "قالفما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ"<sup>(2)</sup>.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: "يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً". الحديث.  
وثبت عنه في عبد الله حمار أنه كان يضربه على شرب الخمر مرة بعد مرة، وأخبر عنه أنه يجب الله ورسوله.

---

(1) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاءت أحاديث كثيرة عن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم له. انظر: سنن الترمذي 342/5 (كتاب المناقب، باب مناقب أسامة)، مجمع الزوائد للهيثمي 286/9، فضائل الصحابة 384/2-386، ترتيب مسند أبي داود الطيالسي، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا 140/2، ط المنيرية بالأزهرية، 1372، المسند (ط. الحلبي) 205/5، 210 وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه والحسن ويقول: "اللهم إني أحبهما فأحبهما".

(2) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري 6/4-7 (كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب) وأوله: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل عليه: {وأندر عشيرتك الأقربين} قال: "يا عشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً... يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً. وما فاطمة بنت محمد سليبي ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً". والحديث في: البخاري 112/6 (كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب "وأندر عشيرتك الأقربين" [سورة الشعراء: 214])، سنن النسائي 208/6 (كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين)، سنن الدارمي 305/2 (كتاب الرقاق، باب وأندر عشيرتك الأقربين).

وقال في خالد: "سيف من سيوف الله" ما فعل في بني جذيمة ما فعل قال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

وثبت عنه أن قال لعليّ: "أنت مني وأنا منك".

ولما خطب بنت أبي جهل قال: "بني المغيرة استأذوني في أن يزوّجوا ابنتهم عليّاً، وإني لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي ويتزوج ابنتهم، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد".

وفي حديث آخر أنه رأى أبا بكر يضرب عبده وهو محرم، فقال: "انظروا ما يفعل بالمحرم" (1) ومثل هذا كثير.

فكون الرجل محبوباً لله ورسوله، لا يمنع أن يُؤدّب بأمر الله ورسوله، فإن النبي صلّى الله عليه ولويطّبقه المؤمن من وصَبِّ ولا نصَبِّ، ولا هَمِّ ولا حزن، ولا غمٍّ ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها" أخرجاه في الصحيحين.

ولمّا نزل قوله تعالى: {سُوءَ الْيَجْرِ بِهِ} [النساء: 123]. قال أبو بكر: يا رسول الله قد جاءت قاصمة الظهر. فقال: "ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فهو مما تجزون به" رواه أحمد وغيره (2).

(1) الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في: سنن أبي داود 223/2 (كتاب المناسك، باب المحرم يؤدّب غلامه) ولفظنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حُجَّاجاً وَكَانَتْ زِمَ مَالَةً أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتَهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضَلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيْتَسِمُ وَيَقُولُ: "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع". قَالَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع" وَيَيْتَسِمُ. وَالحديث في: سنن ابن ماجه 978/2 (كتاب المناسك، باب التوحي في الإحرام) وذكر الحديث ابن الأثير في جامع الأصول 432/3، وقال المحقق رحمه الله: "قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق".

(2) هذا حديث منقطع رواه أبو بكر بن أبي زهير الثقفي (من صغار التابعين) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) 181/1-182 الأرقام 68-71، وهو في: تفسير الطبري (ط. المعارف) 341/9-243 (وانظر تعليق الأستاذ محمود شاكر ص243)، تفسير ابن كثير 370/2 والحديث في المستدرک وفي سنن البيهقي وغير ذلك. قال أحمد شاكر رحمه الله: "الأواء: الشدة وضيق المعيشة... وهو في المستدرک 74/3-75 وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو عجب منهما فإن انقطاع سنده بين!!".

وفي الحديث: "الحدود كفّارات لأهلها"<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبادة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تنزوا ولا تسرقوا، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"<sup>(2)</sup>.

فإذا كانت المصائب السماوية التي تجري بغير فعل بشر مما يكفر الله بها الخطايا، فما يجري من أذى الخلق والمظالم بطريق الأولى، كما يصيب المجاهدين من أذى الكفار، وكما يصيب الأنبياء من أذى من يكذبهم، وكما يصيب المظلوم من أذى الظالم. وإذا كان هذا مما يقع معصية لله ورسوله، فما يفعله ولي الأمر من إقامة حد وتعزير يكون تكفير الخطايا به أولى.

وكانوا في زمن عمر إذا شرب أحدهم الخمر جاء بنفسه إلى الأمير وقال: "طهرّ ربي". وقد جاء ماعز بن مالك والغامدية إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وطلباً منه التطهير. وإذا كان كذلك، فكون الرجل ولياً لله لا يمنع أن يحتاج إلى ما يكفر الله به سيئاته، من تأديب ولي الأمر الذي أمره الله عليه، وغير ذلك. وإذا قيل: هم مجتهدون معذورون فيما أدّبهم عليه عثمان، فعثمان أولى أن يقال فيه: كان

---

(1) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ ولكن وجدت أن الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" 265/6-266 قد خصص باباً بعنوان "باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا؟" أورد فيه حديثاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "ما أدري الحدود كفّارات أم لا؟" ثم قال: "رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة" ثم أورد أحاديث تفيد أن الحدود كفّارات، منها: عن خزيمه بن ثابت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حده كفر عنه ذلك الذنب"، وفي رواية: "من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب كفّارته". ثم قال الهيثمي: "رواه الطبراني وأحمد بنحوه، وفيه روى لم يسم، وهو ابن خزيمه، وبقية رجاله ثقات، ورواه موقوفاً. وذكر أحاديث أخر أكثرها ضعيف.

(2) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في: البخاري 8/1-9 (كتاب الإيمان، باب حدثنا أبو اليمان..)، 55/5 (كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بمكة وبيعة العقبة) 159/8، 162 (كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، باب توبة السارق)، مسلم 1333/3-1334 (كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لأهلها)، سنن النسائي 144/7 (كتاب البيعة، باب ثواب من وفى بما بايع عليه)، سنن الدارمي 220/2 (كتاب السير، باب في بيعة النبي صلّى الله عليه وسلّم).

مجتهداً معذوراً فيما أدَّبهم عليه، فإنه إمام مأمور بتقويم رعيته وكان عثمان أبعد عن الهوى، وأولى بالعلم والعدل فيما أدَّبهم عليه، ﷺ أجمعين.

ولو قدح رجل في عليّ بن أبي طالب بأنه قاتل معاوية وأصحابه وقاتل طلحة والزبير. غفيل له نهن أبي طالب أفضل وأولى بالعلم والعدل من الذين قاتلوه، فلا يجوز أن يجعَلَ من الذين قاتلوه هم العادلين، وهو ظالم لهم. كذلك عثمان فيمن أقام عليه حداً أو تعزيراً هو أولى بالعلم والعدل منهم إذا وجب الذِّبُّ عن عليّ لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك فالذِّبُّ عن عثمان لمن يريد أن يتكلم فيه بمثل ذلك أولى.

### قصة نفي الحكم ليست في الصحاح وسندها ضعيف

وقوله: "وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما ولي عثمان آواه وردّه إلى المدينة، وجعل مروان كاتبه وصاحبه تديره. مع أن الله قال لا تجردون بالله وآله وآلهم الآخر يروا أدون من حاد الله ورأسه وله { [المجادلة: 22]."

والجواب: الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح، وكانوا ألفي رجل، ومروان ابنه كان صغيراً إذ ذاك، فإنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، عمره حين الفتح سن التمييز: إما سبع سنين، أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن لمروان ذنب يطرد عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فإن كان قد طرده، فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة. وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه، وقالوا: هو ذهب باختياره<sup>(1)</sup>.

وقصة نفي الحكم ليست في الصحاح، ولا لها إسناد يعرف به أمرها. ومن الناس من يروي أنه حاكى النبي صلى الله عليه وسلم في مشيته، ومنهم من يقول غير ذلك، ويقولون: إنه نفاه إلى الطائف.

والطلاق ليس فيهم من هاجر، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح

(1) قال أبو عبد الرحمن: انظر "الخليفة المفترى عليه" للعلامة محمد الصادق عرجون 114-116.

## ولكن جهاد ونية<sup>(1)</sup>.

ولما قدم صفوان بن أمية مهاجراً أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرجوع إلى مكّوَلَمَّْا أتاه العباس برجل لبياعه على الهجرة وأقسم عليه، أخذ بيده وقَالِي: أبررت قسم عمِّ سي، ولا هجرة بعد الفتح.

وكان العباس قد خرج من مكة إلى المدينة قبل وصول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها عام الفتح، فلقيه في الطريق. فلم تكن الطلقاء تسكن المدينة. فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة.

وقد طعن كثير من أهل العلم في نفيه كما تقدم، وقالوا: هو ذهب باختياره. والطرده هو النفي، والنفي قد جاءت به السنة في الزاني وفي المخنثين، وكانوا يعززون بالنفي. وإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عزَّر رجلاً بالنفي، لم يلزم أن يبقى منفيّاً طول الزمان، فإن هذا لا يعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنوب يبقى صاحبه منفيّاً دائماً، بل غاية النفي المقدر سنة، وهو نفي الزاني والمخنث حتى يتوب من التخنيث، فإن كان تعزير الحاكم لذنوب يتوب منه، فإذا تاب سقطت العقوبة عنه، وإن كانت على ذنب ماضٍ فهو أمر اجتهادي لم يقدر فيه قدر، ولم يوقت فيه وقت.

وإذا كان كذلك، فالنفي كان في آخر الهجرة، فلم تطل مدته في زمن أبي بكر وعمر. فلما كان عثمان طالت مدته، وقد كان عثمان شفع في عبد الله بن أبي سرح إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان كاتباً للوحي، وارتد عن الإسلام، وكان النيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أهدر دمه فيمن أهدر، ثم جاء به عثمان فقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعته فيه وباعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟!!

وقد رووا أن عثمان سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرده فأذن له في ذلك، ونحن نعلم أن ذنبه دون ذنب عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالإسناد الثابت. وأما قصة الحكم فعامّة من ذكرها إنما ذكرها مرسلّة، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب

---

(1) الحديث عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما في: البخاري 15/4 (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير)، مسلم 1487/3 (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة...)، سنن الترمذي 74/3-75 (كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة) وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن رضي الله عنهما بشي، المسند (ط. المعارف) 307/3-308، 127/4، 321.

والحديث في مواضع أخرى في البخاري والنسائي وابن ماجه والدارمي والمسند.

فيما يروونه، وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا نقل ثابت يوجب القدرح فيمن هو دون عثمان.

والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة، ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين، الذين رَضُوا عَنْهُ، فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده، ولا يعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمر لا يعرف حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون الفتنة.

ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائعين الذين يبتغون الفتنة الذين ذمهم الله ورسوله. وبالجملة فنحن نعلم قطعاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمر بنفي أحدٍ دائماً ثم يردُّه عثمان معصيةً لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون. وكان فضيلته أتقى الله من أن يُقَدِّمَ على مثل هذا، بل هذا مما يدخله الاجتهاد، فلعل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يرداه لأنه لم يتبين لهما توبته، وتبين ذلك لعثمان. وغاية ما يقدر أن يكون هذا خطأ من الاجتهاد أو ذنباً، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأما استكتابه مروان، فمروان لم يكن له في ذلك ذنب، لأنه كان صغيراً لم يجر عليه القلم، ومات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومروان لم يبلغ الحلم باتفاق أهل العلم، بل غايته أن يكون له عشر سنين أو قريب منها، وكان مسلماً باطناً وظاهراً، يقرأ القرآن ويفقه في الدين، ولم يكن قبل الفتنة معروفاً بشيء يعاب به، فلا ذنب لعثمان في استكتابه.

وأما الفتنة فأصابت من هو أفضل من مروان، ولم يكن مروان ممن يحاد الله ورسوله. وأما أبوه الحكم فهو من الطلقاء، والطلاق حسن إسلام أكثرهم وبعضهم فيه نظر. ومجرد ذنب يعزر عليه لا يوجب أن يكون منافقاً في الباطن.

والمنافقون تجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر الحادة لله ورسوله، بل يرث ويورث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وتجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على غيره.

وقد عرف نفاق جماعة من الأوس والخزرج كعبد الله بن أبي سفيان بن سلول وأمثاله، ومع هذا كان المؤمنون يتعصبون لهم أحياناً، كما تعصب سعد بن عبادة لابن أبي سفيان بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عليه وسلّم، وقال لسعاد بن معاذ: "والله لا تقتله ولا تقدر على قتله".

وهذا وإن كان ذنباً من سعد لم يخرج ذلك عن الإيمان، بل سعد من أهل الجنة، ومن السابقين الأولين من الأنصار. فكيف بعثمان إذا آوى رجلاً لا يعرف أنه منافق؟!

ولو كان منافقاً لم يكن الإحسان إليه موجباً للطعن في عثمان فإن الله تعالى يقول: { لا

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [الممتحنة: 8].

وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله إن أُمِّي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نَعَمْ صَ لِي أَمِكْ (1).

وقد أوصت صفية بنت حيي بن أخطب لقرابة لها من اليهود.

فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفّار، ولا يخرج ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين، وغاية ما فيهم أن يتهموا بالنفاق؟!

وأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب كان أبوها من رؤوس اليهود المحادين لله ورسوله، وكانت هي امرأة صالحة من أمهات المؤمنين المشهود لهم بالجنة، ولما ماتت أوصت لبعض أقاربها من اليهود (2) وكان ذلك مما تحمد عليه لا مما تدم عليه.

وهذا مما احتج به الفقهاء على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة عليهم والوصية لهم. فكيف بأُمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمّه المظهر للإسلام؟!

وهذا حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين بأخبار النبي صلّى الله عليه وسلّم عام الفتح، وقد أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه من أهل الجنة لشهوده بدرًا والحديبية، وقال لمن قال: "إنه منافق": "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

وأين حاطب من عثمان؟ فلو قدر - والعياذ بالله - أن عثمان فعل مع أقاربه ما هو من هذا الجنس، لكان إحساننا القول فيه والشهادة له بالجنة أولى بذلك من حاطب بن أبي بلتعة.

(1) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في: البخاري 164/3 (كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين)، مسلم 696/2 (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...)، سنن أبي داود 170/2 (كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة)، المسند (ط. الحلبي) 347، 344/6.

(2) في: سنن الدارمي 427/2 (كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة): "حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي".

## السبب الحقيقي في اعتزال أبي ذر

وأما قوله: إنه نفي أبا ذر إلى الرّبذة وضرب ضرباً وجيعاً، مع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حقه: ما أَقَلَّتْ الغبراء ولا أَظَلَّتْ الخضراء على ذي لهجة أَصْدَق من أبي ذر. وقال: إن الله أوحى إليّ أنه يجب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم. فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال عمليّ سيدهم، وسلمان، والمقداد، وأبو ذر<sup>(1)</sup>.

**فالجواب:** أن أبا ذر سكن الرّبذة ومات بها لسبب ما كان يقع بينه وبين الناس<sup>(2)</sup>، فإن أبا ذر ﷺ كان رجلاً صالحاً زاهداً، وكان من مذهبه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلاً عن حاجته فهو كنز يكوى به في النار، واحتج على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنة وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ قَوْلَهُ التَّعَالَى: ﴿لِي وَآلِهِ صُلَّةٌ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]، وجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أنه قال: يا أبا ذر ما أحب أن لي مثل أحمّد ذهباً يمضي عليه ثلاثة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لديّ" وأنه قال: "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا"<sup>(3)</sup>.

(1) قال أبو عبد الرحمن: ذكر الدكتور مجّد رشاد سالم رحمه الله تعالى في تعليقه على "منهاج السنة" ج 6 ص 276 حول هذه الرواية: إن الله أوحى إليّ... إلخ، فلم أجده. فالرواية بهذا اللفظ لم أجدها أنا أيضاً رغم البحث والتفتيش، ولكنني وجدت رواية قريبة منها ذكرها الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ج 2 ص 61: شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمرت بحب أربعة، وأخبرني الله تعالى أنه يحبهم" قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: علي، وأبو ذر، وسلمان، والمقداد بن الأسود. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه: أخرجه أحمد 351/5، وأبو ربيعة الإيادي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

(2) قال أبو عبد الرحمن: إن أبا ذر ﷺ سكن الرّبذة باختياره دون إكراه من عثمان ﷺ وللمزيد حول ذلك انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج 2 ص 60، 63، 67، 68، 72. وقد فصّل القول في ذلك تفصيلاً دقيقاً من المعاصرين:

العلامة مجّد الصادق العرجون رحمه الله تعالى في كتابه "الخليفة المفترى عليه" ص 36-40، 134-138.

والأستاذ الفاضل علي بن ثابت العمري في كتابه القيم "النبتة في ترجمة أبي ذر وتاريخ الرّبذة" 160-177.

(3) هذان جزءان من حديث واحد عن أبي ذر الغفاري ﷺ مع اختلاف في الألفاظ في: البخاري 116/3 (كتاب الاستقراض، باب أداء الديون)، 94/8-95 (كتاب الرقاق، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أحب أن

ولما توفي عبد الرحمن بن عوف وخلف مالا، جعل أبو ذر ذلك من الكنز الذي يعاقب عليه، وعثمان يناظره في ذلك، حتى دخل كعب ووافق عثمان، فضربه أبو ذر، وكان قد وقع بينه وبين معاوية بالشام بهذا السبب.

وافق أبا ذر على هذا طائفة من النّسّاء، كما يذكر عن عبد الواحد بن زيد ونحوه، ومن الناس من يجعل الشبلي من أرباب هذا القول. وأما الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة والتابعين فعلى خلاف هذا القول<sup>(1)</sup>.

فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>(2)</sup>. ففي الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أم لا.

وقال جمهور الصحابة الكنز هو المال الذي لم تؤدَّ حقوقه، وقد قسم الله تعالى الميراث في القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالا. وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الأنصار، بل ومن المهاجرين. وكان غير واحد من الأنبياء له مال. وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك، مثاب على طاعته ﷺ، كسائر المجتهدين من أمثاله.

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه إيجاب، إنما قال: "ما أحب أن يمضي عليّ ثلاثة وعندي من شيء" فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه. وكذا قوله: "المكثرون هم المقلون" دليل على أن من كثر ماله قلت حسناته يوم القيامة إذا لم يكثر الإخراج منه، وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار، إذا لم يأت كبيرة ولم يترك فريضة من فرائض الله.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقوم رعيته تقويماً تاماً، فلا يعتدي لا الأغنياء ولا الفقراء، فلما

---

لي مثل أحد ذهباً)، 61-60/8 (كتاب الاستئذان، باب من أجاب بليبيك وسعديك)، مسلم 687/2-688 (كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة).

(1) قال أبو عبد الرحمن: انظر قول المفسرين للآيتين 34، 35 من سورة التوبة للوقوف على معنى الكنز، لا سيما تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي وأضواء البيان للشنقيطي.

(2) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: البخاري 107/2 (كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز)، مسلم 675-673/2 (كتاب الزكاة، أول الكتاب)، سنن أبي داود 127/2 (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة)، المسند (ط. الحلبي) 6/3، 30، 44-45. والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

كان في خلافة عثمان توسّد مع الأغنياء في الدنيا، حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار والنوع، وتوسع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات. وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب، ولم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض. وأما كون أبي ذر من أصدق الناس، فذاك لا يوجب أنه أفضل من غيره، بل كان أبو ذر مؤمناً ضعيفاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال له: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحل لنفسي لا تأمّرَنّ عليّ اثنين، ولا تولين مال يتيم" (1). وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير" (2).

وأهل الشورى مؤمنون أقوياء، وأبو ذر وأمثاله مؤمنون ضعفاء. فالمؤمنون الصالحون لخلافة النبوة، كعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف، أفضل من أبي ذر وأمثاله. والحديث المذكور بهذا اللفظ الذي ذكره الرافضي ضعيف، بل موضوع، وليس له إسناد يقوم به.

### مسألة قتل الهرمزان

وأما قوله: إنه ضيّع حدود الله، فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطل حدّ الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود الله وأنا حاضر".

فالجواب: أما قوله: "إن الهرمزان كلفني عليّ".

فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذي استنابهم كسرى على قتال المسلمين،

---

(1) الحديث عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في: مسلم 1457/3-1458 (كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير

ضرورة)، سنن أبي داود 154/3، 155 (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا).

(2) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: مسلم 2052/4 (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...)، سنن ابن

ماجه 31/1 (المقدمة، باب في القدر)، 1395/2 (كتاب الزهد، باب التوكل واليقين)، المسند (ط. الحلبي)

فأسره المسلمون وقد موأ به على عمر، فأظهر الإسلام، فمنَّ عليه عمر وأعتقه، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإ، كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء، بل هو كالأسير إذا منَّ عليه فلا ولاء عليه، فإن العلماء تنازعوا في الأسير إذا أسلم: هل يصير رقيقاً بإسلامه؟ أم يبقى حرّاً يجوز المن عليه والمفاداة كما كان قبل الإسلام؟ مع اتفاقهم على أنه عَصَمَ بالإسلام دمه. وفي المسألة قولان مشهوران، هما قولان في مذهب أحمد وغيره وليس لعليّ سعي لا في استرقاقه ولا في إعتاقه. ولما قتل عمر بن الخطاب ؓ كان الذي قتله أبو لؤلؤة الكافر المجوسي مولى المغيرة بن شعبة وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذكر لعبيد الله بن عمر أنه رُوِيَ عند الهرمزان حين قتل عمر، فكان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر (1).

وقد قال عبد الله بن عباس لما قُتل عمر، وقال له عمر: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة. فقال: إن شئت أن نقتلهم. فقال: "كذبت" أما بعد إذ تكلموا بلسانكم، وصلُّوا إلى قبلتكم" (2).

فهذا ابن عباس وهو أفقه من عبّ يَد الله بن عمر وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عبد الله جواز قتل الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله، فإن أباه قُتل لأمس ويقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

وقد تنازع الفقهاء في المشركين في القتل إذا باشر بعضهم دون بعض. فقيل: لا يجب القود إلا على المباشر خاصة. وهو قول أبي حنيفة. وقيل إذا كان السبب قوياً وجب على المباشر والمتسبب كالمكره والمكره، وكالشهود بالزنا والقصاص إذا رجعوا وقالوا: تعمدنا. وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. ثم إذا أمسك واحد وقتله الآخر، فمالك يوجله لو د على الممسك والقاتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى تقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، كما رُوِيَ عن ابن عباس. وقيل: لا قود إلى على القاتل، كقول أبي حنيفة والشافعي. وقد تنازعوا أيضاً في الأمر الذي لم يُكره، إذا أمر من يعتقد أن القتل رحيم، هل يجب القود على

(1) قال أبو عبد الرحمن: انظر "الخليفة المفترى عليه" للعلامة الصادق عرجون ص 142-151.

(2) هذه العبارات في الحديث الذي جاء عن عمرو بن ميمون ؓ في: البخاري 5/15-18 (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب قصة البيعة) وهذه العبارات في ص 16.

الأمر؟ على قولين.

وأما الردء فيما يحتاج فيه إلى المعاونة كقطع الطريق، فجمهورهم على أن الحدّ يجب على الردء والمباشر جميعاً . وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وكان عمر بن الخطاب يأمر بقتل الريثة<sup>(1)</sup> وهو الناطور<sup>(2)</sup> لقطاع الطريق.

وإذا كان الهزبان من أعان على قتل عمر جاز قتله في أحد القولين قصاصاً . وعمر هو القائل في المقتول بصنعاء: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به".

وأيضاً فقد تنازع الناس في قتل الأئمة يقتل قاتلهم حدّاً أو قصاصاً؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. أحدهما أنهم يقتلون حدّاً كما يقتل القاتل في الحاربة حدّاً، لأن قتل الأئمة فيه فساد عام أعظم من فساد قطاع الطريق، فكان قاتلهم محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً لهذا خرّجوا فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما لما قتل ابن ملجم قاتل عليّ، وكذلك قتل قتلة عثمان.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله وللذليل. ر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله، لكن كان متأولاً يعتقد حلّ قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل. كما أن أسامة بن زيد لما قتل ذلك الرجل بعدما قال: لا إله إلا الله، واعتقد أن هذا القول لا يعصمه، عزّره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلام ولم يقتله لأنه كان متأولاً، لكن الذي قتله أسامة كان مباحاً قبل القتل، فشك في العاصم.

وإذا كان عبيد الله بن عمر متأولاً يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

وأيضاً فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه وإنما وليّه وليّ الأمر. ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله، لأن وليّه، وكان له العفو عنه إلى الدية لثلاث تضييع حقوق المسلمين. فإذا قدّر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر، لما كان على عمر من الدّين، فإنه كان

---

(1) في لسان العرب: "رباً القوم يربوهم رباً، وربّاً لهم: لهم على شرف. وربّاً لهم أي رقتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف... والريثة: الطليعة".

(2) في "اللسان": "الناطر والناطور، من كلام أهل السودان: حافظ الزرع والتمر والكرم. قال بعضهم: وليست بعريية محضة. وقال أبو حنيفة: هي عريية" وفي "اللسان" أيضاً: "والناظر: الحافظ. وناطور الزرع والنخل وغيرها: حافظه، والطاء نبطية".

عليه ثمانون ألفاً، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته عاقلة الرجل هم الذين يحملون كلاً، والدّية لو طالب بها عبید الله، أو عصبه عبید الله إذا كان قتله خطأ أو عفا عنه إلى الدية فهم الذين يؤدّون دية بن عمر، فإذا أعان بها في دية بن عمر كان هذا من محاسن عثمان التي تمدح بها لا يُذم.

وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة، وكان يعطي الناس عطاءً كثيراً أضعاف هذا، فكيف لا يعطي هذا لآل عمر؟

وبكل حال فكانت مسألة اجتهادية، وإذا كانت مسألة اجتهادية، وقد رأى طائفة كثيرة من الصحابة أن لا يُقتل، ورأى آخرون أن يُقتل، لم يُنكر على عثمان ما فعله باجتهاده، ولا علي عليّ ما قاله باجتهاده.

وقد ذكرنا تنازع العلماء في قتل الأئمة: هل هو من باب الفساد الذي يجب قتل صاحبه حتماً، كالمقاتلين لأخذ المال؟ أم قتلهم كقتل الآحاد الذين يقتل أحدهم الآخر لغرض خاص فيه، فيكون على قاتل أحدهم القود؟ وذكرنا في ذلك قولين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وذكرهما القاضي أبو يعلى وغيره.

فمن قال: إن قتلهم حدٌّ. قال: إن جنائيتهم توجب من الفتنة والفساد أكثر مما يوجب جنابة بعض قطاع الطريق لأخذ المال، فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "من جاءكم وأمركم على رجل واحديروا أن يفرّق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان". فأمر ربه بقتل الواحد المرید لتفريق الجماعة، ومن قتل إمام المسلمين فقد فرّق جماعتهم. ومن قال هذا قال: إن قاتل عمر يجب قتله حتماً، وكذلك قتلة عثمان قتلهم حتماً، وكذلك قاتل عليّ يجب قتله حتماً.

وبهذا يجب عن ابنه الحسن بن عليّ وغيره من يعترض عليهم، فنقول كيف قتلوا قاتل عليّ، وكان في ورثته صغار وكبار، والصغار لم يبلغوا؟

فيجاب عن الحسن بجوابين: أحدهما: قتله كان واجباً حتماً، لأن قتل عليّ وأمثاله من أعظم المحاربة لله ورسوله والفساد في الأرض.

ومنهم من يجيب بجواز انفراد الكبار بالقود، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعليّ ونحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترط فيها الردء والمباشر عند الجمهور. فعلى هذا من أعان على قتل عمر، ولو بكلام، وجب قتله. وكان الهرمزان ممن ذكر عنه أنه أعان على قتل عمر بن الخطاب.

وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجباً، ولكن كان قتله إلى الأئمة فافتات عبيد الله بقتله، وللإمام أن يعفو عن افتات عليه.

وأما قولنا إن عليّاً كان يريد قتل عبيد الله بن عمر. فهذا لو صح كان قدحاً في عليّ. والرافضة لا عقول لهم، يمدحون بما هو إلى الذم أقرب؛ فإنها مسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعليّ نقضه؟ وعليّ ليس ولي المقتول، ولا طلب ولي المقتول القَوَد. وإذا كان حقه لبيت المال، فللإمام أن يعفو عنه وهذا مما يُذكر في عفو عثمان، وهو أن الهرمزان لم يكن له عصابة إلا السلطان، وإذا قُتل من لا ولي له، كان للإمام أن يقتل قاتله، وله أن لا يقتل قاتله، ولكن يأخذ الدية، والدية حق للمسلمين، فيصرفها في مصارف الأموال. وإذا ترك لآل عمر دية مسلم، كان هذا بعض ما يستحقونه على المسلمين.

وبكل حال فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله أصلاً. وما أعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين، فكيف يجوز أن يُنسب إلى عليّ مثل ذلك؟

ثم يقبل لبيت شعري متى عزم عليّ على قتل عبيد الله؟ ومتى تمكن عليّ من قتل عبيد الله؟ أو متى تفرّغ له حتى ينظر في أمره؟

وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعليّ لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟!

ومن حين مات عثمان تفرّق الناس، وعبد الله بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحداً، ولم يزل معتزلاً الفتنة حتى اجتمعت على معاوية، ومع محبته لعليّ، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، وموالاته له، وذمّه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة عليّ إلا في القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن عليّ ومع هذا فلم يُعرف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عُرف لمحمد بن أبي بكر والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد،

تُقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين!

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكفِّ الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم، وي أنه قال لمماليكه: من كفَّ يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن أُلحد في الحرم. فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي. فقيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف مُجداً في أمتي بالسيف.

فكان صبر عثمان حتى قُتل من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم أن الدماء الكثيرة التي سُفكت باجتهاده عليّ ومن قاتله لم يُسفك قبلها مثلها من دماء المسلمين، فإذا كان ما فعله عليّ مما لا يوجب القدح في عليّ، بل كان دفع الظالمين لعليّ من الخوارج وغيرهم من النواصب القادحين في عليّ واجباً، فلأن يجب دفع الظالمين القادحين في عثمان بطريق الأولى والأحرى، إذ كان بُعد عثمان عن استحلال دماء المسلمين أعظم من بعد عليّ عن ذلك بكثير كثير، وكان من قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح في عليّ ما هو أعظم من هذا، وسوّغ لمن أبغض عليّاً وعاداه وقاتله أن يقول إن عليّاً عطّل الحدود الواجبة على قتلة عثمان بتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فساداً من تعطيل حدٍّ وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب الدفع عن عليّ بأنه كان معذوراً باجتهاد أو عجز، فلأن يُدفع عن عثمان بأنه كان معذوراً بطريق الأولى.

## عثمان رضي الله عنه كان ينفذ الحدود

وأما قوله: أراد عثمان تعطيل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حدّه أمير المؤمنين". فهذا كذب عليهما، بل عثمان هو الذي أمر عليّاً بإقامة الحد عليه، كما ثبت ذلك في الصحيح <sup>(1)</sup> حكي خفف عنه وجمّده أربعين، ولو جلده ثمانين لم ينكر عليه عثمان.

(1) الأثر عن حُضَيْن بن المنذر في: مسلم 1331/3 (كتاب الحدود، باب حد الخمر) ونصه قال: شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد قد صَلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمُران: أنه شرب

## لم يكن عليٌّ عاجزاً عن تطبيق الحدود

وقول الرافضي إن عليّاً قال: لا يبطل حدُّ الله وأنا حاضر" فهو كذب. وإن كان صدقاً فهو من أعظم المدح لعثمان؛ فإن عثمان قَبِلَ قول عليٍّ ولم يمنعه من إقامة الحد، مع قدرة عثمان على منعه لو أراد، فإن عثمان كان ألدَّ شيئاً فعله، ولم يقدر عليٌّ على منعه. وإلا فلو كان عليٌّ قادراً على منعه مما فعله من الأمور التي أنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده مذكورٌ مع قدرته، كان هذا قدحاً يعلو عليّاً فإذ كان عثمان أطاع عليّاً فيما أمره به من إقامة الحدِّ، دلَّ ذلك على دين عثمان وعدله.

وعثمان وليُّ الوليد بن عقبة هذا على الكوفة، وعندهم أن هذا لم يكن يجوز. فإن كان حراماً وعليٌّ قادر على منعه، وجب على عليٍّ منعه، فإذا لم يمنعه دلَّ على جوازه عند عليٍّ، أو على عجز عليٍّ وإذا عجز عن منعه عن الإمارة، فكيف لا يعجز عن ضربه الحد؟ فعلم أن عليّاً كان عاجزاً عن حدِّ الوليد، لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراد عثمان دلَّ على دينه. وقائل هذا يدعي أن الحدود ما زالت تبطل وعليٌّ حاضر، حتى في ولايته يدعون أنه كان يدع الحدود خوفاً وتقيةً. فإن كان قال هذا لم يقله إلا لعلمه بأن عثمان وحاشيته يوافقون على إقامة الحدود، وإلا فلو كان يتقي منهم لما قال هذا ولا يُقال: إنه كان أقدر منهم على ذلك، فإن قائل هذا يدعي أنه كان عاجزاً لا يمكنه إظهار الحق بينهم. ودليل هذا أنه لم يمكنه عندهم إقامة الحد على عبيد الله بن عمر وعلى بن نوَّاب عثمان وغيرهم. والرافضة تتكلم بالكلام للناقض الذي ينقض بعضه بعضاً.

---

الخمير، وشهد آخر أنه رآه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقالوا: عليٌّ قم فاجلدها ف عليٌّ: قم يا حسن فاجلده. فقال الوليد بن حارثها من تولى قارها (فكانه وجد عليه... إلخ الأثر، وهو في سنن أبي داود 228-227/4 (كتاب الحدود، باب الحد من الخمير)؛ سنن ابن ماجه 858/2 (كتاب الحدود، باب حد السكران). وقد ناقش الأستاذ محب الدين الخطيب هذا الخبر في "العواصم من القواصم" ص 94-99، 100 وهو يرى: "أن الشهود على الوليد اثنان من الموتورين الذين تعددت شواهد غلهم عليه" ويقول: "أما صلاة الصبح ركعتين وكلمة "أزيدكم" فهي من كلام حضين ولم يكن حضين من الشهود، ولا كان في الكوفة وقت الحادث المرعوم، ثم إنه لم يسند هذا العنصر من عناصر الاتهام إلى إنسان معروف.. إلخ وانظر باقي كلام الأستاذ الخطيب، وانظر كلامه عن استبعاده أن يكون قوله تعالونم فإلهم قى بتمه مأ...} قد نزلت في الوليد بن عقبة (العواصم ص 90-93).

## الصحابة يوافقون عثمان على اجتهاده

وأما قوله: "إنه زاد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهو بدعة، فصار سنة إلى الآن". فالجواب أن علياً ما ﷺ كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله. ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمّ آل عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره. ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة، من الكوفة ونحوها من أعماله، أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه.

فإن قيل: كان الناس لا يوافقونه على إزالتها.

قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها، حتى الذي قاتلوا مع عليّ، كعمّار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأوّلين. وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا ذلك لم يخالفهم غيرهم، إن قدّر أن في الصحابة من كان ينكر هذا ومنهم من لا ينكره، كان ذلك من مسائل الاجتهاد، ولم يكن هذا مما يُعاب به عثمان.

وقول القائل: هي بدعة إن أراد بذلك أنه لم يكن يفعل قبل ذلك، فكذلك قتال أهل القبلة بدعة، فإنه لم يُعرف أن إماماً قاتل القبلة قبل عليّ. وأين قتال أهل القبلة من الأذان؟!

فإن قيل: بل البدعة ما فعل بغير دليل شرعي.

قيل لهم: من أين لكم أن عثمان فعل هذا بغير دليل شرعي؟ وأن علياً قاتل أهل القبلة بدليل

شرعي؟

وأيضاً فإن عليّ بن أبي طالب ﷺ أحدث في خلافته العيد الثاني بالجامع، فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصلّى في المصبر إلا جمعة واحدة، ولا يُصلّى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد. والجمعة كانوا يصلونها في المسجد، والعيد يصلونه بالصحراء. وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخطب يوم الجمعة وعرفة قبل الصلاة، وفي العيد بعد الصلاة واخْتُلِفَ عنه في الاستسقاء.

فلما كان على عهد عليّ قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلّى، فاستخلف عليهم رجلاً صلّى بالناس بالمسجد. قيل: إنه صلّى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلّى أربعاً بلا تكبير.

وأيضاً فإن ابن عباس عرّف في خلافة عليّ بالبصرة، ولم يُرو عن عليّ أنه أنكر ذلك. وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنّه أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد. وأما ما سنّ عليّ من إقامة عيدين فتنازع العلماء فيه وفي الجمعة على ثلاثة أقوال. قيل: إنه لا يُشرع في المصر إلا جمعة واحدة وعيد واحد، كقول مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة، لأنه السنة. وقيل: بل يُشرع تعدد صلاة العيد في المصر دون الجمعة، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. مكن قائل هذا بناء على أن صلاة العيد لا يُشترط لها الإقامة العدد كما يشترط للجمعة. وقالوا: إنها تُصلّى في الحضر والسفر. وهذا خلاف المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسنة خلفائه الراشدين. وقيل: بل يجوز عند الحاجة أن تُصلّى جمعتان في المصر. كما صحّ عليّ عيدين للحاجة. وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي. وهؤلاء يحتجون بفعل علي بن أبي طالب لأنه من الخلفاء الراشدين.

وكذلك أحمد بن حنبل جوّز التعريف بالأمصار، احتج بأن ابن عباس فعله بالبصرة. وكان ذلك في خلافة عليّ، وكان ابن عباس نائبه بالبصرة. فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون عليّ ما فيما سنّه، كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنّاه. وآخرون من العلماء، كمالك وغيره، لا يتبعون عليّ ما فيما سنّه، وكلهم متفقون على اتباع عمر وعثمان فيما سنّاه. فإن جاز القدح في عمر وعثمان فيما سنّاه، وهذا حاله، فلأن يُقدح في عليّ فيما سنّه - وهذا حاله - بطريق الأولى. وإن قيل بأن ما فعله عليّ سائغ لا يُقدح فيه، لأنه باجتهاده، أو لأنه سنة يتبع فيه، فلأن يكون ما فعله عمر وعثمان كذلك بطريق الأولى.

ومن هذا الباب ما يُذكر مما فعله عمر، مثل تضعيف الصدقة، التي هي جزية في المعنى، على نصارى بني تغلب، وأمثال ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في آذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يُعرف على عهد النبي صلى الله عليه وسلّم ولا نزل أحدٌ أن النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: "حيّ على خير العمل".

وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداهتين: "على الصلاة، حيّ على

الفلاح، وهذا يسمّى نداء الأمراء، وبعضهم يسمّيه التثويب ورخّص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرها كراهة ذلك.

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان، الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظي قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي. ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان مَنْ ذَكَرَ هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة.

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.

ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله: (وأرجلكم) ونحو ذلك. ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنقله من نقل سائر شعائر الإسلام. وإن قيل: فقد اختلف في صفته.

قيل نيل كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنة، ولا ريب أن تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا محذورة الأذان، وفيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان. ولا ريب أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن في أذانه ترجيع. فنقل أفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتهما صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا وهذا.

وهذا مثل أنواع الشهادات المنقولات. ولكن اشتهر بالحجاز آخراً أفراد الإقامة التي عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأولاً الترجيع فهو يقال سرّاً.

وبعض الناس يقولان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه لأبي محذورة ليثبت الإيمان في قلبه، لا أنه من الأذان. فقد اتفقوا على أنه لقنه أبا محذورة، فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف.

### خطأ الساعين في قتل عثمان وبغيتهم

وأما قوله: وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل. وعابوا أفعاله، وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

فالجواب: أما قوله "وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل".



وَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِلَا أُوصِيكُمْ اللَّهُ، وَأَحْذَرُكُمْ عَذَابَهُ، فَإِن شِعْبِيَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَايَا أَنْ يَصُبَّ عَلَيْكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ﴾ {إِلَى قِطْعَتِهِمْ} وَدُودٌ { [هود: 89، 90].

أما بعد، فإن أقواماً ممن كان يقول في هذا الحديث، أظهروا للناس إنما يدعون إلى كتاب الله عز وجل والحق، ولا يريدون الدنيا ولا منازعة فيها، فلما عرض عليهم الحق إذا الناس في ذلك شتى، منهم آخذ للحق، ونازع عنه حين يعطاه، ومنهم تارك للحق ونازل عنه في الأمر، يريد أن يبتزّه بغير الحق، طال عليهم عمري، وراث عليهم.

أملهم الإمرة، فاستعجلوا القدر، وقد كتبوا إليكم أنهم رجعوا بالذي أعطيتهم، ولا أعلم أنني تركت من الذي عادتم عليه شيئاً، كانوا زعموا أنهم يطلبون الحدود، فقلت: أقيموها على من علمتم تعدّها في أحد، أقيموها على من ظلمكم من قريب أو بعيد.. قالوا: كتاب الله يتلى، فقلت: فليتلّه من تلاه غير غال فيه بغير ما أنزل الله في الكتاب.

المحروم قائلوا: والمال لي ووفى ليستن فيه السنة الحسنة، ولا يُعتدى في الخمس ولا في الصدقة، ويؤمّر ذو القوة والأمانة، وتردّ مظالم الناس إلى أهلها. فرضيت بذلك واصطبرت له، وجمت نسوة لثني صلى الله عليه وسلم حتى كلمتهن، فقلت: ما تأمرنني؟ فقلن: تؤمر عمرو بن العاص وعبد الله بن قيس وتدع معاوية، فإنما أمره أمير قبلك، فإنه مصلح لأرضه، وأرض جنده، واردد عمراً، فإن جنده راضون به، وأمره فليصلح أرضه. فكل ذلك فعلت. وإنه اعتدي عليّ بعد ذلك، وعُدّي على الحق.

كتبت إليكم وأصحابي الذين زعموا في الأمر، واستعجلوا القدر، ومنعوا مني الصلاة، وحالوا بيني وبين المسجد، وابتزّوا ما قدروا عليه بالمدينة.

كتبت إليكم كتابي هذا، وهم يخبرونني إحدى ثلاث: إما يقيدونني بكل رجل أصبته خطأ أو صواباً، غير متروك منه شيء، وإما أعتزل الأمر فيؤمرون آخر غيري، وإما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرؤون من الذي جعل الله سبحانه لي عليهم من السمع والطاعة.

فقلت لهم: أما إقادي من نفسي فقد كان من قبلي خلفاء تخطئ وتصيب، فلم يستفيد من أحد منهم، وقد علمت أنما يريدون، فهلمّوا أن أتبرأ من الإمارة فلأن يلبوني أحبّ إليّ من أن أتبرأ من عمل الله عز وجل وخلافته. وأما قولكم: يرسلون إلى الأجناد وأهل المدينة فيتبرؤون من طاعتي، فلست عليكم بوكيل، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة، ولكن أتوها طائعين، يبتغون مرضاة الله عز وجل وإصلاح ذات البين، ومن يكن منكم إنما يبتغي الدنيا بنائل منها إلا ما كتب الله عز وجل له، ومن يكن إنما يريد وجه الله والدار الآخرة وصلاح الأمة وابتغاء مرضات الله عز وجل والسنة الحسنة التي استنّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان من بعده رضي الله عنهما، فإنما يجزي بذلك الله، وليس بيدي جزاؤكم، ولو أعطيتكم الدنيا كلها لم يكن في ذلك ثمن لدينكم ولم يغن عنكم شيئاً، فاتقوا الله واحتسبوا ما عنده، فمن يرض بالذكث منكم فإني لا أرضاه له، ولا يرضي الله سبحانه أن تنكثوا عهده.

وأما الذي يخبرونني فإنما كله النزع والتأمير. فملكتم نفسي ومن معي، ونظرت حكم الله وتغيير النعمة من الله سبحانه، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء، فإني أنشدكم بالله والإسلام ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني وترك البغي على أهله، وخذوا بيننا بالعدل كما أمركم الله عز وجل، فإني أنشدكم الله سبحانه الذي

قال ابن الزبير: "لعت قتلة عثمان، خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب"، يعني هربوا ليلاً، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه.

وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله، أو في ما أنكر عليه. فهذا أيضاً كذب. فما من شيء أنك عليه إلا وقد وافقه عليه كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لا يتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان على ما أنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا عليه ما على ما أنكر عليه بعض الأمور، وأما في غالبها، وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الأمور، وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهداً، ومنه ما يكون المخالف له مجتهداً إما مصيباً وإما مخطئاً .

وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدوون قد ر أن فيهم من قد يغفر الله له، فهذا لا يمنع كون عثمان قُتل مظلوماً .

والذي قال له عُثْبَتٌ عن بدر وبيعلقظومان، وهربتَ يوم أحد، قليل جداً من المسلمين. ولم يعينَ منهم إلا اثنان أو ثلاثة أو نحو ذلك. وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخلفه عن ابنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضرب له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهمه وأجره.

ويوم الحديبية بايع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عثمان بيده. ويد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير له من يده لنفسه، وكانت البيعة بسببه، فإنه لما أرسله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولاً إلى أهل مكة بلغه أنهم قتلوه، فبايع أصحابه على أن لا يفروا وعلى الموت، فكان عثمان شريكاً في البيعة، محتصاً ما بإرسال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فامتنع من ذلك، وقال: حتى يطوف به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

جعل عليكم العهد والمؤازرة في أمر الله، فإن الله سبحانه وأقرباؤه قوم لله: **إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُورًا وَلَا** { [الإسراء: 34]، فإن هذه معذرة إلى الله ولعلكم تذكرون.

أما بعد، فإِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَنَّانُ حَلَامٌ بِيٍّ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ { [يوسف: 53]، وإن عاقبت أقواماً فما ابتغي بذلك إلا الخير، وإني أتوب إلى الله عز وجل من كل عمل عملته، وأستغفره إنه لا يغفر الذنوب إلا هو، إن رحمة ربي وسعت كل شيء، إنه لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الضالون، وإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون. وأنا أسأل الله عز وجل أن يغفر لي ولكم، وأن يؤلف قلوب هذه الأمة على الخير ويكرهه إليها الفسق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها المؤمنون والمسلمون.

انظر: الطبري ج4 ص407-411 .

الله عليه وسلّم. وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أراد أن يرسل عمر، فأخبره أنه ليس له بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية، وهم من أشرف مكة، فهم يحمونه.

وأما التّوّالينّ يلوّمّ لحنين فقد قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَ عَانِ إِنَّمَا نَزَلَهُمْ الشَّيْطَانُ بِأَسْبَعْ عَضٍ مَّا كَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ عَفْلُوًّا حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 155] فقد عفا الله عن جميع المتولّين يوم أحد، فدخل في العفو من هو دون عثمان، فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته!؟

## المحتوى

الموضوع	الصفحة
شذرات من مناقب سيدنا عثمان ؓ	.....
من أقوال الصحابة ؓ في عثمان ؓ	.....
من أقوال الإمام عليّ ؓ في عثمان وقتلته	.....
2- من أقوال أم المؤمنين عائشة ؓ في وقتلته	.....
3- من أقوال ابن عباس في عثمان رضي الله عنهما	.....
4- من أقوال حذيفة بن اليمان في عثمان	.....
5- من أقوال عبد الله بن عمر في عثمان	.....
6- من أقوال سعد بن أبي وقاص	.....
7- من أقوال أنس بن مالك	.....
8- من أقوال سعيد بن زيد	.....
9- من أقوال أبي موسى الأشعري	.....
10- من أقوال ثمامة بن عدي	.....
11- من أقوال أبي بكر نفيح بن الحارث الثقفي	.....
12- أقوال سمرة بن جندب	.....
شبهات الرافضة حول عثمان ؓ والرد عليها	.....
- جملة الشبهات التي أوردها الرافضة	.....
من العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن عليّ ما كان أبلغ فيه من عثمان	.....

- هل للخليفة أن يوصي بالخلافة لولده ؟ .....
- الراضية موصوفون بالغلو عن الأمة .....
- دفع دعوى أئمة الراضية والإسماعيلية .....
- بيان أن كل شخص سوى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكَ .....
- نواب عثمان كانوا أطوع من نواب عليٍّ .....
- بيان أن عثمان لم يستعمل إلا من استعمله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....
- الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستعمل من بني هاشم إلا علي بن أبي طالب .....
- التقديم يكون بفضيلة الإيمان والتقوى .....
- القاعدة الكلية: لا أحد معصوم بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....
- المسلمون مجمعون على أن الذنوب تمحى بالتوبة .....
- شيعتُ عثمان أقل غلواً فيه من شيعة عليٍّ .....
- الخوارج يكفرون عثمان وعليّاً جميعاً .....
- ما قالته شيعة عليٍّ في عثمان أعظم مما قالته شيعة عثمان في عليٍّ .....
- أهل السنة يتولون عثمان وعليّاً جميعاً .....
- بيان أن الذنوب من جميع المؤمنين هي سبب العذاب ولكن العقوبة في الآخرة تندفع بعشرة أسباب .....
- السبب الأول: التوبة .....
- \* توبة عثمان من الأمور التي أنكرت عليه .....
- السبب الثاني: الاستغفار .....
- السبب الثالث: الأعمال الصالحة .....
- \* العمل المقبول يمحو الله به الخطايا .....
- السبب الرابع: الدعاء للمؤمنين .....
- السبب الخامس: دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستغفاره لشفاعته .....
- السبب السادس: ما يُفعل بعد الموت من عمل صالح .....
- السبب السابع: المصائب الدنيوية تكفر الذنوب .....
- السبب الثامن: ضغطة القبر وفتنة الملكين .....
- السبب التاسع: ما يحصل له في الآخر من كرب أهوال يوم القيامة .....

- السبب العاشر: الصراط سبب دخول الجنة .....
- حول تولية عثمان رضي الله عنه بعض الولاة .....
- تأديب عثمان الولاة إذا ظهر منهم ما يوجب ذلك .....
- بيان أن عثمان لم يقسم المال بين أقاربه .....
- استعمال عثمان للوليد بن عقبة .....
- \* تحليل لشخصية الوليد بن عقبة .....
- الوالي قد يذنب والخليفة لا يعلم .....
- استعمال عثمان لسعيد بن العاص .....
- سيرة المجاهد سعيد بن العاص .....
- عزل عثمان لسعيد لم يكن من ذنب أناه .....
- دور ابن سبأ في الفتنة .....
- لم يأمر عثمان بقتل معصوم الدم .....
- \* بيان أن عثمان لم يأمر بقتل محمد بن أبي بكر .....
- عمر بن الخطاب ولي معاوية الشام .....
- عبد الله بن عامر أحد قواد الإسلام .....
- مسألة تولية مروان بن الحكم .....
- \* لم يكن مروان سبب الفتنة وحده .....
- \* إثارة الفتنة كان من بعض المتورين .....
- \* كان تأديب مروان واجباً .....
- إحسان عثمان شمل الجميع .....
- عبد الله بن مسعود وجمع القرآن .....
- بين عثمان وابن مسعود .....
- مسألة جمع القرآن تكتب بمداد من ذهب لعثمان .....
- لماذا لم يكن ابن مسعود في لجنة جمع المصحف ؟ .....
- إنكار ابن مسعود على الوليد بن عقبة .....
- تناول المتورين على والي الكوفة الجديد .....
- معاوية يثني المتورين عن الفتنة .....

- عثمان أفضل من كل من تكلم فيه .....
- عثمان كان من أحرص الناس ألا يجرح شعور أي صحابي .....
- حقيقة قصة عمار في الرواية الصحيحة .....
- لأمير المؤمنين تأديب رعيته .....
- عثمان يشهد لعمار بالجنة .....
- حب الرسول صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر .....
- كون الرجل محبوباً لله ورسوله لا يمنع أن يُؤدَّب بأمر الله ورسوله .....
- \* الحدود كفارة لأهلها .....
- قصة نفي الحكم ليست في الصحاح .....
- عثمان شفع في الحكم .....
- كان مروان مسلماً ظاهراً وباطناً .....
- جاز صلة المسلم لأهل السنة .....
- السبب الحقيقي في اعتزال أبي ذر .....
- سبب اعتكاف أبي ذر في الريذة .....
- أبو ذر أوجب ما لم يوجبه الله على الناس .....
- مسألة قتل الهرمزان .....
- الهرمزان ساعد على قتل عمر .....
- وليّ الهرمزان هو وليّ الأمر، وله العفو عنه إلى الابد .....
- للإمام أن يعفو .....
- دم عثمان أعظم حرمة من غيره .....
- عثمان ﷺ - كان ينفذ الحدود .....
- لم يكن الإمام عليّ عاجزاً عن تطبيق الحدود .....
- الرافضة تتكلم بالكلام المتناقض .....
- الصحابة يوافقون عثمان على اجتهاده .....
- النداء الأول في الجمعة اتفق عليه الناس .....
- اجتهاد الخلفاء الراشدين .....
- خطأ الساعين في قتل عثمان وبغيهم .....

..... خطبة عثمان الجامعة يوم التروية لبيان حقيقة من ثار بالفتنة .....  
..... المحتوى .....

تم الكتاب والله الحمد.